عبد الرحمن خضر

الصكوك الجزائية

الطبعة الثالثة

١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م

الصكوك الجزائية

تأليف

عبد الرحمن خضر

نائب رئيس اجراء بغداد

الطبعة الثالثة

طبعة منقحة

مطبعة دنكور الحديثة — بغداد

١٣٥٤ هـ — ١٩٣٥ م



الحمد لله على نعمه وآلائه والصلاة والسلام على نبيه وآله وصحبه ، وبعد فانني كنت قد وضعت كتيباً في سنة ١٩٢٦ في الصكوك الجزائية يوم لم يكن في هذا الموضوع مؤلف موافق لقانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ثم اعدت النظر فيه وطبعته ثانية مع توسع فيه اكثر من ذي قبل وها اني مخرجه ثالثة بعد تنقيح واضافة اذ حذفت الباب المختص بمحاكمات الاجانب لعدم بقاء حاجة اليه بعد ان أصبح الوطنيون والاجانب سواسية في القضاء العراقي والغيت الباب المتعلق بمحاكمات الموظفين لان المرافعات تجري في لجان الانضباط الادارية واضفت اليه ابواباً تبحث عن التقارير الطبية وعلاقات المحققين وحكام التحقيق والمدعين العامين ونوابهم وعن اصول الجلد ، وقد اكثرت من النماذج فآمل ان تصادف هذه الطبعة الرواج الذي كان نصيب هذا الكتاب من قبل والله تعالى هو الموفق والمعين ؟

بغداد : ١٤ شعبان سنة ١٣٥٤ المصادف ١١/١١/٩٣٥

عبد الرحمن خضر



مقدمة الطبعة الأولى

لم يكن للصكوك العقابية مؤلف موافق للاصول المرعية في العراق فوطدت العزيمة على وضع هذا المؤلف ، بعد ان مارست كتابة الضبط في المحاكم سيما في محكمة الجزاء الكبرى في بغداد ، وقد نشط في روح المثابرة على هذا التصميم التكليف الذي وقع علي بهذا الشأن من بعض اخواني طلاب كلية الحقوق فنشرته تباعا في (مجلة المحامي) ولم يكد ينتشر حتى اظهر لي كثير من الافاضل استحسانهم اياه وها اني اخرجه بصفة كتيب مستقل واني لارجو ان يظهر بحلته البهية في الطبعة الثانية بعد ان اعيد النظر فيه في فرصة اخرى .

وقد جرت العادة في كثير من مؤلفات الصكوك على ان يكتفى بسرد النماذج ولكنني نهجت في مؤلفي هذا طريقة سهلة الفهم وهي انني استطردت كل بحث ببيان موجز عن الاحكام القانونية المتعلقة بالفصول والابواب التي نسجتها حسب سير الدعاوي ثم الحقت كل فصل بالنماذج الضرورية له و بهذه الصورة يتمكن القارئ من استجماع المعلومات القانونية بذهنه والاحاطة بها ليسهل عليه تثبيت النقاط القانونية التي يجب تدوينها ؟

بغداد في ١٠ تموز سنة ١٩٢٦ عبد الرحمن خضر

مقدمة الطبعة الثانية

بعونه تعالى وفقت لاعادة النظر فى كتابي هذا واني لمخرجه ثانية بعد ان فصلته وهذبته وزدت فيه وسيجد القارئ انني قد غيرت الكتاب في هذه المرة من اساسه اذ ادخلت فيه ابواباً وفصولا لم تكن في الطبعة الاولى كما انني نقلت الابواب التي كانت ، بسبك جديد وتحوير و بينما كانت الاولى خمسة ابواب اصبحت هذه الطبعة تشتمل على اربعة عشر بابا فالباب الاول يقرر المصطلحات الجزائية تمهيداً للموضوع ؛ اما الباب الثاني فيبحث في ادوار القضايا الجزائية في الاصول العثمانية وقانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي والمقارنة بينهما . والباب الثالث في التحريات و يضم اربعة فصول الاول في الاخبار والشكوى والثاني في طرق الاجبار على الحضور والثالث في التعهدات والكفالات والرابع في الكشف والتحري . اما الباب الرابع فقد اختص بالدعاوي الموجزة وما تتبعه من المعاملات في دائرة الشرطة والمحاكم مع بيان عن حقيقة هذه الدعاوي واختصاص الحكام فيها ، وكان الباب الخامس في معاملات الدعاوي غير الموجزة وفيه فصلان الاول يوضح كيفية تحقيق دائرة الشرطة عن هذه الدعاوي والثاني يبين النهج المتبع في المحاكم عنها وقد افردنا للتهم بابا خاصا اسهبنا فيه عن ماهية التهمة وفوائدها وشكلها اما الباب السابع فقد بينا فيه طريقة احالة الدعاوي على المحكمة الكبرى وذلك منذ وضع دائرة الشرطة يدها عليها حتى انتهائها بالحكم امام المحكمة الكبرى والحقنا هذا الباب بفصل قيم اودعناه وصايا رئيس محكمة تمييز العراق وقد اشرنا الى تواريخ تلك الوصايا وارقامها اما الباب الثامن فهو يبحث في طرق المراجعة على الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزائية والفرق بين التمييز والاستئناف وقد الحقنا بالكتاب

فوائد منها الباب التاسع وهو في اصول المرافعة في دعاوي العشائر المدنية والجزائية لدى المتصرف والقائممقام وفي العقوبات التي يجوز لهؤلاء اصدارها وفي طرق المراجعة عن هذه الاحكام وفي كيفية تنفيذها والصلة بين المحاكم وقانون العشائر وفي الفائدة الثانية بحث عن دعاوي جرائم الري والسداد والباب الحادي عشر فصلنا فيه كل ما يقتضي من المعلومات والاصول عن جرائم الكمرك والمكوس و يحتوي هذا الباب على ثلاثة فصول الاول في جرائم التبغ والثاني في دعاوي الافيون والثالث في دعاوي الملح ولم نشأ ان نغادر البحث قبل ان نذكر في الكتاب ما يتعلق بمحاكمات الاجانب فى المحاكم الجزائية وجعلنا بابا خاصا لاصول اعادة المجرم الهارب الى العراق من دولة اجنبية وطريقة استرداد المجرم الهارب الى خارج العراق واتممنا هذه الابحاث بالباب المختص في محاكمات الموظفين وطريقة لزوم محاكمتهم وكيفية اجراء ذلك فى المجالس الادارية وطرق الاعتراض على القرارات وكيف تجري مرافعة هذه الدعاوي في المحاكم .

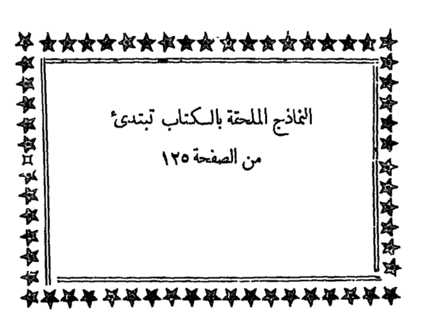
ونحن نكرر ما افدناه فى مقدمة الطبعة الاولى باننا نحونا فى تسطيرنا هذا الكتاب طريقة تلخيص المعلومات القانونية حول كل مبحث مع التعليق عليه ثم اتينا بما يلزم من النماذج في صلبه او ملحقة به ومعتقدنا ان هذا النهج يضمن اتقان الاصول ويكون ذكرى لمن يعلمها وتعريفاً لمن ليس له المام بها .

وقد التزمنا السلاسة في العبارة وذكرنا ما هو الشائع من المصطلحات بغض النظر عن فصاحتها خوفا من حصول الالتباس من ذكر كلمات غير مألوفة في المحاكم .

ونسأله سبحانه ان يوفقنا لخدمة الوطن بما نستطيعه وما نتمكن منه من قول وعمل ؟

دلتاوه : في ١ / ٤ / ١٩٢٩

عبد الرحمن خضر


النماذج الملحقة بالكتاب تبتدئ
من الصفحة ١٢٥



الباب الأول

في المصطلحات

لكل علم اصطلاحات مقررة تفيد الاشارة الى المعنى المقصود بلفظ وجيز وتنجي القارئ من الفاظ مترادفة وترا كيب تؤدي به الى الارتباك وتضله عن سبيل الهداية. هذا والصكوك بالنظر الى ان الايجاز شرط من شروطها الاساسية احوج الى تقرير المصطلحات العلمية منها الى غيرها والذي يزيد الصكوك حاجة الى المصطلحات هو ان قانون اصول المحاكمات الجزائيـة البغدادي لماترجم من اللغة الانجليزية روعيت فيه الاصطلاحات المقررة فى النسخة العربية من « قانون تحقيق جنايات السودان » وعند ما وضع قانون العقوبات البغدادي نقلت اليه اصطلاحات قانون العقوبات المصري الاهلي مع مراعاة بعض المصطلحات التى كانت مستعملة فى قانون الجزاء العثماني واصوله وبهذه الصورة حدث تبلبل فى المصطلحات الجزائية وعليه فقد أعرنا هذا الباب اهتماماً خاصاً وصدرنا به الكتاب والله الموفق .

أ — اصطلاحات عن الاشخاص المعروضين امام الشرطة أو القضاء

(المخبر) أو (المبلغ) من اخبر مراكز الشرطة أو الحاكم عن وقوع جريمة سواء ذكر فاعلها او لم يذكره .[1]

(المشتكي) من ادعى امام حاكم أن شخصاً ارتكب جريمة .

والمشتكي هو الذي يجعل المحكمة فى حالة الاجراءات بتحريكه الدعوى والمعقب للدعوى هو الحق العام وليس المشتكي نفسه حتى انه اذا ترك الدعوى يجوز الاستمرار فيها ولكن يسوغ رفض الشكوى ويفرج عن المتهم فيها اذا لم يحضر المشتكي فى الوقت المحدد لسماع القضية من قبل المحكمة اذا تقدمت القضية الى المحكمة بشكوى (م — ١٦١) .

(المدعى الشخصي) من ادعى حصول ضرر له من جريمة يمكن طلب تعويض عنه فى المحكمة المدنية وقدم به طلباً تحريرياً أو شفوياً الى حاكم أو تحريرياً الى محقق . فخرج بذلك كل طلب لا يجوز الحكم به بالنظر الى المجلة والقوانين المرعية كتعويض الشرف باستثناء ما نص عليه فى قانون المطبوعات وكانت قد نشرت محكمة التمييز بلاغاً الى الحاكم بعدد (أ س ١٣—٢٢) وبتاريخ ١٨ نيسان

---

(١) فى الاصول العثمانية كانت ثلاث حالات متبعة للبلاغ عن الجرائم وهي الاخبار، والشكوى، والادعاء الشخصي . والاخبار هو ابلاغ المراجع العدلية عن وقوع جريمة بدون ان يكون المخبر متضرراً منها وتسميه الاصول البغدادية بـ(البلاغ) . اما الشكوى فانها اخص من الاخبار اذا انها تتضمن معنى طلب رفع المظلمة الى مستنطق او محكمة من قبل المتضرر من الجريمة بدون ان يطلب ضماناً مادياً فان طلب فيدعى بـ« المدعى الشخصي » هذا فى الاصول العثمانية اما فى الاصول البغدادية فان مدلول الشكوى بالنظر الى الفقرة ب من المادة الثالثة منها هو ان كل شخص يكون مشتكياً بمجرد علمه بالجريمة اذا ادعى بها امام حاكم وليس بشرط ان يكون مقدم الشكوى متضرراً من الجريمة المشكو منها .

١٩٢٢ ذكر فيه (أن طلب التضمينات الشخصية اي الادعاء بحق مدني حسب المادة ١٣٧ من الاصول يلزم أن يكون تحريرياً فاذا لم تتبع احكام هذه المادة فلمحكمة التميز ان تنقض حكم المحكمة الكبرى بشأن التضمينات وعلى حكام الجزاء أن لا يدخلوا اسم شخص بصفته مدعياً شخصياً فى الورقة الاولى المطبوعة والخاصة باسامى الطرفين ما لم يكن ذلك الشخص مدعياً شخصياً حقيقياً اي أن اسم المشتكي لا يجوز ان يكتب على هذه الورقة ما لم يقدم استدعاء رسمياً خاصاً بطلب التضمينات فى الدعوى بصفته مدعياً شخصياً) اه . وجرت المحاكم على هذا المبدأ زمناً وكانت تشترط تقديم عريضة مكتوبة لامكان الحكم بالتضمين ولكن محكمة التميز رجعت عن هذا الرأي واعتبرت طلب التعويض امام الحاكم شفوياً أثناء المرافعة كافياً لاعتباره مدعياً شخصياً بالمعنى المقصود بالمادة (١٣٧) من الاصول وجرت المحاكم اخيراً على هذا الرأي .وصفوة القول فأن طلب التعويض يجوز ان يكون شفوياً امام الحاكم فاذا وقع الى المحقق او غيره فيجب أن يكون تحريرياً .

(المظنون) [١] من اسند اليه ارتكاب جريمة قبل ان توجه اليه التهمة فاذا وجهت صار (متهما) فان صدر قرار باجرامه اصبح (مجرماً) أو (مداناً) فاذا حكم عليه اضحى (محكوماً عليه) أو (محكوماً) وبعد صدور مذكرة السجن بحقه يسمى (مسجوناً) او (سجيناً) .

(الموقوف) كل شخص حجز عليه قبل اصدار الحكم عليه بالحبس .

(الشاهد) من حضر امام محقق او حاكم وادى اليمين القانونية وتطلق على المشتكى وعلى من تتوقع شهادته .

(شاهد الاثبات) أو (شاهد الاتهام) من شهد لتأييد التهمة أو لاثبات

---

(١) لم يفرق قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى بين المظنون والمتهم والمجرم وعبر عنهم بالمظنون .

الادعاء الشخصي .

(شاهد الدفاع) من حضر بناء على طلب المتهم لنفي التهمة ويطلق عليه ايضاً (شاهد نفي)

(شاهد اضافي) من استمعته المحكمة رأساً بدون طلب .

ب — اصطلاحات رجال التحري والتحقيق والمحاكم

(ضابط بوليس) كل شرطي مهما كانت درجته [١] .

(ضابط منوط بنقطة البوليس) اي (مأمور مركز الشرطة) وهو الموظف الاقدم فى المركز بعد مدير الشرطة ومعاونه يكون عادة من المفوضين ويقوم مقامه فى حالة غيبته او عجزه عن القيام بتأدية واجباته لمرض أو لسبب آخر من يكون في المركز من ضباط البوليس ممن يليه درجة على ان لا يكون بدرجة « شرطي » .

(خفير عمومي) كل شخص مكلف بالحراسة بوجهة عامة سواء اكان معيناً من قبل البلدية أم من قبل ملتزمي الحراسةوقد جاء فى المادة السادسة من بيان البوليس لسنة ١٩٢٠ ان النواطير وغيرهم من المأمورين الخاصين المعينين لاداء واجبات مأموري البوليس يدخلون فى عداد مأموري البوليس .

(نائب عمومي) كان يقصد بالنائب العمومي « المدعي العام » الوارد ذكره فى الاصول العثمانية ولكن وظيفته تختلف كثيراً عن وظائف المدعين العامين لان وظيفة « النائب العمومي » هي التحقيق فى الجرائم واستجواب الشهود محلفين واستجواب المتهمين وغير ذلك من الوظائف المختصة بالتحقيقات والتي كانت من وظائف المستنطق بمقتضى الاصول العثمانية وعلاوة على ذلك ان يقوم عملاً بمقتضى الاصول

---

(١) هذا بالنظر الى اصطلاح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى

البغدادية بوظيفة التعقيب ومباشرة الاتهام اي بوظيفة « المدعى العام » وكانت وزارة العدلية تعهد بوظيفة « النائب العام » الى مدير الشرطة ومعاونه و بعض المفوضين بموجب المادة ٢٠ من الاصول الجزائية ثم اذاعت الوزارة بلاغاً عاماً الى المحاكم برقم أ/١٢|٤٣ و بتاريخ مارت سنة ١٩٢٣ حضرت فيه استعمال كلمة « نائب عام » في الاشخاص المذكورين واستبدالها بكلمة « ضابط تحقيق » وذكرت أن لهؤلاء بعض سلطات النائب العام المذكور فى الباب الثالث من قانون اصول المحاكمات الجزائية وكان هذا الباب يحتوي على ست مواد من ١٨ — الى ٢٣ وهى وتتعلق بالنواب العموميين .

وأن ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٣١ قد نص على انه يستبدل كل ما ورد فى الاصول من تعبير « نائب عومي » بتعبير « محقق » ولكن الحقيقة أن هذا ليس على الاطلاق لان وظائف (النواب العموميين) القديمة فى الاصول كانت تحتوي على ثلاثة انواع من الاعمال: (١) وظيفة التحقيق فى الجرائم (٢) وظيفة الادعاء العام (٣) الوظائف المختصة بالتحري وتفتيش المساكن ، و باوامر القبض والتوقيف ، وان ذيل سنة ١٩٣١ عهد بالنوع الاول من الوظائف الى « المحققين » وبالثاني منها الى « المدعى العام ونوابه » والثالث منها حصره بالحكام [١] ولما كانت المادة السادسة والعشرين من الذيل المذكور قد الغت جميع الاحكام الاخرى من الاصول المناقضة ضمناً لما ورد فى التعديل فيجب التروى عند قراءة مادة ورد فيها تعبير « النائب العمومي » لمعرفة كنه ما عهد اليه فيها من الوظيفة واسنادها الى صاحبها [٢]

---

(١) وفى الاماكن التي لاحاكم فيها يقوم المحقق بهذه السلطة .

(٢) في شرحنا لقانون اصول المحاكمات الجزائية قد نبهنا الى ذلك فى المواد الخاصة به .

(المحقق) يعين المحقق من قبل وزير العدلية وله ان يعين بهذه الصفة اي ضابط شرطة او موظف آخر يراه قادراً على اداء هذه الوظيفة ، وقد جاء في البند الثالث من امر وزير العدلية المرقم ٢٦٠ المؤرخ ٢٤ ايار سنة ١٩٣١ ما نصه (لقد منحت اعتباراً من تأريخ هذا الامر «المحققين» الذين هم في اماكن لا يوجد فيها حاكم جزاء سلطة باصدار اوامر التفتيش وكذلك منحتهم سلطة اصدار اوامر التوقيف على ان يقتصر ذلك فقط على القاء القبض على المجرمين وتمديد توقيفهم حسب احكام المادة ١١١ من الاصول الجزائية) وقد نص الامر المذكور ايضاً على ما يأتي (ما يجب ملاحظته في هذا الصدد هو ان حكم المادة ١٠ (٢) من ذيل سنة ١٩٣١ قد جاء رافعاً سلطة المحققين في تمديد المحبوسين لمدة اربعة ايام حسب احكام المادة «١١١» من الاصول على ان يستثنى من ذلك اولئك المحققين الذين خولوا سلطة كهذه بموجب البند الثالث اعلاه وكذلك يجب ان يلاحظ بان التعديل الوحيد الذي تعرض بحكم المادة «٣٧» من الاصول هو ان الاشارة بحق المحققين لم ترد بصورة مطلقة انما اشارت الى المحققين المذكورين في البند الثالث اعلاه).

(المدعى العام) هو الشخص الذي يعين من قبل وزير العدلية وبارادة ملكية وقد عين مدعياً عاماً في بغداد ليرأس الادعاء العام في العراق وعينت وزارة العدلية نواباً له في بعض الالوية وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من ذيل الاصول لسنة ١٩٣١ على انه (يسوغ انابة ضباط الشرطة عن المدعى العام في الاماكن التي لا يوجد فيها نائب المدعي العام ، او يوجد فيها ولكن يعسر عليه القيام بجميع الواجبات . وعلى هؤلاء الضباط ان يقوموا بواجباتهم وفق اوامر المدعى العام أو نائبه) وكان الغرض من هذه الفقرة ان ينوب ضباط الشرطة بمقتضى وظائفهم عن المدعى العام في مكان لا يكون له فيه نائب او يتعسر عليه القيام بجميع الواجبات ولكن عبارة المتن لم تساعد على فهم هذا المعنى لورودها على سبيل التعدية ولذلك اصدر

وزير العدلية امره المرقم ٢١٤ المؤرخ ٧ ايار سنة ١٩٣١ ونص فيه على تعيين بعض الاشخاص من ضباط الشرطة والمفوضين نواباً عن المدعي العام ثم الغى هذا الامر بالفقرة الاولى من الامر الوزاري المرقم بعدد ٢٦٠ المؤرخ في ٢٤ ايار سنة ١٩٣١ والفقرة الثانية من هذا الامر نصت على انه (يسوغ لجميع ضباط الشرطة ان يحضروا فى المحاكم كممثلين عن الحق العام وذلك فى الاحوال التي نص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من ذيل الاصول لسنة ٩٣١) وعلى هذا اصبح لكل واحد من ضباط الشرطة على الاطلاق ان يحضر في المحاكم كممثل عن الحق العام عندما لا يمكن حضور المدعى العام أو نائبه .

(ممثل الشرطة) كانت قد ذكرت وزارة العدلية في بلاغها العام المرقم أ ١٢/ ٤٣ المؤرخ ١٠ مارت ١٩٢٣ ان رجال الشرطة الذين ينتدبون لتعقيب الدعاوى امام المحاكم يجب ان يطلق عليهم اسم « ممثل الشرطة » وهم عادة من المفوضين [١]

(معقب الدعاوي) كل فرد من الشرطة من غير المفوضين المنتدبين لتعقيب الدعاوي الموجزة في المحاكم الجزائية .

(مفوض تحقيق) هو المفوض القائم بتحقيق القضايا المخول تحقيقها رأساً بصراحة القانون أو القضايا التي يأمره بتحقيقها محقق او حاكم اما المسائل التي يتمكن من القيام بتحقيقها رأساً فهي (كل جناية اوجنحة ارتكبت حديثاً عليه ان يشرع في تحقيقها وان يتخذ كل الاجراآت الضرورية لاكتشاف المجرم والقبض عليه وكذلك اذا رأى ان التأخير المترتب على احالتها الى هيئة اعلى قد يضر با ظهار الحق) وهذه التحقيقات هي غير تحقيقات « المحقق » اذ عليه ان

---

(١) بالنظر الى الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من ذيل الاصول لسنة ١٩٣١ يجب تبديل عنوان «ممثل الشرطة» بعنوان «ممثل الحق العام» .

يستعيد استجواب الشهود الذين استشهدهم المفوض [١].

(حاكم جزاء من الدرجة الثالثة) (٢)هو الذي يحكم فى المخالفات فقط ويعين بامر وزير العدلية وسلطته اما ان تكون محدودة او غير محدودة .

(حاكم جزاء من الدرجة الثانية) — يحكم فى المخالفات والجنح وهو

أ — كل حاكم مدني لم يعين حاكم جزاء من الدرجة الاولى .

ب — القضاة المعينون بارادة ملكية حكاماً من الدرجة الثانية .

ج — الموظفون الاداريون المعينون بارادة ملكية حكاماً من الدرجة الثانية .

د — المتصرفون والقائمقامون عندما يكتسبون هذه السلطة بموجب قانون الاستعانة الاضطرارية لسنة ١٩٢٣ .

هـ — حكام التحقيق لغرض اصدار بعض القرارات المعينة قانوناً.

(حاكم جزاء من الدرجة الاولى) - من له صلاحية الحكم في جميع الجرائم عدا الجنايات التي تستلزم قانوناً عقوبة الاعدام أو عقوبة حدها الاقصى الاشغال الشاقة والحبس لمدة تزيد عن سبع سنين [٢]

---

(١) ان كثيراً من المحققين لا يستعيدون استجواب الشهود بل يكتفون بالتصديق على افادة الشاهد بقولهم (تليت عليه فصدقها مع اليمين) او ما يؤدى معناه وهذه الحالة مخالفة للمادة ١٠٦ من الاصول التى تصرح بوجوب استعادة الشهادة ولذلك من الواجب على المحقق ان يذكر (ان الشاهد كرر الشهادة امامى وأيدها مع اليمين) فان زاد عليها او انكر بعضها تشرح الكيفية .

(٢) المحاكم الجزائية العامة فى العراق على خمسة انواع : النوع الاول محكمة جزاء من الدرجة الثالثة (الثاني) محكمة جزاء من الدرجة الثانية (الثالث) محكمة جزاء من الدرجة الاولى (الرابع) المحكمة الكبرى ولها ثلاث صفات اصلية واستئنافية وتمييزية (الخامس) محكمة تمييز العراق .

التحقيقات — تشمل ثلاث حالات الاولى (التحريات) التي يقوم بها احد ضباط الشرطة الذين ليس لهم سلطة محقق. الثانية التحقيقات التي يقوم بها المحققون. الثالثة التحقيقات التي يجريها شخص مأذون من الحاكم بذلك .

(التحقيق القضائي) — ما يجريه الحاكم من التحقيقات مباشرة عدا حالة المحاكمة وحالة المحاكمة هي الاجراءات التي تقوم بها المحكمة بعد توجيه التهمة ا.

القرارات والاحكام

(قرار الافراج) — قرارات الافراج هي :—

(١) القرار الذي يصدر من ضابط الشرطة حين لا يرى ادلة كافية أو اسباباً معقولة تبرر ارسال المقبوض عليه الى المحقق الذي يجب ان ترسل اليه الاوراق (م — ١٠٣) .

(٢) القرار الذي يصدره المحقق بعد القيام بالتحقيقات حين لا يرى ادلة كافية تستوجب تقديم المظنون للمحاكمة وهو تابع للتصديق من قبل حاكم التحقيق او حاكم الجزاء اذ لابد من ارسال الاوراق الى الحاكم لطلب المصادقة (م—١١٨)

(٣) القرار الذى يصدره حاكم الجزاء في الدعاوي غير الموجزة او الموجزة بعد استماع الشهود و يتضمن ان ليس هناك دلائل تحتاج الى الدفاع عنها من قبل المتهم (م — ١٥٥)

(٤) القرار الذي يصدره حاكم الاحالة في دعاوي الاحالة بعد سماع الشهود حين لا يرى ادلة كافية تستوجب احالة المتهم على المحاكمة امام المحكمة الكبرى (م—١٢٧)

(٥) القرار الذي يصدره حاكم الجزاء اذا لم يحضر المشتكي في اليوم المعين لسماع القضية (اذا اقيمت الاجراءات بناء على طلبه) م — ١٦١

(قرار رفض الشكوى) القرار الذي يصدره الحاكم اثنــاء القيام بالتحقيقات القضائية او بعد تدقيق التحقيق الابتدائي اذا لم يجد ادلة كافية لمباشرة القضية ، ان هذا القرار يصدر قبل احضار المظنون امام الحاكم واستجوابه (م ــ ١٥٠) .

(قرار الغاء التهمة) هو الذي يصدره حاكم الاحالة بعد توجيه التهمة عند ما يقتنع بعدم وجود ادلة كافية لاحالة المتهم على المحاكمة و بعد سماعه دفاع المتهم وشهوده . (م ــ ١٣١) .

(قرار الاحالة) هو القرار الذي يصدره حاكم الاحالة عندما يقتنع بوجود ادلة كافية لاحالة المتهم لمحاكمته امام محكمة كبرى . (م ــ ١٣١) .

(قرار البراءة) ١ ــ القرار الذي يصدره الحاكم بعد توجيه التهمة في الدعاوي التي من اختصاصه الحكم فيها .

٢ ــ القرار الذي تصدره المحكمة الكبرى في الدعاوي المحالة عليها .

(قرار التجريم) هو القرار الذي يصدر من حاكم أو محكمة مختصة بالحكم بعد ثبوت التهمة الموجهة و يسمى (قرار الجرمية) او (الادانة) .

(الحكم) له معنيان عام وخاص فالمعنى العام للحكم (Judgment) هو القرار الذي تصدره المحكمة المختصة في القضية سواء اكان بالتجريم او بالبراءة كما ورد ذلك في المادة ١٧٤ من الاصول القائلة (. . على المحكمة بعد ذلك ان تحكم في القضية) والقصد من الحكم هنا حالتا البراءة والتجريم والمعنى الخاص (للحكم Sentence) القرار الذي يصدر في تقدير العقوبة بعد التجريم كما ورد ذلك في المادة ٢٣٣ المعدلة من الاصول .

الباب الثاني

في التحقيقات

الفصل الأول

في الاخبار والشكوى

الاخبار هو ابلاغ الموظف المختص عن وقوع جريمة او عن وجود مجرم ويسميه قانون الاصول الجزائية البغدادي بـ (البلاغ) وهو يطلق على اول افادة اعطاها المخبر من تلقاء نفسه وقبل البدء بالتحقيق ولو وقع من المشتكي نفسه ، فاذا حضر عدة اشخاص للاخبار عن جريمة واحدة قبل البدء في التحقيق فهذه البلاغات تعتبر بمنزلة بلاغ واحد واذا اخبر احد و بوشر التحقيق بناء على افادته وحضر الثاني فلا تعتبر افادة الثاني بلاغاً وانما يكون شاهداً وان مأمور المركز مسؤول عن تدوين البلاغ ان صدقاً وان كذباً ويكلف المخبر بالتوقيع على افادته فان كان البلاغ مكتوباً يظهر بتاريخ ابرازه ويجب ان يوقعه الشخص الذي ابرزه ان لم يوقعه من قبل وان كان مبرز الاخبار التحريري يعلم شيئاً عن وقائع القضية وحقائقها اكثر مما هو مدون في الاخبار فلا مانع للشرطة من استماع اقواله الشفوية وتدوينها فان لم يعلم المبرز عن البلاغ التحريري شيئاً فعلى الشرطة ان تسأله عن كيفية وصول البلاغ

الى يدهو كيف جاء به وتدون هذه المعلومات وتدون خلاصة الاخبـار الشفوي والتحريري في « دفتر المركز اليومي » [١] على كل حال .

والشكوى اخص من الاخبار لان قانون الاصول الجزائية البغدادي يسمى الاخبار شكوى اذا وقعت امام حاكم شفوياً أو تحريرياً بقصد اجراء ما يلزم بشأنها سواء اكان مرتكب الجريمة معروفاً او غير معروف .

والاخبار ينقسم الى الزامي واختياري فالاخبار الالزامي هو ما يستوجب العقوبة عند الاحجام عنه وفق المادة ١٦٠ من قانون العقوبات البغدادي وذلك عندما يتقاعس الشخص الملزم بالاخبار عن تبليغـه الى اقرب مركز شرطة او حاكم او محقق والجدول الآتي يبين الحوادث الواجب الاخبار عنها والشخص المسؤول عنه قانوناً .

---

(١) (دفتر المركز اليومى) من اهم الدفاتر التي تتخذ فى دوائر الشرطة ويقوم به كاتب المركز وهو قيد موجز لجميع الحوادث التي اخبر عنها في حينها ويدون فيه :

أ — ملخص الاخبار الواقع الى المركز مع اسم المخبر

ب — وصول اي شخص جيء به الي المركز موقوفاً او حين نقله الى المحكمة او مكان آخر وحين اطلاق سراحه .

ج — سفر كل مأمور يترك المركز من اجل الوظيفة مع ذكر الوظيفة التى وكل القيام بها وعند ذهابه بالاجازة، وعند رجوع الموظف الى المركز يدون ما حصل عليه من الاخبار التى تخص اى دعوى اذا لم يكن قد اخبر به المركز من قبل .

د — كل حادثة عامة او خبر هام .

ويكتب وقت التدوين فى الحاشية وعلى الكاتب ان يكتب اسمه ويوقع فى نهاية التدوين حالاً عن كل قضية مستقلة .

الحوادث الواجب الاخبار عنها	الشخص المسؤول عن الاخبار
(١) عند لحوق العلم عن وقوع جنحة او جناية او تقصد شخص لارتكابها.	الموظفون ، المختار ، عضو مجلس القرية ، الشيخ .
(٢) اقامة اي شخص اشتهر باخفاء الاشياء المسروقة او بيعها أوالتجاء سارق باكراه اومجرم هارب او حدوث اى موت فجائي او غير طبيعي او وفاة في ظروف مشتبهة .	المختار ، عضو مجلس القرية ، مالك الارض ، أو الشاغل لها (السركال) او وكيلهما .
(٣) الجنايات المشهودة ، والعلم عن عزم شخص على ارتكاب جناية .	كل شخص حاضر وقت ارتكابها اوحضر بعيد وقوعها مباشرة .

وهناك عدا هذه الامور اخبارات واجبة وان لم تتعلق بارتكاب جريمة منها على الطبيب او الزائر وعند عدم وجودهما على كبير العائلة أو صاحب الفندق أو مدير المدرسة ان يخبر اقرب طبيب رسمي أو دائرة صحية او مديرية الناحية عن حدوث احد الامراض السارية بموجب قانون الامراض العفنة لسنة ١٩٢٦ وكذلك يجب الاخبار عن امراض الحيوانات السارية توفق قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٤ و كذا يجب الاخبار عن المواليد والوفيات والنكاح والطلاق وما الى ذلك من الامور الشخصية ومن يحجم عن الاخبار عن هذه الاحوال وكان ملزماً به يعاقب وفاقاً لما هو مصرح به في قانون النفوس .

والاخبار من حيث ما هيته ينقسم الى قسمين .

القسم الاول : الاخبار عن الجرائم الكبيرة كالجنايات والجنح الهامة اي ما ينبغي له فتح دعوى غير موجزة ويجب تنظيم هذا الاخبار على نموذجه المطبوع وهو اخبار المعلومات الاولى (نموذج — ١) يدون فيه مأمور المركز الواقع اليه الاخبار على الفور اقوال المخبر اذا لم تكن مكتوبة ويوقع المخبر على اقواله بعد تدوينها ويقدم هذا التقرير الى المحقق وفق المادة (٩٩) من الاصول ليشرع الاخير في فتح الدعوى ومباشرة التحقيقات حسب الاصول وان التقرير المذكور في هذه المادة يقصد به (اخبار المعلومات الاولى) [١] فان كانت الجريمة المخبر عنها ليست في منطقة مأمور المركز الذي اخبر ولم يمكنه ارسال المخبر مع كتاب الى مأمور المركز فليس له ان يصرفه بل عليه ان يرسل حالاً تقريراً مفصلاً بدلاً من المخبر ويبذل مجهوده لجمع الاخبار التي قد تساعد على اكتشاف الدعوى ويدون خلاصة الاخبار في دفتر المركز اليومي .

ويحتوي اخبار المعلومات الاولى حسب انموذجه على المعلومات الآتية :

١ — اسم مركز الشرطة الواقع اليه الاخبار واللواء الذي ينتمي اليه المركز .

٢ — تاريخ وقوع الاخبار ووقته (في الساعة والدقيقة على الضبط) .

٣ — رقم التقرير المتسلسل .

٤ — تاريخ الواقعة ومحلها .

٥ — نوع الجريمة ومادتها القانونية والشيء أو الشخص الذي ارتكبت الجريمة ضده فان كانت سرقة مثلاً فتذكر قيمة الاموال المسروقة على الاجمال ونوعها وان

---

(١) ان كثيراً من دوائر الشرطة لا تملأ محضر اخبار المعلومات الاولى حين وصول البلاغ خوفاً من تكثير عدد القضايا وانما تحرره بعد ان يستمع الشهود وبتأكد لزوم تقديم القضية الى المحاكم وهذا التأخير مخالف للاصول .

كانت قتلاً مثلا فيدرج اسم المقتول وان كانت جرحاً مثلاً فاسم المجروح .

٦ — اسم المخبر وهويته ومحل اقامته (بصورة تمكن معرفته والعثور عليه عند الحاجة) .

٧ — اسم المظنون وهويته ومحل اقامته (ويذكر ذلك حسب افادة المخبر) .

٨ — افادة المخبر وتوقيعه بما افاد .

٩ — العمل الذي قام به مأمور المركز حال وصول الاخبار اليه .

فان كان الاخبار واقعاً بكتاب تحريري فيملأ التقرير حسبما ورد في الكتاب ويقدم مع التقرير الى المحقق .

ولا لزوم لتنظيم (اخبار المعلومات الاولى) في الاحوال الآتية :

(١) اذا كانت الدعوى مما ينبغي ان تكون موجزة كأن تكون مخالفة او جنحة غير خطيرة .

(٢) اذا كان الاخبار لا يتعلق بجرم .

٣) اذا لم تكن للاخبار اهمية بحيث لا يكون مجال لوقوع اي شكوى عنه في الحال او في الاستقبال .

(٤) اذا كانت الدعوى لا تعود الى المحاكم الجزائية اي اذا كانت قضية ليس لها عقاب في القوانين المرعية كأن تكون حقوقية او شرعية .

(٥) اذا كانت القضية محاولة سرقة دار او دخول دار خفية من قبل شخص مجهول بالمرة وكانت بسيطة لا احتمال للعثور فيها على اي دليل كان .

(٦) اذا كانت السرقة معلومة ولكن قيمة المال المسروق تقل عن خمسين قرشاً .

في هذه الاحوال تقيد خلاصة الاخبار في (دفتر المركز اليومي) فحسب على انه يجوز القيام بالتحقيق الابتدائي لما كان من لزوم لتنظيم التقرير او عدمه

الفصل الثاني

في طرق الاجبار على الحضور

ان الاشخاص الذين تستعرضهم الدعوى الجزائية هم (المدعى الشخصي أو المشتكي) و (الشاهد) و (المظنون) وان الطرق المتبعة بحق استقدام احد هؤلاء ثلاثة ، الطريقة الاولى هى اصدار (ورقة تكليف بالحضور) نموذج — ٢ المسماة في الاصول العثمانية بـ (الجلب) والطريقة الثانية باصدار (الامر بالقبض) اي الاحضار (نموذج ـ٦) والطريقة الثالثة بنشر (البيان) [١] و (حجز الاموال) نموذج من ٨ الى ١٢ ـ وان الفرق بين (ورقة التكليف بالحضور) و (امر القبض) جوهري اذ ان الاولى لا تجيز القبض على الشخص بل يكتفى بتبليغه ليحضر اما الثاني اي (الامر بالقبض) فيجيز لحامله حق القبض على الشخص واحضاره جبراً اذا امتنع ونحن نفصل متى تستعمل هذه الطرق ثم نباشر البحث عن كل طريقة على حدة .

اولاً — متى يجوز اصدار (ورقة تكليف بالحضور) أو (الامر بالقبض)

ان كان المراد حضوره امام المحكمة متهماً بجريمة عقوبتها اكثر من سنة فيصدر بحقه عادة (أمر القبض) (نموذج ـ ٦) وان كانت لمدة سنة فاقل يصدر بحقه (ورقة تكليف بالحضور) (نموذج ـ ٢) وهذه هى القاعدة العامة ولكنه يجوز

---

(١) هو الاعلان الصادر عن المجرم الهارب لاجباره على الحضور .

للحاكم او المحقق ان يصدر ورقة تكليف بالحضور للمتهم مهما كانت جريمته اذا رأى ان ورقة تكليف بالحضور كافية لانصياعه ومطاوعته اي انه يجوز اصدار ورقة تكليف بحق اي شخص كان ولو انه متهم بجناية .

اما الشاهد فيدعى عادة الى الشهادة بورقة تكليف بالحضور ايضاً (نموذج ـ٣) ولكن اذا علم ان الشاهد او المتهم الذي يجوز ان تصدر بحقه ورقة تكليف بالحضور قد هرب قبل اصدارها او بعده او اختفى أو انه لا يمتثل امر التكليف بالحضور فيجوز للحاكم ان يصدر امراً بالقبض عليه (نموذج ــ ٧) بدلاً من ورقة التكليف او علاوة عليها وكذلك الحال اذا تبلغ بورقة التكليف بالحضور وفق الاصول ولم يحضر ولم يكن له عذر مشروع ، وصفوة القول هي :

اولاً : ان كل متهم يحضر اما بمقتضى امر القبض او ورقة التكليف بالحضور .

ثانياً : لا يجوز احضار الشهود بمقتضى امر القبض عادة وانما تجب دعوتهم بورقة التكليف بالحضور . (ومع مراعاة ما يأتي)

ثالثاً : يجوز أن يصدر امر بالقبض بحق كل شخص سواء اكان متهماً ام شاهداً اذا دعي بورقة تكليف بالحضور ، ولم يحضر في الميعاد المعين بدون عذر رغم تبلغه حسب الاصول .

رابعاً : يسوغ للحاكم متى اعتقد بان الشاهد او المتهم فر او انه لا يمتثل ورقة التكليف بالحضور ان يصدر امراً بالقبض عليه سواء قبل اصداره ورقة تكليف بالحضور او بعد اصدارها وهذه الحالة لا تطبق الا بناء على اسباب معينة تدون في المحضر .

ومع ذلك للحاكم او المحقق اذا حضر امامها اي شخص يخولهما القانون ان يصدرا ورقة بتكليفه بالحضور او امراً بالقبض عليه ان يطلبا منه تحريرا تعهد بكفالة او بدونها لحضوره امامها في الوقت المعين ولا لزوم آنئذ لتحرير (امر

القبض) او (ورقة تكليف بالحضور) .

ثانياً : اشكال اوراق طرق الاجبار على الحضور

(ورقة التكليف بالحضور) يعبر عن هذه الورقة بورقة (الجلب) او (الاستقدام) ايضاً ويجب ان تحتوي على الشرائط الآتية :

أ — ان تكون موقعة ومختومة من حاكم او محقق [١] .

ب — ان تعين فيها المادة القانونية ان كان المطلوب حضوره متهما .

ج — ان يبين فيها الوقت واليوم والمكان المطلوب الحضور فيه .

د — ان تكون بنسختين تعطى احداهما للمطلوب حضوره وتوقع الثانية منه .

هـ — ان تبلغ بواسطة شرطي او مختار او خفير او مباشر او اي شخص ينتخبه الحاكم لهذا الغرض .

و — ان تترك نسخة منها للمطلوب حضوره بمحضر شاهدين ان كان غير قادر على التوقيع او الختم .

ز — اذا اريد تبليغها خارج منطقة المحقق أو الحاكم الذي اصدرها فيجب ارسالها بواسطة الحاكم الذي يقيم المراد تبليغه فى دائرة اختصاصه .

لا فرق بين ورقة التكليف بالحضور التي تبلغ للشاهد والتى تبلغ للمتهم من حيث ماهيتها القانونية والنتائج المترتبة عليها ولكنهما تختلفان بالعبارة والخطاب كما يستبان ذلك من (نموذج ـ ٢) وهو ما يطلب به حضور متهم و (نموذج ـ ٣) الذي يطلب به حضور شاهد .

وهذه النماذج هي التي طبعتها وزارة العدلية وتستعملها المحاكم الجزائية ولكن

---

(١) لا يجوز ان يصدر امر التكليف بالحضور الا من محقق أو حاكم ولكن للشرطة الحق بتكليف الشهود بالحضور امامها اثناء قيامها بالتحقيقات وقبل توديع الاوراق الى المحكمة وفق المادة ١٠٠ من الاصول الجزائية .

دوائر الشرطة تستعمل لاستقدام المظنون (نموذج ـ ٤) وللشاهد ورقة استقدام الشاهد (نموذج ـ ٥) ويجب تنظيم ذلك ايضاً بنسختين وتبليغ الشخص باحداهما وترك الثانية له ليتذكر الوقت واليوم المطلوب حضوره فيهما[1] .

ان (نموذج ـ ٥) منظم على أساس ان يوقعه مأمور المركز او القائم مقامه في القضايا التي يحققها قبل توديعها الى المحقق وفق المادة « ١٠٠ » من الاصول الجزائية ولكن دوائر الشرطة تستعمل هذا النموذج بصورة عامة لكل شاهد مطلوب استقدامه من قبل الشرطة او المحاكم ولذلك ارى لزوم توقيع هذه الاستمارة من قبل المحقق اذا كان الشخص مطلوبا من قبل المحكمة او من قبله لأن هذه الورقة بمثابة (ورقة تكاليف بالحضور) الواجب توقيعها من قبل حاكم او محقق وفق المادة (٤١) من الاصول الجزائية .

(امر القبض) هو الامر الكتابي الصادر من حاكم لاحضار شخص امامه وشرائطه :

أ - ان يكون فيه توقيع الحاكم [2] واسم المحكمة التي اصدرته .

ب - ان يعين فيه الشخص الموجه اليه و يصرح به و يجوز ان يكون خطاباً عاماً لكل ضابط بوليس ويكون لهم جميعاً او لاحدهم حق تنفيذه و يجوز ان

---

(١) يكتفي كثير من دوائر الشرطة بورقة جلب واحدة توقع من قبل الشهود جميعهم سوياً ولا تعطى لكل شاهد نسخة من الورقة وهذا فضلا عن مخالفته للاصول فيه ضرر للشاهد اذ كيف يتسنى له حفظ الموعد المطلوب حضوره فيه ما لم تكن بيده ورقة مكتوبة تذكره بذلك .

(٢) ان وزير العدلية بالاستناد الى الفقرة الثانية من المادة العاشرة من ذيل الاصول لسنة ١٩٣١ خول (بامره المرقم ٢٦٠ والمؤرخ - ٢٤ ايار سنة ١٩٣١) جميع المحققين الذين هم في اماكن لا يوجد فيها حاكم جزاء سلطة اصدار امر القبض .

يحال من قبل مأمور المركز الى احد مرؤوسيه .

ج ـ ان يتضمن اسم المطلوب القبض عليه مع اسم والده ومهنته وعشيرته ومحل اقامته [١] .

د ـ ان يصرح فيه بالمادة القانونية والجرم المسند الى المتهم .

ان امر القبض يكون حسب (نموذج ـ ٦) وان هذا النموذج مطبوع من قبل وزارة العدلية برقم (ج ـ ٥) باسم (مذكرة التوقيف) وهو عنوان لا يأتلف مع التسمية القانونية .والتوقيع يجب ان يكون بخط الحاكم نفسه وهو شرط اساسي لصحة الامر ولا يجوز الاكتفاء بكليشة الحاكم او بتوقيع مختصر او بالحروف الاولية من اسم الحاكم كما انه لا يجوز توقيعه من قبل الكاتب الاول بالنيابة عن الحاكم وان قانوننا وان لم يشترط ختم المحكمة لصحة الامر ولكن وضعه مفيد لتأييد توقيع الحاكم.

تنفيذ امر القبض خارج منطقة الحاكم .

اذا اراد حاكم القبض على شخص ساكن خارج منطقته فله طريقتان للقبض الاولى ان يخاطب شرطة منطقته للقبض على ذلك الشخص حسب المعتاد بموجب (نموذج ـ٦) اذا كان هذا الشخص غير معروف هناك وان الشرطة في منطقة الحاكم اعرف به واقدر من غيرهم على القبض عليه ، وعلى حامل الامر ان ينتقل بالذات الى المكان الذي يسكن فيه الشخص المراد القبض عليه وان يراجع حاكم المنطقة او المحقق او مأمور المركز قبل التنفيذ لاخبارهم بالكيفية وطلب المعونة الا اذا اعتقد ان في المراجعة تأخيراً ينتج فرار الشخص المطلوب ، وعلى كل حال يجب بعد القبض على الشخص ان يحضر المقبوض عليه الى الحاكم الذي حصل القبض في

---

(١) ان احتواء امر على وصف كامل للمطلوب القبض عليه امر محتم لئلا يقبض على شخص غيره ويفلت الشخص المطلوب .

منطقته ، وعلى الحاكم بعد التثبت من هوية الشخص المقبوض عليه ومن انه هو المقصود ان يأمر بارساله مخفوراً الى الحاكم الذي اصدر الامر ويجوز ان يمدد توقيفه مدة مناسبة تكفي لنقله

الطريقة الثانية .

ان يحرر الحاكم الامر ويرسله بالبريد او بواسطة اخرى الى الحاكم المراد تنفيذه داخل منطقته وعلى الحاكم المرسل اليه الامر ان يؤشر عليه باسمه وان يأمر بتنفيذه حسب الاصول وليس للحاكم الخيرة فى القبض انما عليه ان ينفذ الامر كما هو ولا يجوز اطلاق سراح الشخص مالم تسبق للحاكم الذي اصدر الامر اشارة الى انه فى حالة تحريره تعهداً بكفيل او بدونه بان يحضر امام المحكمة في الوقت المعين وبعده الى ان يؤمر بخلاف ذلك ويتمكن الضابط الموجه اليه الامر ان يخلي سبيله بمجرد اخذه ذلك التعهد حسب (نموذج ــ ١٢) وآنئذٍ يرسل التعهد الى الحاكم بدلاً من المتهم .

ثالثاً : البيان [١] وحجز الاموال .

سبق ان ذكرنا ان من طرق الاجبار على الحضور اصدار ورقة تكاليف بالحضور او امر القبض فان كان الشخص المراد احضاره هارباً او مختفياً وعلم رئيس المحكمة الكبرى ان امر القبض اعيد غير منفذ لسبب غياب المتهم أو فراره فله ان يصدر اعلاناً يطلب به حضور الشخص المطلوب وفق المادة ٥٨ من الاصول الجزائية وتسميه (بياناً) و (نموذج ــ ٨) هو البيان الذي يصدر بحق متهم لاجباره على الحضور و (نموذج ــ ٩) بحق شاهد لاجباره على الحضور .

وشرائط هذا الاعلان هي :

١ ــ ان يصدره رئيس المحكمة الكبرى للواء ويوقعه بتوقيعه .

---

(١) البيان أي الاعلان .

٢ ـ ان يكون قد صدر قبله (امر القبض) و بقي عقيماً .

٣ ـ ان يحصل الظن او الاعتقاد بان الشخص المطلوب قد فر أو اختفى بحيث يتعذر امر القبض عليه .

٤ — ان يعين فيه الزمان والمكان المطلوب الحضور فيهما .

٥ . الا تقل المدة المطلوب الحضور فيها عن ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الاعلان وان الضمان المؤيد للبيان الذي يصدر هو انه ينتج جواز اصدار امر الحجز على اموال الشخص المطلوب حضوره ولاجل الحجز يجب صدور امر مستقل به من رئيس المحكمة الكبرى ، وان (نموذج — ١٠) امر بحجز اموال متهم لاجباره على الحضور و (نموذج ـ ١١) امر بحجز اموال الشاهد لاجباره على الحضور ، وان الحجز امر خياري وليس بشرط لكل بيان ، وللرئيس حق اصداره متى شاء وذلك بعد اصداره البيان لاقبله .

ولما كان الغرض من اصدار البيان تأمين حضور الشخص المطلوب فلا معنى للانتظار حتى تنتهي مدة البيان ، بعكس بيع المال المحجوز فان هذا لا يشرع فيه قبل انقضاء ثلاثة اشهر على تأريخ الحجز الا اذا كان المحجوز سريع التلف كأن يكون ثمرة ، أو كان بيعه من مصلحة المالك كأن يكون حيواناً يحتاج الى علف واجرة للخان قد تزيد على قيمته ، ففي هاتين الحالتين يباع المحجوز فوراً ويقيد المبلغ امانة فى صندوق الخزينة حتى انقضاء سنة على الحجز ثم تقرر المصادرة وتأمر المحكمة بقيد المبالغ الصافية ايراداً نهائياً للخزينة .

والحجز يكون على المال المنقول باصدار أمر كتابي لاحد الاشخاص سواء اكان من موظفي المحكمة الجزائية أو الشرطة أو غيرهم بوضع اليد على المال ويجوز تكليف دائرة الاجراء بالقيام بذلك ايضاً وان كانت الاموال غير منقولة فالحجز يكون باخبار دائرة الطابو بلزوم وضع الاشارة اولاً و باخبار

مدير المال بحجز الواردات التي تعود لذلك الملك ثانياً او بمنع دفع الايجار وتسليمه لاحد غيرالمحكمة .

ويجب تدوين محضر رسمي يبين فيه حجز الاموال وصيرورتها ملكاً للخزينة ولا يجوز البيع قبل مرور ثلاثة اشهر على الحجز و يبقى ثمن المبيع امانة ثم يقيد ايراداً نهائياً للخزينة بعد انقضاء سنة من تأريخ الحجز بأمر من رئيس المحكمة الكبرى .

واذا حضر الشخص خلال سنة من تأريخ الحجز من تلقاء نفسه او احضر بعد القبض عليه واثبت انه لم يكن هارباً وانه لم يعلم بصدور البيان بوقته ترد اليه امواله المحجوزة، وان كانت قد بيعت فيرد اليه صافي ثمن المبيع وان كان قد قيد ايراداً نهائياً للخزينة فيستحصل امر السلطة المالية اولاً بالرد بالنظر الى ان تعليمات الشطب والرد تقول بان للمحاسب ان يعيد اي مبلغ جرى قيده سهواً او زائداً قبل سد الحساب النهائي للسنة المالية و بعد سده تراجع وزارة المالية وهي التي تأمر برد المبلغ .



الفصل الثالث

في التعهد والكفالات

التعهد هو التزام الشخص ان يقوم بما يكاف به من الحضور أو المحافظة على السلام أو تحسين سلوكه خلال مدة معينة والا فيؤدي مبلغاً معيناً من المال الى خزينة الحكومة ولتسهيل تحصيل هذا المبلغ قد يطلب الى المتعهد ان يكفله شخص او اكثر من جهة دفع المبلغ عند الاخلال بالتعهد وهذا ما تسميه الاصول الجزائية (تعهداً بضمان) وتسمى الكفيل (ضامناً) اي ان التعهد على نوعين تعهد بكفالة تعهد بدونها وان التعهدات تؤخذ بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي لثلاثة اغراض الغرض الاول (الحضور) والغرض الثاني (حفظ السلام) والغرض الثالث (تحسين السلوك).

التعهد بالحضور

ان التعهد بالحضور على قسمين القسم الاول (تعهد المتهم والمفرج عنه بالحضور) والقسم الثاني (تعهد المشتكي او الشهود بالحضور).

القسم الاول تعهد المتهم او المفرج عنه بالحضور.

ان هذا التعهد يكون امام ضابط البوليس او المحقق او الحاكم في الحالات الآتية (الحالة الاولى) اذا قبضت الشرطة على احد للتحقيق معه عن جريمة وتبين خلال مدة الاربع والعشرين ساعة انه لا توجد عليه دلائل تستوجب الاشتباه به كمرتكب لجريمة تستلزم معاقبته فيجوز لضابط البوليس ان يفرج عنه بعد اخذ

تعهد منه على ان يحضر ، اذا طلب ومتى طلب ، امام محقق او حاكم بكفيل او بدونه وذلك وفق المادة (١٠٣) من الاصول الجزائية (نموذج ــ ١٣) اي ان هذا التعهد يؤخذ بدون تعيين الوقت واليوم الواجب الحضور فيهما لان محضر التحقيق سيعرض مع القرار على المحقق او الحاكم وقد لا يوافقان على هذا الافراج ويريان ضرورة التمادي في التحقيق والقبض على المتهم أو جلبه مرة اخرى ولذلك يؤخذ التعهد ، فان وجد الحاكم او المحقق ان الاجراءات التي قام بها البوليس كافية وان الافراج كان صحيحاً يقرر المصادقة عليه ويصدر امراً بالاعفاء من التعهد وفق المادة (١٠٤) من الاصول .

الحالة الثانية : هي التعهدات التي تؤخذ من المتهمين لاجل الحضور في زمان ومكان معينين خلال مدة التحقيق والمحاكمة وفق المادتين (٢٥٦ و ٢٥٧) من الاصول الجزائية . وقبل الافراج عن اي شخص بكفالة او بناء على تعهده يجب عليه اداء تعهد بالمبلغ الذي يراه كافياً ضابط البوليس او المحقق او الحاكم حسب الاحوال ، ويجب اداء هذا التعهد بواسطة ضامن مقتدر او اكثر في حالة التعهد بكفالة ويشترط في التعهد حضور المفرج عنه في الزمان والمكان المذكورين فيه ومواظبته على ذلك الى ضابط ان يأمر بخلافه البوليس او المحقق او الحاكم.

وان (نموذج ــ ١٤) تعهد او تعهد بكفالة عن شخص احضر بموجب (امر بالقبض) امام الشرطة و (نموذج ــ ١٥) تعهد او تعهد بكفالة عن شخص حضر بغير امر بالقبض . وهناك نموذج عام مطبوع من قبل الشرطة يستعمل لاخذ الكفالات في جميع الاحوال تقريباً وهو (نموذج ــ ١٣) .

القسم الثاني : تعهد المشتكى او الشهود :

قلنا ان الشهود يدعون للحضور من قبل ضابط البوليس بمقتضى المادة (١٠٠)

من الأصول الجزائية او يدعون من قبل المحقق او الحاكم ولا يجوز ان يطلب من الشاهد كفيل بالحضور، ولكن يجب على المشتكي والشهود اداء تعهد في الحالتين الآتيتين :

أ - تعهد الشهود امام المحقق

وذلك اذا ارسل احد المحققين بعد اكمال التحقيقات ، مقبوضاً عليه للمحاكمة فعليه ان يكلف المشتكي والشهود الذين يرى لشهادتهم لزوماً بان يحرروا تعهداً بغير كفيل (ضامن) بان يحضروا امام الحاكم ويؤدوا شهاداتهم في القضية حسب (نموذج — ١٦) فاذا امتنع الشهود او المشتكون من تحرير التعهد يرسلون مخفورين الى الحاكم الذى عليه ان يأمر بحبسهم حتى يحرروا التعهد أو حتى يتم سماع القضية، هذا ماصرحت به المادة ١٢١ من الاصول الجزائية ولكنه غير معمول به في الحال الحاضر لان الغرض من هذا التعهد هو تأمين حضور المشتكين والشهود امام المحكمة خوفاً من بقاء المتهم موقوفاً مدة طويلة وهذا الغرض غير متوفر لعدم معرفة الوقت المطلوب حضور الشهود فيه . وان دوائر الشرطة والمحققين لا يبلغون الشهود والمشتكي لزوم الحضور الا بعد ان يرد الجواب من الحاكم بتعيين يوم المرافعة فآنئذ تصدر اوراق تكاليف للشهود لاجل ان يحضروا امام المحكمة في اليوم المعين .

ب — تعهد الشهود امام حاكم الاحالة

على المشتكين وشهود الاثبات والنفي الحاضرين امام حاكم الاحالة والمطلوب حضورهم في المحكمة الكبرى ان يحرروا امام الحاكم تعهدات بالحضور متى طلبوا في المحاكمة لمباشرة الاتهام او لاداء الشهادة، وفي قرار الاحالة المطبوع من قبل وزارة العدلية برقم (ج - ١٠) مكان خاص في اسفله لاخذ تواقيع المشتكي والشهود المطلوب حضورهم . واذا امتنع مشتك او شاهد عن التوقيع فللحاكم ان يحجز ذلك الشخص

الى ان يحرر التعهد المذكور او الى الوقت المطلوب فيه حضوره فى المحاكمة ، وإذ ذاك يرسله مخفوراً ، الى المحكمة الكبرى .

ان اخذ هـذا التعهد ، وان اوجبته المادة (١٣٣) من الاصول الجزائية ، غير معمول به من قبل غالب حكام الاحالة، ولم يقع اعتراض من المحاكم الكبرى او محكمة التمييز على هذا الترك، لعدم وجود قيمة عملية لهذا التعهد .

ثانياً : التعهد بحفظ السلام

ان التعهدات بحفظ السلام على ضربين، الضرب الاول ما يؤخذ بعد ثبوت جريمة يترتب عليها الاخلال بالسلام او ثبوت التحريض على ارتكاب هـذه الجريمة او الشروع فى ارتكابها فعلى المحكمة الثابتة امامها الجريمة ان تأمر وقت اصدار الحكم على المجرم بان يحرر تعهداً (نموذج - ٢٠) بمبلغ يناسب مقدرته المالية اما بكفيل او بدونه يأخذ على نفسه فيه ان يحافظ على السلام لمدة معينة وفق المادة (٧٦) من الاصول ، وان طلب التعهد يجب ان يدون فى قرار تقدير العقوبة اي بعد اصدار قرار التجريم فان ذهل الحاكم عن ذلك وقت اصدار الحكم فلا يجوز له ان يصدر الامر بالتعهد ولكنه اذا توفرت لدى الحاكم معلومات موثوقة بان من المحتمل ان يخل المتهم بالسلام فله ان يتخذ الاجراءات وفق المادة ٧٧ من الاصول ويصدر تكليفاً له بالحضور حسب (نموذج - ٢١). ومن الانصاف ان يسأل المتهم قبل اعطاء القرار باخذ التعهد عما اذا كان هناك ما يمنعه من التعهد اذ قد يكون لديه سبب وجيه يمنع اخذ التعهد منه ولو كان غير قادر على ان يقدم دفاعاً صالحاً عن الجريمة الاصلية .

الضرب الثاني : التعهد بحفظ السلام فيما عدا حالة ثبوت الجريمة .

اذا اتصل باحد حكام الدرجة الاولى أو الثانية بتقرير من الشرطة او

باخبار آخر ان احد الاشخاص ممن يخشى ارتكابه ما يخل بالسلام فيسوغ للحاكم ان يستدعي ذلك الشخص امامه للحضور بتكليف كتابي (نموذج ـ ٢١) يذكر فيه مضمون البلاغ الذي وصله ومبلغ التعهد اللازم اخذه والمدة التي يسرى فيها وعدد الكفلاء ونوعهم وطبقتهم ان كانوا مطلوبين [1] ويجوز اصدار امر القبض على الشخص فوراً بدلا من ارسال التكاليف الكتابي (نموذج ـ ٢١) اذا اعتقد الحاكم انه لا يمكن منع الشخص من الاخلال بالسلام الا بوضعه تحت الحراسة (المادة ـ ٧٩) .

ثالثاً : التعهدات بحسن السلوك .

الكفالات لحسن السلوك لا يمكن ان يقررها غير حاكم جزاء من الدرجة الاولى في الحالات المصرح بها فى المادة (٧٨) من الاصول وهى على قسمين قسم لا يجوز طلب تعهد عنه لاكثر من سنة والقسم الثاني يجوز ان يمتد التعهد فيه لمدة ثلاث سنين . والتعهدات يجوز ان تكون بكفيل او بدونه (نموذج ـ ٢٢) ولا يسوغ مفاجأة الشخص بطلب تقديم تعهد مالم يصدر اليه تكليف كتابي وفق (نموذج ـ ٢٣).

---

(١) هذه هى الطريقة القانونية واما المتبعة من جانب دوائر الشرطة وبعض المحاكم بشأن اخذ التعهدات لحسن السلوك او لحفظ السلام فهى مخالفة لما صرحت به الاصول اذ ان دوائر الشرطة تقدم الشخص المطلوب منه التعهد بدعوى موجزة الى الحاكم من تلقاء نفسها و بدون ان يسبق للحاكم تبليغ للشخص بذلك فى حين ان الواجب على الشرطة هو ان تقدم تقريراً للحاكم يبرر خشيتها ارتكاب الشخص ما يخل بالسلام او يبرز اخذ تعهد منه لحسن السلوك والحاكم هو الذى يدعو الشخص بعد ذلك لتقديم التعهد المطلوب .

فاذا لم يقدم التعهد المطلوب يصدر بحقه امر بالحبس (نموذج ـ ٢٤) للمدة التي طلب منه التعهد عنها .

الطرق الواجب اتباعها في المحكمة لاخذ التعهدات

ان الاصول الواجب اتباعها في قضايا الكفالات لحسن السلوك او لحفظ السلام هي أنه :

بعد ان يحضر الشخص امام المحكمة بتلبيته الدعوة او بعد القبض عليه يبين له الحاكم مضمون البلاغ الذي وصله على التفصيل وله في هذا الباب ان يسمع افادة المخبر او المفوض الذى اخبر عن الشخص بصفته شاهداً وافادة آخرين لتأييد الاخبار الواقع وعلى الحاكم ان يشرح للمتهم الوقائع التي اوجبت اخذ التعهد وتتبع الاصول الجزائية في المحاكمات غير الموجزة بشأن كيفية استماع الشهود ومناقشتهم وتدوين افاداتهم واستماع شهود الدفاع الذين يقدمهم المتهم وتمكينه من بيان دفعه ولكن لا توجه تهمة . وان هذا التحقيق لغرض معرفة ما اذا كان البلاغ صحيحاً وهل من الضروري لحفظ السلام او لحسن السلوك اخذ التعهد ؟ وبعد اكمال التحقيق تتصور حالتان الحالة الاولى : ان يجد الحاكم لزوماً لاخذ التعهد فيصدر امره النهائي (اي قراره) بلزوم اخذ التعهد المطلوب وفيه يعين المبلغ والمدة وعدد الكفلاء وهذا القرار يدون في المحضر و يجب الا يخالف ما حرر في ورقة التكاليف (نموذج — ٢١) او (نموذج ـ ٢٣) المبلغة للشخص قبل حضوره في المحكمة من حيث المبلغ والمدة او عدد الكفلاء واذا اراد الحاكم زيادة في المبلغ او المدة او عدد الكفلاء فلامساغ لان يأمره بتحرير التعهد وانما عليه ان يبلغه رأيه الجديد ويمهله لتقديم الدفع في جلسة اخرى .

الحالة الثانية : ان لا يجد الحاكم لزوماً لاخذ التعهد عليه فى هذه الحالة ان يدون

قراره فى الموضوع ويقرر الافراج عن الشخص ان كان موقوفاً ، و يقرر اخلاء سبيله ان كان غير محجوز .

والقرار الذي يصدر في كلتا الحالتين اعني في حالة اخذ التعهد او عدمه ينفذ حالاً ولا حاجة لانتظار تأييده وانما للحاكم اذا امتنع الشخص من تحرير التعهد او عجز عن تقديم الكفيل ان يأمر بسجنه مدة تعادل مدة التعهد بموجب (نموذج — ٢٤)

وعلى الحاكم حينئذ ان يرفع الاوراق من تلقاء نفسه الى المحكمة الكبرى بغية الحصول على تأييدها اياه فيما قرره وفق المادة (٨٦) من الاصول . ومتى قدم الشخص الكفيل المطلوب او رأت المحكمة ان لا لزوم لاخذ التعهد يجب اصدار مذكرة باخلاء سبيله حالا (نموذج — ٢٥) .

الاخلال بالتعهدات

ان من مقتضى احكام المادة (٢٦٤) من الاصول الجزائية جواز تحصيل الكفالة المؤداة امام المحقق او ضابط الشرطة عند الاخلال بها ، من قبل :

أ — أي حاكم جزاء من الدرجة الاولى أو الثانية .

ب — المحكمة التي جرى التعهد بالحضور امامها .

اما اذا كان التعهد قد ادي امام حاكم فيجوز له ان ينظر في قضية الاخلال به وان كان من حكام الدرجة الثالثة فضلا عن انه تجوز المحاكمة عنه امام حاكم من الدرجة الاولى أو الثانية أو المحكمة التي جرى التعهد بالحضور امامها .

والخلاصة ان مرجع اختصاص النظر في قضايا الاخلال بالتعهدات هي المحاكم الآتية :

اولاً — المحكمة التي أدي امامها التعهد .

ثانياً — أية محكمة حاكم من الدرجة الاولى أو الثانية

ثالثاً — المحكمة التي جرى التعهد بالحضور امامها .

ان الطريقة الجارية فى المحاكم لاستيفاء مبلغ التعهد عند الاخلال به من المتهم أو كفيله هي ان تنظم دعوى موجزة وفق المادة (٢٦٤) من الاصول ويقدم بها الكفيل كشخص متهم وبعد استماع اقواله يصدر الحاكم قراراً بتحصيل المبلغ كله أو بعضه والحبس عند عدم الدفع مدة معينة والحال ان وزارة العدلية رتبت نماذج خاصة للاخلال بالتعهدات يظهر منها انه من الواجب على المحكمة اولاان تصدر انذاراً للكفيل (نموذج — ١٧) و بعد اصدار هذا الانذار يجوز ان يحضر الكفيل امام المحكمة و بعد ان تستمع اقواله تأمر بتحصيل مبلغ التعهد كله أو تعفو عن قسم منه وان لم يدفع الكفيل المبلغ فعلى المحكمة ان تصدر امراً بحجز امواله (نموذج — ١٨) واذا كان الكفيل لا يملك شيئاً او تعذر تحصيل المبلغ منه فيجوز اصدار أمر بسجنه لمدة لا تزيد على ستة أشهر وكل هذه الاجراءات بحق الكفيل لا تمنع المحكمة من أن تأمر بحجز اموال المكفول (الاصيل) لان المجلة تجيز مطالبة الكفيل والاصيل بمبلغ الكفالة فى آن واحد كما ان الاصول الجزائية جسمت اخذ التعهد بالمبلغ عينه من المتعهد الاصيل او الكفيل سوياوان الأمر الذي يصدر بالحجز بحق المتعهد أو الكفيل يكون بموجب (نموذج — ١٩)

الفصل الرابع

في الكشف

اذا احتيج اثناء التحقيق من قبل الشرطة او المحكمة الى احضار اي شيء للاستعانة به على اظهار الحقيقة كورقة او دفاتر أو حسابات أو اشياء اخرى، وكان واضع اليد على الاشياء المذكورة لا يتأخر عن تسليمها سالمة بمجرد تبليغه، يطلب من (واضع اليد) بورقة تكليف يصدرها اليه الحاكم او المحقق، او بأمر مكتوب من مأمور المركز، ان يقدم الشيء المطلوب وفي ورقة التكليف او الأمر يجب ان يعين الشيء المطلوب ابرازه بصورة واضحة. واذا اعتقد الحاكم ان واضع اليد لا يبرز الشيء المطلوب أو يخفيه لسبب من الاسباب، كأن يكون هو متهماً ويكون المستند من ادلة الاثبات عليه، أو يريد ان ينفع المتهم بعدم ابرازه، او كانت له مصلحة خاصة بالامتناع عن تقديمه، فللحاكم ان يصدر (أمراً بالتفتيش) يخول حامله ان يفتش أو يكشف عن اي مستند أو شيء معين او اي غرض مبين في الامر على وجه الاطلاق في مكان أو أمكنة معينة.

وهذا يكون لثلاثة اغراض :

الغرض الاول : التفتيش المساعد على اظهار حقائق الجريمة والمفيد لتدوين معالمها والاطلاع على كيفية حدوثها. وان امر التفتيش هذا يصدر وفق المادة ٦٦ من الاصول و يوقعه حاكم الجزاء او حاكم التحقيق بموجب (نموذج — ٢٦)

والغرض الثاني : هو تفتيش الاماكن التي تستعمل لايداع او بيع مال مسروق او التي حفظ أو اودع فيها مال ارتكبت بخصوصه أو بواسطته جريمة، أو اريد استعماله لغرض غير مشروع (المادة ــ ٦٨) . وهذا الأمر لا يسوغ صدوره الا من حاكم جزاء من الدرجة الاولى أو الثانية أو حاكم تحقيق وليس لحاكم الجزاء من الدرجة الثالثة حق اصداره والامر (نموذج ــ ٢٧) يوجه الى حاكم أو ضابط بوليس أو مختار أو شيخ يؤذن له فيه :

اولاً : بان يفتش المحل طبقاً لنصوص الأمر وان يحجز أي مال ينطبق عليه أي وصف من الاوصاف السابق ذكرها .

ثانياً : بان يقبض على اي شخص يكون موجوداً فى المحل و يظهر انه اشترك فى ارتكاب جريمة بالنسبة الى المال السابق ذكره او انه شريك فى جريمة يراد ارتكابها بشأنه .

والغرض الثالث : التفتيش عن شخص حجز بظروف تجعل الحجز جريمة كحبس شخص بدون حق ، أو اختطاف طفل حديث العهد بالولادة أو الخطف باكراه أو بطريق الاحتيال، والامر الذي يصدر لهذا التفتيس يكون بموجب (نموذج ــ ٢٧) ولا يجوز صدوره الا من حاكم جزاء من الدرجة الاولى أو الثانية و بعد اجراء التحقيق القضائي .

التفتيش بدون امر من حاكم جزاء

يجري التفتيش بدون امر من حاكم جزاء فى الحالات الآتية :

الاولى : التفتيش عن مجرم هارب وهو انه يجوز لضابط البوليس او أي شخص آخر مأذون له بالقبض على شخص اثناء مطاردته ان يدخل أي محل و يبحث فيه عن الشخص المأذون له بالقبض عليه اذا ظن دخوله أو وجوده فيه .

الحالة الثانية : اذا تبين لسلطة الكمرك أو للموظف المخول تحريريا من قبلها انه قد ارتكب اي جرم ضد احكام قانون المشروبات الروحية لسنة ١٩٣١ أو قانون انحصار الملح لسنة ١٩٢٨ أو احكام انظمة أو تعليمات وزارية وضعت بموجبهما فلها بدون امر من حاكم جزاء :

(أ) ان تدخل بصحبة موظف من موظفي الشرطة مع مختار وشخص آخر معتبر وعند غياب المختار مع شخصين آخرين معتبرين من المحلة ليلاً أو نهاراً اي ارض أو مكان أو محل لم يكن بناءً مسوراً .

(ب) ان تستولي على اية مشروبات روحية مهربة ، أو اي أنبيق أو ملح أو وعاء أو اداة أو اي آلة أو مواد مهما كانت مما يستعمل لذلك الغرض .

(ج) ان تدخل وتفتش ليلاً أو نهاراً اي مكان أو محل مرخص لصنع المشروبات الروحية أو بيعها أو خزنها .

(د) ان توقف عن السير وتفتش اي شخص أو حيوان أو مركب أو عجلة عليها بضائع أو رزم فيها مشروبات روحية ، أو ملحاً مهرباً ، أو لديها ما يدعو الى الاعتقاد بان هناك مشروبات روحية أو ملح مهرب على ان الحق الممنوح للدخول والتفتيش لا يطبق على دور السكنى أو على بناء آخر مسور ما لم يستحصل امر بالتفتيش من احد حكام الجزاء لهذا الغرض . ولا يفتش النساء غير مرأة .

كيف يجرى التفتيش

ان التفتيش سواء كان بامر أو بدونه يجب ان يجري :

اولاً : بمحضر شاهدين من المختارين أو المشائخ أو الجيران المعتبرين يكلفان بالحضور من الشخص الموجه اليه الأمر بالتفتيش .

ثانياً : نصت المادة (١١٤) من تعليمات الشرطة العراقية على ان يفتش الشهود الشخص المعين للتفتيش قبل ان يباشر العمل لكي لا يتهم اخيراً بدس الاشياء زوراً ، ويجب حضور المتهم أو من ينوب عنه حين التفتيش كلما كان ذلك مستطاعاً .

ثالثاً : يجب تنظيم قائمة (نموذج — ٢٨) [1] بكافة الاشياء المحجوزة وبالامكنة التي توجد فيها ويمضيها أو يختمها الشاهدان . وان تنظيم هذه القائمة لا يمنع تحرير محضر بالكشف لبيان التفاصيل التي لا يمكن درجها في القائمة وان المحضر يجب تدوينه على اوراق (نموذج — ٣٦) جدول القضايا اليومي .

رابعاً : يؤذن لشاغل المحل الجاري فيه التفتيش ، أو من يقوم مقامه ، بالحضور وقت التفتيش وتعطى له ، عند طلبه ، صورة من قائمة الاشياء المحجوزة في المحل ممضاة أو مختومة من الشاهدين .

خامساً : يجوز ان يفتش على الفور اي شخص موجود في المحل الجاري تفتيشه أو بالقرب منه متى اشتبه لسبب معقول بانه يخفي معه اي شيء يجري من اجله التفتيش وتحرر بعد تفتيشه قائمة بكافة الاشياء التي تكون قد وجدت معه وضبطت مع الاشياء ويوقع عليها الشهود بالكيفية المذكورة اعلاه من (نموذج — ٢٨) وتسلم له صورة منها بامضاء الشاهدين ، اذا طلبها .

سادساً : لا يجوز تفتيش الامرأة الا من جانب أمرأة .

---

(١) وهو رقم — ٤ من استمارات الشرطة العراقية وقد جاء في المادة (٢٧٤) من تعليمات الشرطة ان على مأمور التحقيق ان يأخذ معه استمارات تفتيش البيوت (نموذج — ٢٨) وورق (كربون) طبع واوراق ربعية لكي يعطي نسخة الى شاغل الدار بدون تأخير

الفصل الخامس

فى التقارير الطبية

على كل ضابط شرطة او محقق او حاكم عند وقوع اخبار بحصول تعـد على جسد شخص ان يرسله على الفور الى طبيب رسمي للحصول على تقرير فني ولا يسوغ الركون الى تقارير المضمدين الا فى المسائل الطفيفة حينما لا يمكن مراجعة الطبيب الرسمي .

ان مديرية الصحة العامة طبعت استمارات خاصة لتقارير الطب العدلي وهــذه الاستمارات هي :

اولاً : استمارة (م ــ ل ــ ١) وهي التقرير الاول (نموذج ــ ٣٠) الذى ينظم من قبل الطبيب الشرعي أو الطبيب الرسمي عند فحص الشخص (فيما عدا قضايا تشريح الجثة التي لها نموذج خاص) .

ثانياً : استمارة (م ــ ل ــ ٢) وهي التقرير النهائي (نموذج ــ ٣١) الذى ينظمه الطبيب للمريض أو الجريح بعد اكمال مداواته .

ثالثاً : استمارة (م ــ ل ــ ٣) وهي التقرير (نموذج ــ ٣٢) الذى يجب أن تملأه الشرطة (المحقق) فى حوادث الوفاة بنتيجة الجروح النارية كمعلومات اولية يسترشد بها الطبيب عند تشريح الجثة .

رابعاً : استمارة (م ــ ل ــ ٤) وهي تقرير تشريح الجثة الذى ينظمه الطبيب بعد القيام بتشريح الجثة (نموذج ــ ٣٣) .

خامساً : الاستمارة الواجب تقديمها الى مدير المختبر الكيمائي ببغداد فى جميع الوفيات المشتبهة بالتسمم وهو (نموذج — ٣٤) ويجب املاؤه من قبل المحقق أو الطبيب المركزى وترسل هذه الاستمارة مع (١) الاحشاء الداخلية وهي المعدة (بعد ان تربط فوهتاها) والكبد (بكليته) والكليتان وقسم من الامعاء وقسم من الطحال والرئة كل منهما منفرداً عند ما يشتبه بالتسمم بالزرنيخ ، وتوضع هذه الاحشاء فى وعاء زجاجي مملوء بالكحول المطلق (٢) القيء والغائط أو محتويات المعدة (عند ما تؤخذ بواسطة الطلومبة) وتوضع هذه المواد فى وعاء زجاجي دون مادة اخرى لمحافظتها (٣) الطعام والاوعية التي استعملها المتوفى أو اية مادة اخرى يشتبه بها مع ابقائها فى اوعيتها الاصلية واذا نقلت منها فتوضع اذ ذاك فى وعاء زجاجي دون ان تضم اليها مادة اخرى .

ليس للمحكمة ان تجعل التقارير الطبية وسائر تقارير الخبراء، وان كانت كافية لان يستند اليها المحقق فى تحقيقاته، دليلاً للحكم فى القضايا الهامة ما لم تستدع منظم التقرير لاستماع شهادته الفنية لامكان مناقشته من قبل المحكمة والمتهم والمدعي العام وفى هذا الصدد جاء فى الفقرة التاسعة منشور محكمة استئناف العراق (محكمة التمييز) المرقم بعدد أس—١٣—٢٢ المؤرخ — ١٧ مايس ١٩٢٢ ما نصه :

(ان الاطباء وغيرهم من اهل الفن يجب ان يجلبوا امام المحكمة لاداء الشهادة كسائر الشهود حتى يتمكن المتهم من مناقشتهم ويتيسر للمحكمة ان تسألهم الاسئلة اللازمة) .

الباب الرابع

في الدعاوي الموجزة

الفصل الاول

فى حقيقة الدعاوى الموجزة

ان الغرض من تفريق الدعاوى الى موجزة وغير موجزة ؛ هو ان بعض الدعاوي البسيطة كجرائم المخالفات وغالب الجنح مما لا يحتاج الى اشغال دوائر الشرطة والمحقق بها كثيراً لعدم لزوم اجراء تحقيق عميق فيها كما يجرى ذلك فى الدعاوى المهمة ولذلك اتخذت للدعاوى الطفيفة طريقة سريعة فى الشرطة والمحكمة لامكان انجازها بما يمكن من السرعة والا فجعل الدعوى موجزة لا يغير ماهية الجريمة ومتى ما رأى الحاكم أو المحقق لزوم التحقيق فى قضية تحقيقاً كافياً لكونها جنحة هامة أو جناية او مخالفة غامضة تستوجب التعمق في التحقيق لاظهار الحقيقة فلهما العدول عن طريقة الايجاز والسير فى التحقيق والمرافعة بطريقة غير موجزة .

ومما يستحسن التنبيه اليه انه لا تجوز رؤية الجنايات بصورة موجزة بتاتاً ويستثنى من ذلك قانونا محاكمة المجرمين الاحداث امام حاكم من الدرجة الاولى أو الثانية من اجل اية جريمة ارتكبت اذا كانت غير معاقب عليها بالاعدام .

ان الاختصار المسموح به فى القضايا الموجزة هو اولاً : عدم التحقيق فى القضية من قبل محقق ، ثانياً : الاستغناء في المحاكمة عن ضبط رسمي مفصل للدلائل . وان

الايجاز يقتصر على محضر المرافعات ولا يشمل المرافعات اذ لا بد من ان تجرى محاكمات كاملة وباعتناء تام .

ان رؤية مرافعات الجرائم بصورة موجزة لا تغير ماهية الجريمة وانما تحدد سلطة الحاكم فى اصداره العقوبة .

ان القانون وان اجاز رؤية كل دعوى من نوع الجنحة أو المخالفة بصورة موجزة الا انه ليس من المناسب رؤية القضايا الآتية بصورة موجزة وهي :—

أ — القضايا التي يحتمل ان تتطلب عقوبة اكثر مما للحاكم فرضه بصورة موجزة عند ثبوت الجريمة .

ب — القضايا المعقدة والغامضة التي تحتاج الى تحقيق دقيق للوقوف على ماهيتها .

ج — القضايا التي لا يمكن ان تنتهي بمدة طويلة وتحتاج الى مرافعات عديدة .



الفصل الثاني

الدعاوى الموجزة فى دائرة الشرطة

ابنا فى فصل سابق اذا كان الاخبار الواقع مما ينبغي ان يفتح له دعوى موجزة فلا يجب تنظيم (نموذج — ١) اخبار المعلومات الاولى وانما تدون خلاصة الاخبار فى دفتر المركز اليومي وتملأ الصفحة الاولى من (نموذج — ٢٩) محضر الدعاوي الموجزة وتحتوي هذه الصفحة على المعلومات الآتية :

١ — اسم مركز الشرطة .

٢ — تأريخ تنظيم المحضر ورقمه المتسلسل [1]

٣ — اسم المشتكي وشهرته وصنعته ومحل اقامته .

٤ — اسم المظنون وشهرته وصنعته وعمره ومحل اقامته .

٥ — خلاصة الشكوى (كأن يقال ادعى المشتكي ان المظنون سبه بقوله (   ) أو (ادعى المشتكي ان المظنون الفلاني ضربه بعصا على رأسه مرتين والمظنون فلان رماه بحجر اصاب ساقه الايسر)

٦ — نوع الجرم والمادة القانونية كأن يقال (السب العلني وفق المادة ٢٥٥ من ق.ع.ب) أو (ايذاء وفق المادة ٢٥٥ من ق.ع.ب)

---

(١) فى دوائر الشرطة رقم متسلسل للدعاوي الموجزة حسب السنين اذ تدون الدعاوى فى الدفتر المتخذ لها بان تقيد كل دعوى ويقال عنها الدعوى الموجزة لمركز (كذا) رقم   لسنة   وان نموذج — ٣٨ صورة هذا الدفتر :

ويجب الاجتهاد لأن يذكر في هذا الحقل اسم الجريمة الذى وضعه لها قانون العقوبات البغدادي في حاشية المادة المختصة .

٧ – مكان الجرم وزمان وقوعه.

٨ – تاريخ وقوع الشكوى للمركز .

٩ – صورة اثبات الشكوى واسماء شهود الاثبات .

١٠ – صورة اثبات الدفاع واسماء شهود الدفاع .

١١ – تاريخ توقيف المظنون (ان كان موقوفاً) .

١٢ – مبلغ الكفالة ان كان المظنون مكفلاً .

١٣ – أنواع محكوميات المظنون السابقة مع تاريخها .

وهذه الايضاحات تدرج فى الصفحة الاولى من (نموذج – ٢٩) [1] وهي الصفحة العائدة لضابط البوليس ويوقع هذا الضابط في ذيلها وبعد ذلك يرسل المحضر الى المحكمة فى اقرب يوم ممكن ، وتقوم الشرطة بتبليغ الطرفين والشهود لزوم الحضور امام المحكمة فى ذلك اليوم ويقدمون سوياً الى الحاكم مع المحضر.

---

(١) ان لمحضر الدعاوي الموجزة نموذجين مطبوعين احدهما مطبوع من قبل وزارة العدلية تحت اشارة (ج – ٧) وقد فضلناه على غيره لان فيه مجالا لدرج افادات الشهود واما الثانى فلا يصلح لتدوين افادات الشهود ، وكان هذا مطبوعاً من قبل الشرطة سابقاً .

الفصل الثالث

معاملات الدعاوى الموجزة في المحكمة

قدمنا انه عند ما يقع الاخبار عن الدعاوي الموجزة تحرر خلاصته وتملأ الصفحة الاولى من محضر الدعوى الموجزة (نموذج — ٢٩) وتصدر دعوة من الشرطة للشهود والمشتكي والمظنون ليحضروا امام المحكمة ويرسل المحضر مع معقب الدعاوي الموجزة الى المحكمة وترى الدعوى في ذلك اليوم (اي في يوم وصول المحضر) بعد ان تسجل في سجل المحاكمات الجزائية المرموز اليه برمز (ق — ج — ١)[1] المختص بالدعاوي الموجزة وتجري المحاكمة على الصورة الآتية :

اولا : يحضر المتهم ويسأل عن اسمه للتثبت من انه هو المذكور في المحضر

ثانياً : يدعى المشتكي وتسمع افادته (بعد التحليف) وتدون خلاصتها الجوهرية في اعلى الصفحة الثانية من (نموذج — ٢٩) ومما يجمل التنبيه اليه ان الافادة يذكر فيها ما يهم الدعوى والمرافعة كالمثال الآتي :

(١) المشتكي فلان بن فلان افاد بعد التحليف : انه بينما كان ماراً من الشارع الفلاني في الساعة الفلانية من اليوم الفلاني ضربه زيد المظنون الحاضر

---

(١) يمسك في المحاكم الجزائية سجل (للدعاوى الموجزة) وآخر (للدعاوى غير الموجزة) ولكن نموذج هذين السجلين مطبوع من قبل وزارة العدلية على نسق واحد برمز (ق — ج — ١) .

بيده على خده ضربة واحدة بحضور الشهود فلان وفلان » .

٣ — يسأل المظنون بعد سماع افادة المشتكي على الفور أيصدق ما قاله المشتكى ام لا ؟ وتدرج كلمة (اقر) أو (انكر) ، حسب مقتضيات الحال ، في اسفل افادة المشتكي (في المحل الخاص) فان اقر المظنون فلا يبقى لزوم لاستماع باقي الشهود وتدون افادة المتهم بصورة موجزة ودفاعه (ان وجد) وعلى الحاكم بعد ذلك ان يحرر القرار ويفهمه .

٤ — فان أنكر المظنون يباشر الحاكم استماع شهود الاثبات وتدون شهادتهم فى المحضر في الصفحة الثالثة الخالية البيضاء .

٥ — تدون افادات الشهود في الدعاوي الموجزة على الوجه الآتي :

يذكر اولا رقم الشاهد المتسلسل كأن يقال ، شاهد الاثبات الاول ، ثم اسمه واسم ابيه وشهرته وعشيرته [١] ومحل اقامته وعمره .

ثم يذكر انه افاد بعد التحليف : (تدون النقاط الجوهرية من الشهادة).

٦ — ثم تستمع افادة المتهم التفصيلية و يسأل عن دفعه وهل لديه شهود دفاع وماذا يشهدون (وتدون النقاط الجوهرية من الافادة في الصفحة الثانية من المحضر .)

٧ — ثم يستمع شهود الدفاع وتدون شهادتهم في الصفحة الثالثة من المحضر كما تدون افادة شهود الاثبات . واذا ضاقت الصفحة الثالثة عن استيعاب شهادات الشهود تضاف اليها اوراق بيضاء أو اوراق الشهادات المختصة بالدعاوي غير الموجزة .

---

(١) كثيراً ما يفيد ذكر العشيرة فى الخارج لاظهار حقيقة الشهادة .

ويقصد بفقرة (أوامر الحاكم الابتدائيـة وجريان المحاكمة) الواردة في المحضر ان يذكر فيها القرارات الاعدادية الموقتة كقرار تأجيل المرافعة لعدم حضور احد الشهود أو لأسباب اخرى وغير ذلك من القرارات عـدا القرار النهائي الذي يكتب في الصفحة الرابعة ويحتوي[1] على اسباب التجريم أو البراءة أو الافراج و يشمل الوقائع المؤلفة للجريمة والاسباب الموجبة للحكم مختصراً كما يلي :

الاسباب الموجبة للحكم مختصراً :

لقد ثبت بافادة المشتكي فلان المؤيدة بشهـادة الشهود فلان وفلان ان المظنون (فلان) ضرب المشتكي بيده على رأسه وعليه .

الحكم

قرر تغريم المظنون فلان بغرامة قدرها ربع دينار وعند عدم الدفع يحبس يومين بالحبس البسيط وفق المادة ٢٢٧ بدلالة المادة (٢١) من ق . ع . ب وأفهم علناً في (التأريخ) ....

توقيع الحاكم
حاكم جزاء من الدرجة . . .

ويدرج في قسم الملاحظات المدرج في الصفحة الرابعة من المحضر تاريخ دفع الغرامة (ان وجدت) ورقم الوصل ويوقع الكاتب المسؤول عن قبضها بانها استوفيت أو يذكر ان المحكوم عليه لم يدفع الغرامة فاصدرت بحقه مذكرة

(١) وذلك بعد ان يصدر القرار بالمقدمة كسائر الاحكام وهي :
(باسم صاحب الجلالة ملك العراق غازي الاول انى حاكم الجزاء من في بتاريخ قد اصدرت الحكم الآتي) :

سجن ، أو يسجل قرار تأجيل الغرامة أو غير ذلك مما يعقب الحكم من المسائل المتعلقة بالدعوى .

ان مذكرة السجن (نموذج — ٣٥) تنظم بنسختين احداها ترسل الى السجن مع المحكوم بواسطة الشرطة والنسخة الثانية تبقى فى اضبارة الدعوى ، وعند ما يكمل المحكوم مدة محكوميته تعاد المذكرة من قبل مدير السجن الى الحاكم وعليه ان يتأكد اولا ان المسجون اكمل المدة المنصوص عليها فى الحكم ومن ثم يأمر بربط المذكرة باضبارة القضية الاصلية.

- لاحقة -

ليس في قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ما يحتم تدوين الشهادات في القضايا الموجزة امام الحكام ولما كان هذا الامر يمنع اجراء التدقيقات التمييزية والاستئنافية فقد اصدرت محكمة استئناف العراق (محكمة التمييز) تعميماً مرقماً بعدد ١٣ — ٢٤ مؤرخاً في ٢٧ تموز سنه ١٩٢٤ طلبت فيه التدوين وهذا نصه : (ان المادة ١٦٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وان كانت تصرح بان لا لزوم لتدوين افادات الشهود في محضر الدعاوي الجزائية الموجزة الا ان الاجدر بالحكام تسهيلا لاجراء التدقيقات الاستئنافيةأو التمييزية ان يدونوا القسم الجوهري من شهادات الشهود في المحضر ولا مانع في القانون يمنع الحكام من اجراء ذلك ، فلذا ارجو الفات النظر الى هذه الجهة والعمل بموجبها في الحادثات التي تقع آتياً) انتهى ، وقد جرت جميع المحاكم العراقية على هـذا الاساس اي تدوين الافادات الجوهرية من شهادات الشهود في المحضر حتى ان لمحكمة الجزاء الكبرى في بغداد عـدة قرارات بصفتها التمييزية امتنعت فيها عن تصديق الحكم بحجة عدم تمكن المحكمة من استعمال حقها القانوني في التدقيق لعدم تدوين الشهادات .



الباب الخامس

في الدعاوي غير الموجزة

الفصل الاول

كيفية التحقيق عنها فى دوائر الشرطة

مر علينا في الباب الثالث انه عند ما يتلقى مركز الشرطة نبأ يتعلق بارتكاب جناية أو جنحة هامة يجب تدوين ذلك النبأ على الفور في تقرير المعلومات الاولى (نموذج — ١) وان يأخذ المأمور توقيعاً من المخبر على اقواله بعد تدوينها ، ان لم تكن مكتوبة من قبل ، الا اذا كان امياً فيأخذ وسمة انامله وتدون خلاصة الاخبار في (دفتر المركز اليومي) وترسل على الفور نسخة من التقرير الى المحقق وحاكم التحقيق أو حاكم الجزاء وعلى مأمور المركز ان يباشر فوراً تحقيق الحادثة [1] ان كانت الجريمة ارتكبت حديثاً داخل منطقته وان يتخذ كل الاجراءات الضرورية لمعرفة محل المجرم والقبض عليه ولهذا الغرض عليه ان يتوجه بنفسه أو يبعث احد مرؤوسيه الى محل الجريمة وله ان يطلب حضور اى شخص امامه يحتمل ان تفيد شهادته في الحادثة ويجب على ذلك الشخص ان يجيب عن الاسئلة الموجهة اليه ما لم يحتمل ان تعرضه اجوبته لجريمة ولا يجوز

(١) ان كان الاخبار واقعاً اليه وكان المحقق غير موجود .

ان يطلب منه توقيع شهادته اذا كتبت ، كما انه لا يجوز استعمال تلك الكتابة في الاثبات القانوني وانما لمجرد تنوير الحادثة والوقوف على سيرها .

وعندما يصل التقرير الى المحقق عن الحادثة فعليه ان يشرع في تحقيقها وان كان قد باشر التحقيق مأمور المركز او شرع فيه فعلى المحقق ان يأخذ منه التحقيق و يعيد استجواب سؤال الشهود ولكن الاصول الجزائية اجازت للمحقق ان يكلف مأمور المركز أو مفوضاً غيره بتحقيق الجريمة وذلك في الاماكن البعيدة عن المحقق أو عند ما لا يتيسر اجراء التحقيق من قبله الا اذا كانت القضية من القضايا الواجب الفصل فيها من قبل محكمة كبرى فيجب حينئذ السعي وراء تحقيقها من قبله أو من قبل حاكم .

هذه هي الطريقة المصرح بها في قانون الاصول الجزائية البغدادي اما المتبعة في الاقضية التي ليس فيها محقق فهي ان يقوم مأمور المركز أو المفوض بتحقيق القضية وجمع الدلائل وتدوين الشهادات في جدول القضايا اليومي (نموذج — ٣٦) و بعد تدوين الشهادة على مفوض التحقيق أن يحضر الشاهد امام الحاكم ليحلفه ويقرأ الشهادة عليه ويفهمه مضمونها و يصدقها ، وفي الاماكن التي فيها محقق تعرض الشهادات على المحقق لتصديقها بحضور الشاهد بعد تحليفه اليمين .

جدول القضايا اليومي :

ان هذا الجدول (نموذج — ٣٦) هو عبارة عن محضر لتحقيق الشرطة وهو مطبوع على نسختين باوراق مرقمة متسلسلة[1] ويجب ان يذكر في اعلاه اسم اللواء واسم مركز الشرطة لأجل ان يدون فيه ضابط البوليس كل دور

---

(١) يجب ان يلاحظ ان في مسك الجدول على ارقامه المتسلسلة فوائد عظيمة

من ادوار التحقيق وكل اجراء يقوم به وكل خبر تلقاه ، ويدون فيه اسماء الشهود الذين دعوا واستشهدوا ، وذلك كله مع كتابة التاريخ والساعة والدقيقة على الضبط اما افادات الشهود فانها تدون في جدول القضايا اليومي حرفياً ويوقعها الشهود انفسهم .

ويجب ان يدون فيه ، كل امر بالتوقيف أو ما يتعلق بالمتهم من القبض عليه أو تمديد توقيفه أو اطلاق سراحه ويذكر فيه كل ما يهم الدعوى من المسائل الاخر كأن يذهب المحقق الى الكشف او الى تدوين شهادة أو جلب متهم وتذكر فيه النتائج التي تحصلت من ذلك ايضاً . ونكرر ان المهم ان تذكر الساعة والدقيقة مع التاريخ لكل ما يدون فيه .

واذا وجد من الاموال المسروقة شيء يجب ذكر كيفية الحصول عليه ولو كان مذكوراً في قائمة التفتيش (نموذج — ٢٨) وان لم يظفر بها توزع دائرة الشرطة على الفور قائمة باوصاف الاشياء المسروقة . وكذلك اذا تبين ان المجرم هارب وان مكانه غير معروف فانه بعد ان يستصدر بحقه البيان (نموذج — ٨) تبلغ اوصافه ايضاً لكافة الالوية ويشار في المحضر الى وقوع هذا التبليغ ، وآنئذ يجوز لكل شرطي القبض عليه وفق الفقرة (ز) من المادة (٢٤) من الاصول الجزائية ولو لم يكن حاملاً امراً بالقبض . كما انه يجب تعميم اوصاف الجثة النكرة لمعرفة حقيقتها .

كيفية استماع الشهود امام المحقق

يباشر المحقق ضبط افادة المشتكي في جدول القضايا اليومي بعد تحليفه اليمين وكذا شهادات الشهود الذين يرى ان شهادتهم يستفاد منها في الموضوع لتعلقها به وتذييل كل شهادة بتوقيع المشتكي أو الشاهد تصديقاً لصحة ما كتب ،

واذا كان المطلوب توقيعه غير قادر على الامضاء أو ممتنعاً عنه تشرح الكيفيـة .
ويكون استماع الشهود على الطريقة الآتية :

١ — يسأل الشاهد عن هويته ومحل اقامته وعمره ويدون ذلك ثم يحلف اليمين أو يقسم على انه ينطق بالحقيقة ويذكر انه (افاد بعد حلف اليمين) او (افاد محلفاً) ثم يستمع ما لدى الشاهد من المعلومات وتطلق له حرية الكلام ليفضي بما عنده من افادة ويدون المحقق ما يتعلق بالقضية من شهادته [1] في جدول القضايا اليومي مع ذكر الدقيقة والساعة والتاريخ في الحاشية .

٢ — يكون للمتهم الحق في ان يناقش الشهود — بعد ادائهم الشهادة — مجتمعين أو منفردين وتذكر هذه المناقشة في ذيل الشهادة وتصدق .

٣ — يجوز حضور المتهم أو المدعي الشخصي ووكيليهما ، أمام المحقق اثناء التحقيق أو استماع الشهود مالم يكن لدى المحقق مانع ولا يسوغ للوكلاء التكلم الا باذنه .

٤ — اذا كان المشتكي أو الشاهد يتكلم بلغة لا يفهمها المحقق فعليه احضار مترجم محلف ويدون اسم المترجم ومن اي لغة نقلت الافادة .

٥ — يجب ان يكتب ما يقرره الشهود عيناً ولو كان مخالفاً للاداب اذ كثيراً ما تظهر الحقيقة من العبارات الاصلية المستعملة من قبل الشاهد .

٦ — تكتب افادة الشاهد بصيغة المتكلم وعند ما يستعمل ضمير الغائب يجب ان يشار الى مرجع الضمير .

---

(١) يجدر بالمحقق بالنظر الى عدم علمه بما عند الشاهد من المعلومات التفصيلية يسأله اولا سؤالا عاماً عن الحادثة وبعد ان يكمل الشاهد افادته يشرع في توجيـه الاسئلة لان التسرع في توجيه الاسئلة الكثيرة للشاهد قد يضيع الحقيقة .

٧ — اذا استعمل الشاهد فى شهادته بعض كلمات أو عبارات مبهمة فيجب ان يسأل ما يقصده بها ويدون هذا الايضاح في المحضر .

٨ — تقرأ الشهادة على الشاهد بعد تدوينها واذا اراد بعد افهامه معناها ان يحذف منها أو يغير بعض العبارات أو يعدلها فلا يشطب عليها بل يدون ذلك فى ذيل الافادة مع ملاحظات المحقق بشأنها وذلك كأن يقول (بعد ان تلوت على الشاهد افادته أنكر العبارة التالية « ويذكرها حرفياً » مع انه اداها) أو غير ذلك من الملاحظات بامانة وصدق .

٩ — عند ما يدعي الشاهد العلم بقضية يجب السؤال منه عن كيفية حصوله على تلك المعلومات فان قال عن سماع يجب ان يسأل عن كيفية السماع وعن الناقل

اصول التشخيص

ان أهم غاية يستهدفها المحقق هي معرفة المتهم الحقيقي المرتكب للجريمة فاذا لم يعرف الشهود المتهم قبل الحادثة فيجب ان يطلب منهم وصفه وصفاً دقيقاً (على قدر المستطاع) وعلى المحقق ان يدون ذلك باعتناء ثم يقوم بعرض المتهم عليهم بغية تشخيصهم اياه مع مراعاة المسائل الآتية :

١ — لا يسمح للشاهد برؤية المطلوب تشخيصه قبل العرض

٢ — يجب حشر المطلوب تشخيصه بين اشخاص لا يقلون عن اربعة ويجب اختيار هؤلاء ممن يتفقون واياه فى الملبس والقومية والجسم والعمر . والخلاصة يجب الاحتراز عن جعل ذلك الشخص ممتازاً عن الاخرين بحيث يستدعى الانتباه لئلا يستطيع الشهود معرفته بمجرد ما سمعوه عنه من تفاصيل الحادثة .

٣ — يجب اجراء العرض بحضور شخصين معتبرين ليكونا شاهدين على الحياد .

٤ — يجب وضع تقرير يبين تفاصيل العرض يذكر فيه اسماء الاشخاص الذين عرضوا مع ارقامهم حسب ما هم واقفون و يعطى لكل منهم رقم وفضلا عن ذلك يجب ان يتضمن هذا التقرير افادة الشخص المطلوب منه تحقيق الشخصية ولو لم يتمكن من معرفته المتهم وعند ما يقوم المحقق او حاكم التحقيق بالعرض يجب تحليف الشاهد قبل العرض .

٥ — يجب ان يمضي ذلك التقرير من الشخص الذي اعطى الافادة وشهود العرض والمحقق أو القائم بالعرض (راجع فقرة — ١١٧ - من مجموعة تعليمات الشرطة العراقية)

نموذج محضر تشخيص

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨
اسم الشخص المعروض	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا	كذا

اني المحقق (أو الحاكم) الفلاني باشرت عرض المتهم على الشهود في الساعة في اليوم الفلاني في تاريخ في المحل الفلاني على الوجه الآتي :

١ ــ احضرت الاشخاص المذكورين اعلاه المتشابهين مع المتهم في الملبس والقومية والعمر وحشرت المتهم بينهم على ما هو مذكور في الجدول اعلاه .

٢ ــ احضرت الشاهد وحلفته وعندما شاهد الاشخاص اشار الى الشخص (رقم) وهو (فلان) قائلاً انه هو المتهم الفلاني بتأكيد او قال (اظن انه يشبهه) الخ . . .

توقيع المحقق	توقيع الشاهد
توقيع شاهد العرض فلان بن فلان	توقيع شاهد العرض فلان ابن فلان
من سكنه المحل الفلاني	من سكنه المحل الفلاني

٣ ــ ثم احضر الشاهد الفلاني وحلفته وعندما شاهد الاشخاص اشـــــار الى الشخص (رقم ــ) وهو (فلان) وقال انه هو (المتهم بعينه) او قال (انه يشبهه) أو قال . . .

(توقيع المحقق)	(توقيع الشاهد)
(توقيع شاهد العرض)	(توقيع شاهد العرض فلان بن فلان)
فلان بن فلان	من سكنه المحل الفلاني

كيفية تدوين اقرار المتهم

اوجبت المادة (١١١) من الاصول الجزائية انه اذا قبض على شخص او احضر امام المحقق فعليه ان يشرع في استجوابه خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ حجزه وتدون افادته على كل حال وقد صرحت المادة العشرون من ذيل الاصول لسنة ١٩٣١ بانه (لا يعتبر اقرار المتهم ، الواقع امام ضابط الشرطة او المحقق ، بينة الا اذا اقتنعت المحكمة بان الاقرار المذكور لم يقع باحدى الصور

المبينة في الفقرة الاولى من المادة ١٩ ، وانه لم تكن لضابط الشرطة أو المحقق فرصة معقولة لاحضار المتهم امام الحاكم لضبط اقراره .) ولذلك عندما يعترف المتهم ويكون بالامكان احضاره امام الحاكم ، يجب على المحقق ان يحضره امامه وعلى الحاكم ان يدون الاقرار بخط يده أو من قبل كاتب تحت اشرافه في جدول القضايا اليومي (نموذج — ٣٦) وان كان المحقق قد دون افادة المتهم قبل ذلك فيجب تكرار تدوينها من قبله وقد جاء في منشور رئيس محكمة تمييز العراق المرقم ١٣ — ٢ ٣٢ المؤرخ ٧— ٥—٩٣٢ المرسل الى حكام الجزاء كافة ما نصه :

« حيث قد ظهر لي بان اغلب الحكام لم يقفوا على الغرض من تدوين اقرارات المتهمين وكيفية القيام بها فلذا اقتضى ان احيطكم علماً بملاحوظاتي هذه .

ان الغرض من احضار المتهم امامهم لم يكن لمجرد تلاوتهم الافادة المدونة من قبل دائرة الشرطة بل التوصل الى وقاية المتهمين من المغدورية وبمجرد تلاوة افادة دونت من قبل دائرة الشرطة لا يكفل حصول الغرض المار ذكره بل يجب بذل الهمة واعمال الفكرة والروية لحصول الغرض من تدوين اقرارات المتهمين لان قيام الحكام بتلاوة الافادة وان كفل عدم مغدورية المتهم بذلك من جراء ضرب أو ارهاب أو اغراء أو وعد بعدم اصابته اي مكروه عندما يعترف وفق ما هو مدون الا ان وقاية المتهمين من المغدورية لا تحصل تماماً بمجرد ما ذكر.

يجب ان تدون اقرارات المتهمين من قبل الحكام انفسهم كما تدل عليها كلمة (تدوين [1]) والحاكم يقوم بوظيفة المحقق عند احضار المتهم امامه لتدوين اقراره فتدوين الاقرار يجب ان يقتصر على الحاكم أو كاتبه امامه فلا يدون من

---

(١) يشير الى العبارة التالية الواردة في القانون وهي : (لاحضار المتهم امام الحاكم لضبط اقراره) .

قبل اي شخص آخر وعلى الحاكم ان لا يكتفي بتدوين ما يفيده المتهم بل عليه ان يلقي اسئلة ويدون اجوبتها فيما يختص بالاقسام الناقصة في الافادة وعليه ان يسأل المتهم عن كل ما يتعلق بالقضية بنوع عام وحيث أنه ليس للمحكمة ان تقبل اقرار المتهم اذا وقع بنتيجة اساءة معاملته أو تهديده أو وعده بفائدة ما فالاحرى به بناء على ذلك ان يقوم الحاكم نفسه بالقاء الاسئلة وتدوين اجوبتها . واذا تبين له من ان الاعتراف لم يكن بنتيجة احدى الطرق المبينة في المادة ١٩ فعليه ان يبين رأيه هذا في آخر الافادة . فالمحاكم التي تعتمد كثيراً على اقرارات المتهمين يجب عليها ان تقتنع من ان تلك الاعترافات لم تقع بنتيجة اساءة معاملة المتهمين . فاثبات قضية باعتراف يشك في كيفية وقوعه مما لا تسوغه القوانين » .

التقرير النهائي

ينظم المحقق بعد اكمال التحقيق تقريراً نهائياً في القضية يضمنه سير الدعوى واستنباطاته منها مع بيان المواضيع الاتية على التسلسل :

تاريخ وقوع الاخبار ، وكيفيته وخلاصته ، وتاريخ الحادثة وتاريخ القبض على المتهم ، ومفاد شهادات شهود الاثبات ، وافادة المظنون ، وخلاصة افادة شهود الدفاع ، وما توصل اليه المحقق من النتيجة ، وقراره النهائي في الموضوع ، وهنا تتصور حالتان ؛ الحالة الاولى :

اذا لم يجد المحقق ادلة كافية لتقديم المتهم للمحاكمة فيفرج عنه ، اذا كان مقبوضاً عليه ، ويرسل اوراق القضية الى حاكم التحقيق ، أو الى حاكم الجزاء المختص في الاماكن التي ليس فيها حاكم تحقيق لتدقيقها وتصديق قرار المحقق أو عدمه ، وهنا ثلاثة احتمالات الاحتمال الاول ان يوافق الحاكم على ما رآه

المحقق من عدم وجود دلائل كافية تستدعى تقديم المظنون للمحاكمة فيصدق القرار و يعيد اوراق القضية بعد تسجيلها في دفترها الخاص [١]

الاحتمال الثاني أن يرى الحاكم ان الدلائل الموجودة في القضية كافية لتقديم المظنون للمحاكمة فيقرر اعادة الاوراق الى المحقق لتنظيم (محضر الاتهام) وارسالها مع هذا المحضر الى المحكمة حسب الاصول ، وليس للمحقق ان يعارض في هذا القرار بل عليه اتباعه .

الاحتمال الثالث : ان يجد الحاكم الدلائل الموجودة في القضية غير كافية لتقديم المظنون للمحاكمة وان يلاحظ من جهة اخرى نقصاً في التحقيق ويرى ان الدوام فيه قد ينتج ظهور دلائل تؤيد مجرمية المظنون أو تكشف عن المجرم الحقيقي وعلى الحاكم في هذه الحالة ان يعيد الاوراق مع بيان واضح للنقاط الواجب اكمالها ، وعلى المحقق اتباع ذلك .



(١) عند ما ترد الى الحاكم القضايا المطلوب سدها وفق المادة (١١٨) من الاصول الجزائية يجب تسجيلها فى سجل الاساس الخاص بهذه الدعاوي (ق - ج - ٦) الذي يجب مسكه فى كل محكمة جزاء وعند كل حاكم تحقيق وتدرج فيه خلاصة القرار الصادر من الحاكم بالموافقة على قرار الافراج او عدمها .

اوراق المظنون الهارب او المجهول

لقد اصدرت وزارة العدلية منشوراً في موضوع حفظ اوراق المظنون الهارب أوالمجهول بلغتنا الى جميع الحكام بعدد (أ ١٢ – ١٨) و بتاريخ ٨ ايار ١٩٣٥ هذا نصه :

« لدى اجراء التفتيش العدلي فى المحاكم ظهر ان الشرطة عند ما تقوم بالتحقيق بناءً على اخبار أو شكاية ثم اما بناءً على عدم امكان احضار المتهم لهروبه أو لجهالة الفاعل تقدم الاوراق التحقيقية الى الحاكم مقترحة عليه اتخاذ القرار بسدها فيقرر سدها موقتاً وفق المادة ١١٨ من الاصول .

ان هذه الاجراءات لا تنطبق على المادة المذكورة من الاصول إذ ليس فيها بحث حولها لا صراحة ولا دلالة كما ان اكثر القضايا التي تسد بهذه الطريقة تلقى اضابيرها في المخزن وتنسى وينقطع فيها التعقيب ، لذلك نرى :—

١— ان يعلم الحاكم الذي تعرض عليه هذه القضايا بأن صدور مثل هذا القرار غير صحيح .

٢ — وان يعلم المحققون العدليون بان هذه الطريقة في التحقيق غير صحيحة .

ان الطريقة الموافقة فيما اذا كان المظنون هاربا أو مجهولاً هي ان تبقى الاوراق التحقيقية قيد النظر في التحقيق وان تقدم الى الحاكم كل ثلاثة اشهر وهو يؤشر عليها بما يراه موافقاً من الاجراءات القانونية الى ان يقبض على المظنون الهارب او يعرف المظنون [1] إذ ليس فى الاصول قاعدة لمرور الزمان لكي يمكن سد القضية بعد مرور مدة معينة »

---

(١) ارى ان الجرائم التي يكون فيها المظنون مجهولا تنقسم الى قسمين قسم تكون فيه الدلائل غير كافية لاثبات وقوع الجريمة ويكون من المحتمل الحصول على دلائل تؤدي الى معرفة الفاعل فيما لو قرر التريث في القضية وهذا القسم هو الذي يعنيه المنشور . والقسم الثاني هو ما تكون فيه ظروف الحوادث غير مساعدة على التمكن في وقت من الاوقات من معرفة الفاعل كما لو كانت قد وقعت سرقة لحاف فى الليل المظلم وهرب الفاعل بدون ان يترك اثراً ، والقضايا التي من هذا القسم تحفظ وفق الفقرة ب من المادة ١٠٧ من الاصول .

الحالة الثانية :

اذا وجد المحقق دلائل على المظنون كافية لمحاكمته امام المحكمة الكبرى أو حاكم جزاء من الدرجة الاولى أو الثانية فيرسل اوراق القضية مع المتهم الى حاكم الجزاء المختص لاجراء المحاكمة .

نموذج تقرير نهائي في الافراج :

اخبر المركز فلان بن فلان بتاريخ   ان داره قد سرقت في ليلة ٢٥/٢٦/٧ – ٩٣٥ وكان المسروق (يعدد المال المسروق) تقدر قيمته بكذا وانه يشتبه بالمظنون فلان بن فلان وبنتيجة التحقيق تبين ان السرقة وقعت ليلاً بواسطة كسر باب من الخارج وتدل الآثار على انه استعملت آلات للكسر وان السرقة وقعت من اكثر من شخص ولا يقل عدد السارقين عن الثلاثة وان الوقت الذي حصلت فيه السرقة يرجح ان يكون الساعة الخامسة عربية ليلاً ودخل السراق من الباب وخرجوا منها لعدم وجود آثار تدل على التسلق وان الاموال المسروقة كانت موضوعة في صندوق داخل الغرفة ولا بد من انه كان مع السراق من يعلم بحالة الاموال وموضعها لانه توجد صناديق أخر لم تفتش وهي لا تحتوي على اشياء ثمينة وقد استمعت افادة الخدم وهم فلان وفلان وفلان ولم تحصل منها فائدة وتبين انهم في هذه الدار منذ سنين لم يتبدل واحد منهم وقد استمعت شهادة الحراس الليليين وهم فلان وفلان فلم يظهر من شهادتهم ما يفيد القضية غير ان الشبهات كانت تحوم حول المظنون (فلان   ) وقد اجريت التحريات في داره وفي الاماكن المتوقع حفظه اموال السرقة فيها فلم نتوصل الى أي أثر للمال المسروق كما ان المظنون قد أنكر معرفته شيئاً عن هذه السرقة بتاتاً وادعى

انه كان ليلة السرقة في كوادة الاعظمية وقد استشهد على ذلك بشهود الدفاع وهم فلان وفلان وقد ايدوا المظنون في افادته هذه وعليه لم توجد دلائل كافية لاحالة المظنون على المحاكمة من اجل هذه الجريمة .ولهذا قررت الافراج عن المظنون فلان وفق المادة (١١٨) من قانون الاصول الجزائية البغدادي واقدم كافة الاوراق التحقيقية وهي ( ) اوراق حسب القائمة المربوطة الى حاكم ...
للتدقيق والامر بما يراه مناسباً

في . . . سنة . . . التوقيع

محقق منطقة . . .

نموذج

تقرير نهائي بتقديم متهم للمحكمة

بتاريخ اخبر كاظم بن علي بانه اعطى كامل افندي بن ماهر بك سنداً بمبلغ خمسين ديناراً وان المظنون فلان قد زوره وجعل مبلغه مائة وخمسين ديناراً وهو (مبرز — ١)[1] وقد اقام المظنون دعوى بالسند المذكور في محكمة بداءة

---

(١) ان للمبرزات اهمية عظمى في سير الدعوى ويجب التوقي والاحتراز من وقوع الاختلاط بين المبرزات العائدة لدعاوى مختلفة اذ قد ينتج ذلك اموراً تقلب الدعوى رأساً على عقب .
والمستندات والمبرزات التي تقدم الى الشرطة اذا كانت من الاوراق تربط بالقضية ويشار اليها في سجل التحقيقات وتستنسخ ان امكن ويرمز اليها برقم خاص وان كانت المستندات من غير الاوراق التي يمكن حفظها بين الاضبارة يجب تفصيل ذلك في جدول القضايا اليومي حين وضع اليد عليها من قبل الشرطة كما انها تسجل في الدفتر الخاص لها بدائرة الشرطة ويجب وضع هذه الاشياء داخل غلاف وتوضع على الغلاف رقعة بعنوان الاشياء ورقم الدعوى العائدة لها وعلى كل شخص يسلم هذه الاشياء ان يطلب وصلا بها

بغداد مطالباً بالمبلغ المذكور وقد اوقف المظنون بتاريخ   سنة
واجريت التحقيقات فتبين ما يأتي :

اولا : ان الشاهد محمد علي افندى بن محمود كاتب المستدعيات يفيد انـه قبل نحو ثلاثة اشهر راجعه حسب مهنته ، المشتكي وطلب اليه ان يحرر عن اقراره سنداً بمبلغ خمسين ديناراً عن بدل ايجار دكان استأجره من كامل افندي ابن ماهر بك (المظنون) فحرر بها السند بالمداد الاسود الذى يستعمله عادة على ورق قريب من الصفرة وختمه المشتكي بختمه ولما عرض عليه السند (مبرز ـ ١) اجاب بان هذا هو السند الذى حرره بخط يده ولكن كلمة (مائة) المكتوبة فى اعلاه وباطنه لم تكن بخط يده وانما هي مضافة اخيراً

ثانياً : شهد هاشم بن علي (الشـاهد الثاني) بانه بينما كان جالساً فى قهوة المصبغة يوما قبل نحو شهر اذ استشاره المظنون في امكان اضافة (مائة) الى سند مكتوب بخمسين ديناراً وسأله عما اذا كان يتمكن من تشبيه الخط فاجابه بالنفي ، واخبر المديون حالا وقد ايد ان (مبرز ـ ١) هو الذي كان بيد المظنون راجع شهادته (من صفحة   الى   )

ثالثاً : اما الشاهد الذي استمع بصفة خبير وهو الخطاط (الحاج علي افندي) فقد ابان ان كلمة (مائة) موضوعة في السند بتكاف بين كلمة فقط وبين خمسين ومكتوبة بحرف ادق من حروف السـند وبخط لا يشبه الخط الاصلي من وجهة الرسم ومن ذلك يجزم بان كلمة (مائة) اضيفت بعد كتابة السند (وشهادته في صفحة . . . .)

رابعاً : ان الشاهد   شهد بانه توسط في ايجار الدار الواقعة في محلة جديد حسن باشا المذكورة في السند والعائدة للمظنون وانه كان قد تم الاتفاق

بين المظنون والمشتكي على ايجارها لمدة سنة بمبلغ خمسين ديناراً .

خامساً : سئل من دائرة ضريبة الاملاك فورد الجواب بان بدل ايجار الدار المخمن هو خمسون ديناراً والجواب (مبرز — ٣) .

سادساً : اما المظنون فقد اعترف بان بدل ايجار الدار هو خمسون ديناراً وكتب السند بذلك المبلغ ولكن كان على المشتكي دين آخر ووضع مبلغه فيه بدون ان يشار في متن السند الى هذا الدين ولم يؤيد هذا الدفع بدليل .

ومن نتيجة سير التحقيق تبين ان السند كان قد كتب بخمسين ديناراً وقد جعل اخيراً بمائة وخمسين ديناراً واستعمله المشتكي في المحكمة .

لذلك أرى ان الدلائل المبحوث عنها كافية لتقديم المظنون (كامل افندي بن ماهر بك) لمحاكمته عن جريمة استعماله سنداً مزوراً يعلم بتزويره المعاقب عليها وفق المادة (٢٨٥) بدلالة المادة ٢٨٣ من ق. ع . ب . وقررت تقديمه مع اوراقه التحقيقية الى حاكم . . . . وفق المادة ١١٨ من ١ . م . ج . ب . في سنة

محقق . . . .

ما يتبع بعد تنظيم التقرير النهائي :

اذا كانت نتيجه التقرير النهائي عدم وجود دلائل كافية لتقديم المظنون الى المحكمة فيفرج عنه ان كان مقبوضاً عليه وترسل اوراق القضية الى حاكم التحقيق أو حاكم الجزاء في الاماكن التي ليس فيها حاكم تحقيق ليدققها ويصدر رأيه النهائي فيها .

وإن كانت نتيجة التقرير لزوم تقديم المتهم للمحكمة فيجب تنظيم محضر

الاتهام (نموذج — ٣٧) وتكون الاوراق على نسختين الاولى تقدم الى المحكمة والثانية تحفظ لدى المحقق .

وتحتوى النسخة الاولى المستندات الاصلية واوراق طبعة الانامل [1]

(محضر الاتهام — Carge Sheet) [2]

تحتوي هذه الورقة (نموذج ٣٧) (آ) على رقم وتاريخ اخبار المعلومات الاولى (٢) اسم وعنوان المخبر (٣) نوع الجريمة مع بيان الظروف التى تحيط بها والمادة القانونية التى تنطبق عليها والاموال المسروقة وقيمتها - (٤) اسماء المتهمين الذين سيقوا الى المحكمة مكفلين او موقوفين (٥) اسماء المتهمين الهاربين والذين قرر الافراج عنهم (٦) الاموال والاسلحة التي وجدت وقيمت الى المحكمة مع اوراق القضية وبيان الزمان والمكان واسم الذي وجدها (٧) اسماء الشهود الذين يستند اليهم فى الاثبات مع النقطة المطلوب الشهادة عليها واسماء شهود الدفاع .

---

(١) عندما تقدم الاوراق التحقيقية الى المحكمة يجب ان تكون مرقمة متسلسلة وتنظم لها قائمة على الوجه الآتى :

من صفحة	الى	
١	١	اخبار المعلومات الاولى .
٢	٤	شهادة المشتكى كاظم بن على
٥	٧	شهادة الشاهد فلان ......
		الخ .
٨		مبرز سندين مؤرخ ... باسم ... بمبلغ
٩		ورقة طبع الاصابع
١٠		محضر الاتهام

(٢) وهو نموذج — ١١ — من استمارات الشرطة العراقية .

والخلاصة ان هذا المحضر هو خلاصة بسيطة للقضية وطلب مرافعة المتهم، وهو اتهام المحقق والبوليس وادعاؤه ضد المتهم وكيفية اثبات القضية (لان في انجلترا من حق مأمور مركز الشرطة توجيه التهمة وتنظيم محضر الاتهام وهو غير تهمة الحاكم)

وبعد ان يصدر قرار المحكمة في الدعوى تحرر خلاصته بظهر محضر الاتهام ويوقعه الحاكم.



الفصل الثاني

الدعاوى غير الموجزة في المحكمة

بعد ما ترد اوراق القضية الى المحكمة تسجل فى سجل الدعاوي غير الموجزة ويعطى لها رقم ويملأ محضر المحاكمات غير الموجزة (نموذج — ٣٩) ويعين الحاكم يوماً للمرافعة [1] ويخبر المحقق ليصدر دعوتية نموذج — ٥ للشهود و (نموذج — ٤) للمظنون ان لم يكون موقوفاً ليحضروا فى اليوم المعين للمرافعة وفيه يدعى نائب المدعى العام أو من يمثله من ضباط الشرطة ويحضر المظنون و يدخل في قفص الاتهام غير مقيد ثم يسأل الحاكم المتهم عن هويته و يدونها على ورقة الافتتاح (نموذج — ٤٠) وتحتوي هذه الورقة اسم المحكمة ومكان انعقادها وتاريخه واسم الحاكم ودرجة سلطته الجزائية وهوية المتهم واسم محاميه واسم المدعي الشخصي وعنوانه (ان وجد) ولا يسجل اسم المدعي ما لم يسبق طلب التضمين عن حقوق مدنية واسم محاميه واسم نائب المدعى العام ثم يخرج الشهود من ساحة المحكمة وان قانون اصول المحاكمات الجزائية قد نص على فتح المدعى العام او نائبه للقضية ببيان مختصر عن الجريمة واسماء الشهود الذين يريد استماعهم لاثباتها ثم على الحاكم ان يشرع فى سماع المدعي الشخصي ويجوز اخذ افادته محلفاً

---

(١) من المستحسن ان يقرأ الحاكم اوراق القضية قبل تعيين يوم المرافعة لغرض معرفة اسماء الشهود اللازم احضارهم فى المحكمة وما اذا كان التحقيق كاملا وهل هناك حاجة الى التعمق فى التحقيق او استدعاء شهود آخرين .

ثم يستجوب شهود الاثبات واحداً بعد الآخر بعد تدوين هويته على الورقة المطبوعة من قبل الوزارة برقم (ج — ١٥) وتحليفه اليمين القانونية على ان يتكلم الصحيح .

كيفية استجواب الشهود وتدوين شهاداتهم :

ان الاصول المتبعة في المحاكم عندنا لاستماع شهود الاثبات في الدعاوي غير الموجزة هي[١] انه عندما يحضر المتهم يدعى الشهود الذين سبقت لهم شهادة عند المحقق واحداً بعد الآخر (ويلاحظ ان لا يدعى من لم يذكر اسمه في ورقة الاتهام) وبعد ان يحلف الشاهد اليمين تاون هويته ثم يسأل سؤالاً عاماً عن شهادته وبعد ادائها تناقشه المحكمة بتوجيه اسئلة اليه تتعلق بالقضية وتقايسها مع شهادته المدونة امام المحقق وتسأله عن الاختلاف (ان كان هناك اختلاف) وطريقة السؤال هي ان يقال له (هل افدت امام المحقق كذا. . . .) ثم (هل افدت امام هذه المحكمة كذا ....) ثم يقال (فاي الافادتين اصح) ثم يترك لنائب المدعي العام أو من يمثله حق مناقشة الشاهد (ان كان شاهد اثبات) وذلك بان يسأل الشاهد اسئلة بواسطة المحكمة وتدون هذه الاسئلة في المحضر مع اجوبة الشاهد وبعد ذلك يترك الحق للمدعي الشخصي (ان وجد) أو وكيله ليوجه الاسئلة بعين الطريقة ثم يسمح للمتهم بايراد اسئلة على الشاهد وتدون كذلك . ثم تجلسه في غرفة المحكمة وتدعو الثاني وهلم جرا . وان طريقة تدوين المناقشة هي ان يذكر في ذيل الشهادة عنوان (مناقشة نائب المدعي العام) وتدرج في اسفله الاسئلة واجوبتها (فان لم توجد) يقال (لا سؤال لنائب المدعي العام) ثم يذكر عنوان (مناقشة المدعي الشخصي) ثم (مناقشة المتهم).

---

(١) راجع شرح المادة ١٣٥ وما يليها من كتابنا شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي فقد اوضحنا فيه الاحكام القانونية وبينا الفرق بينها وبين المعمول به .

اما طريقة استماع شهود الدفاع فهي عين الطريقة المتبعة فى شهود الاثبات ولكن تبتدىء مناقشة الشاهد من قبل المتهم ثم بعده يناقشه المدعي العام والمدعي الشخصي ثم في الاخير يسأله المتهم . ويجب ان يلاحظ انه لا يجوز سماع شهود الدفاع الا بعد توجيه التهمة

المرافعة الختامية

بعد سماع شهود الاثبات والدفاع تجري المرافعة الاخيرة بين المدعي العام والمدعي الشخصي و بين المتهم أو وكلائهم [1] ويفهم الحاكم ختام المحاكمة ويختلي للتأمل في الدلائل المعروضة وآنئذٍ اما ان يجد الدلائل المقدمة لا تثبت الجريمة أولا تلصقها بالمتهم فيقرر براءته منها واما ان يكون الأمر بالعكس فيقرر تجريم المتهم ولا يجوز تفهيم قرار قبل تحريره وتوقيعه ، والتفهيم يجري علناً حتى ولو كانت المرافعة جارية سراً . وان كان القرار متضمناً البراءة فيجب ان ينص في الحكم على الجريمة التي تقررت التبرئة عنها ومادتها القانونية مع ذكر لزوم اطلاق سراح المتهم عن تلك الجريمة ان لم يكن موقوفا لسبب آخر ويجب ان تحرر مذكرة الى دائرة الشرطة او الموقف لاخلاء سبيله و يسترد الحاكم مذكرة التوقيف ويحفظها بين الاوراق بعد الاشارة فى القرار الى مقدار المدة التي تم توقيف المتهم فيها عن القضية وان كان القرار يتضمن المجرمية فيجوز للحاكم ان يأذن للمتهم بعد تفهيمه القرار بدعوة شهود لاثبات حسن سلوكه وله ان يدعي آنئذٍ بان هنالك اسبابا مانعة للعقاب أو موجبة للتخفيف وله الدفع بعدم وجوب التعويض

---

(١) ان بعض الحاكم تقرر التجريم عقيب توجيه التهمة بدون ان تسمع من المتهم دفاعه حول التهمة مكتفية بما سمعته من المتهم قبل تحرير التهمه وتفهيمها وهذا الامر مخالف للاصول ومضر بصالح المتهم فى الدفاع عن نفسه لان الدفاع لا يسمع الا بعد توجيه التهمة .

المدعى به من قبل المدعي الشخصي أو طلب تخفيضه ثم تسمع البينات حول محكوميات المجرم السابقة بابراز ورقة طبع الاصابع وسؤال المتهم عن السوابق المذكورة فيها ويعطى المجال للمتهم او محاميه في الاخير لبيان آخر ما لديه من الافادة ومن ثم يفهم ختام المحاكمة ثانية ويحرر الحاكم الحكم (اي قرار تقدير العقوبة) بعد ذلك ويفهمه [1] .

شكل قرار التجريم أو البراءة

يدون قرار التجريم أو البراءة على الوجه الآتي :

١ — ان الحكم سواء كان بالتجريم أو البراءة يجب ان يكون مكتوبا ويحرر على النموذج المطبوع من قبل وزارة العدليـة برمز (ج — ٨ ج) ويصدر باسم صاحب الجلالة واسم الحاكم ودرجته واسم المحكمة ومحل انعقادها هكذا : (باسم صاحب الجلالة ملك العراق غازي الاول اني فلان الحاكم من الدرجة الاولى فى .... قد اصدرت بتاريخ .... الحكم الآتي)

٢ — وبعد هذا التصدير يشرع الحاكم في بيان كيفية تقديم المتهم امام المحكمة ووضع الحاكم يده على الدعوى كما فى المثال الآتي :

---

(١) يجري غالب المحاكم على تحرير قرار التجريم والحكم وتفهيمهما في آن واحـــد بدون فاصلة وقد كان فى الاصول العثمانية لا يجوز تفهيم قراري التجريم والحكم في وقت واحد فى قضايا الجنايات وانما يجب ان يتم ذلك بمجلسين بينهما فاصلة ليتمكن كل من المدعي العام والمدعي الشخصي والمتهم من بيان ما لديهم بشأن الاسباب المانعة او المخففة للعقاب وبخصوص التعويضات ولزومها وقلتها وكثرتها اما الاصول البغدادية فليس فيها وجوب قانوني لاختلاف المجلس بين قراري التجريم والحكم ويجوز صدورهما وتفهيمهما في جلسة واحدة ولكن فى الطريقة الاولى فوائد لا تنكر .

(طلب نائب المدعي العام محاكمة المتهم ..... الموقوف [1] منذ .... عن الجريمة المسندة اليه وفق المادة .... من ق. ع. ب.)

٣ — ثم تصور المحكمة القضية حسب ما تبين لها من وقائع الدعوى بدون اطنـاب .

٤ — ثم تذكر دلائل الاثبات التي توصلت اليها المحكمة .

٥ — ثم تذكر خلاصة دفاع المتهم وشهوده ومقارنتها مع الاثبات .

٦ — ثم تبين النتيجة وهو رأي المحكمة وقرارها الفاصل في القضية مع المادة القانونية .

فان كان القرار يتضمن التبرئة فعلى المحكمة ان تقرر البراءة وتذكر في القرار المادة القانونية التي تقررت التبرئة من حكمها ويؤمر فى القرار باطلاق سراح المتهم واخلاء سبيله ان لم يكن موقوفا لسبب آخر. وان كان القرار يتضمن التجريم فيباشر الحاكم تنظيم قرار الحكم .

نموذج قرار افراج

باسم صاحب الجلالة ملك العراق (غازي الاول) عز ملكه اني (فلان) حاكم الجزاء من الدرجة ...... فى .... اصدرت في هذا اليوم المصادف سنة القرار الآتي :

---

(١) يجب ان يذكر تاريخ توقيف المتهم فى السطر الاول من القرار سواء أكان صادراً بالتجريم أم بعدمه . « الفقرة الثانية من منشور محكمة تمييز العراق المرقم ١٣-٢٨ والمؤرخ ٢٨-٣-٩٢٨ » .

سيق المظنون (فلان بن فلان) الموقوف منذ (التاريخ)[1] بانه اسند اليه تهديد فلان بن فلان وفق المادة ٢٤٨ من ق. ع. ب. وبعد استماع افادة المشتكي شهود الاثبات كلهم تبين للمحكمة من شهادة المشتكي (فلان) ان المظنون (فلان) بتاريخ كذا في المحل (الفلاني) هدده بقوله (ان لم تزوجني ابنتك فاني اقتلك) واما شهود الاثبات فقد شهدوا بانهم لم يسمعوا من المظنون تهديداً للمشتكي. وكذلك المظنون انكر التهديد ولما كانت الدلائل المعروضة على المحكمة قد انحصرت في افادة المشتكي وحدها ولم تؤيد بدليل آخر ولذلك لم يقم دليل يستوجب الادانه فقرر الافراج عن المظنون (فلان) عن جريمة التهديد المبحوث عنها وفق المادة (١٥٥) من الاصول الجزائية واطلاق سراحه حالاً ان لم يكن موقوفا لسبب آخر وصدر هذا القرار وافهم علناً بتاريخ .....

توقيع الحاكم

نموذج قرار تجريم في دعوى سرقة

باسم صاحب الجلالة ملك العراق (غازى الاول).

اني (فلان) الحاكم من الدرجة كذا . في قد اصدرت بتاريخ القرار الآتي :

سيق المتهم فلان بن فلان الموقوف منذ بتهمة سرقة ساعة ذهبية من فلان بن فلان وبعد اجراء التحقيقات والمرافعة تبين ان خلاصة القضية هي انه بتاريخ سنة بينما كان المشتكي فلان يسير في الزقاق الفلاني نشل المتهم من جيبه ساعة ذهبية وهرب بها وقبض عليه واخذت الساعة منه.

---

(١) اذا كان قد اوقف واطلق سراحه فيقال (الموقوف «كذا» يوماً عن هذه القضية).

أما الدلائل التي توصلت اليها المحكمة فهي :

اولا : شهادة المشتكي بانه شاهد المتهم حين نشل الساعة من جيبه وهرب بها وعقبه حتى قبض عليه .

ثانياً : شهادة الشاهد الاول فلان المتضمنة القبض على المتهم فى الزقاق الفلاني حينما كان هارباً ووراءه المشتكي وكانت الساعة فى الارض قرب المكان الذي قبض فيه عليه .

ثالثاً : شهادة الشاهد الثاني (فلان) المؤيدة انه شاهد المتهم من نافذة داره حين نشله الساعة .

اما المتهم (فلان) فقد أنكر كل ما اسند اليه وان انكاره هذا لم يجده نفعاً لقاء شهادات الاثبات واذ قد ثبت بالدلائل المذكورة اعلاه ان المتهم (فلان) قد سرق ساعة فلان و بذلك ارتكب المتهم فلان بن فلان جرماً وفق المادة (٢٦٦) من ق . ع . ب . وعليه قرر تجريمة وفق المادة المذكورة وافهم علناً فى سنة توقيع الحاكم

صيغة الحكم

ان قرار تقدير العقوبة (الحكم) يكون بسيطاً ومختصراً ويحرر في الدعاوى غير الموجزة على الورقة المطبوعة من الوزارة برمز (ج — ٨ -- د) ويذكر فيه مقدار العقوبة والتعويض والمصادرة بدون حاجة الى بيان الدلائل التي استندت اليها المحكمة في قرارها حتى انه يجوز الا يبحث عن المادة التي صدرت بموجبها العقوبة اذا كانت عين المادة الواردة فى قرار التجريم ولكن اذا حكم على المجرم عن اكثر من جريمة واحدة فيجب ان ينص في الحكم على عقوبة

كل جريمة ومادتها القانونية بفقرات خاصة ويشار بعد ذلك الى ما اذا كانت تنفذ بالتعاقب او التداخل .

وقد نص منشور محكمة استئناف العراق المرقم بعدد أ س — ١٤ — ٢٢ المؤرخ ـ ٢٥ شباط سنة ٩٢٢ على انه (عند اصدار المحكمة حكماً بالحبس يلزم ان ان يكتب في الفقرة الحكمية تاريخ ابتداء حبس المحكوم عليه . مثلا — حكم على فلان بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ توقيفه وهو   سنة   ) ويجب ان يذكر في كل حكم حبس نوع الحبس ببيان ما اذا كان بسيطاً او شديداً ويجب ان ينص ايضاً على مدة الحبس التي يحكم بها عوض الغرامة أو التعويض عند عدم دفعها ، ويجوز ان يشمل الحكم الامر القاضي باستحصال الغرامة او التعويض بطريقة الحجز .

اذا كان الحكم ينص على التعويض او المصادرة فيجب ان يحرر القرار ايضاً بفقرات .

نماذج احكام

أ — حكمت المحكمة على المجرم . . . . بالحبس الشديد لمدة سنتين من تاريخ توقيفه وهو   سنة   وفق المادة . . . من ق . ع . ب .

ب — حكمت المحكمة على المجرم . . . بغرامة قدرها (كذا) وعند عدم الدفع بالحبس لمدة ستة اشهر اعتباراً من تاريخ توقيفه وهو . . . وفق المادة (. . .) من ق . ع . ب .

ج — حكمت المحكمة على المجرم . . . اولا : بالحبس الشديد لمدة الخ .

ثانياً بالزامه بادائه للمدعي الشخصي فلان مبلغاً قدره . . . . وعند عدم الدفع ينفذ الحكم اجرائياً (اي بحبس لمدة . . . بالتعاقب) .

ثالثاً : بمصادرة الخنجر وتسليمه لدائرة الشرطة مقابل وصل وافهم هـذا الحكم علناً في سنة وتوقيع الحاكم

مذكرة الحبس .

بعد ان يصدر الحكم على المجرم يجب ان تحرر فوراً مذكرة السجن (نموذج ـ ٣٥) عن نسختين بحبر أو آلة طابعة [١] يدرج فيها اسم المحكوم واسم ابيه وجنسيته (اي هل هو عراقي اجنبي) ومحل اقامته وصنعته وعمره واسم المحكمة التي اصدرت الحكم ورقم الدعوى وسنتها و الجريمة (اسمها ومادتها القانونية) ونوع الحكم (اى هل هو حبس شديد او بسيط او اشغال شاقة او غرامة) ومقدار الحكم (اي مدته ان كان مقيداً للحرية وان كانت غرامة فيجب ذكر مقدارها كتابة لا بالارقام)وإن تذكر المدة التي يحبس خلالها عوضاً عنها وان كان قد حكم بتعويض يذكر ذلك ايضاً مع مقدار مدة الحبس المقرر بدلا عنه

وهذه المذكرة بعد ان تحرر يوقع عليها الحاكم او رئيس المحكمة ويذكر فيها المكان الذى صدرت عنه (حتى تعاد المذكرة اليه بعد انفاذها) وتوثق بختم المحكمة الرسمي وتسلم مع المسجون الى الشخص الذي يذهب به الى السجن ويؤخذ توقيع متسلم السجين مع كتابة تاريخ التسليم على النسخة الثانية منها وتوضع بين اضبارة الدعوى .



(١) حسب منشور وزارة العدلية ومحكمة التمييز .

الباب السادس

علاقات المحققين وحكام التحقيق والمدعين العامين

ان المحققين بالنظر الى ذيل قانون الاصول الجزائية لسنة ١٩٣١ تابعون لاشراف حكام الجزاء واوامرهم ويراجعونهم مباشرة فى جميع شؤون التحقيق ولكن ذيل الاصول لسنة ١٩٣٣ احدث وظائف حكام تحقيق فعهد اليهم ببعض وجائب حكام الجزاء واناط بهم الاشراف على المحققين وان وزارة العدلية تنفيذاً لهذا القانون عينت في الوية بغداد والموصل والبصرة والناصرية والعمارة وديالى وكركوك حكاماً للتحقيق يقومون ببعض وظائف حكام الجزاء ويرتبط بهم المحققون الذين فى مركز اللواء [1] كما ان وزارة العدلية عينت مدعياً عاماً في بغداد ونوابا له في البصرة والموصل من الحقوقيين من غير ضباط الشرطة فصار في بعض الالوية حاكم تحقيق ومدع عام أو نائب له، وفي بعضها حاكم تحقيق فقط. وفى البعض الآخر لا حاكم تحقيق ولا مدع عام ولا نائب له، ولذلك نجم اختلاف من وجهة العلاقات والارتباط بين المحققين وحكام التحقيق والمدعين العامين فافردنا له هذا الباب .

ان المادة الثامنة المعدلة من ذيل الاصول الصادر برقم ٣٣ لسنة ١٩٣٤ عدلت وظائف حكام التحقيق على الوجه الآتي :

(١) ان حاكم التحقيق يجوز له ان يشرف على الاقضية التي في لوائه وطالما يتسنى له الوقت لمراجعة جميع قضايا الاقضية فقد يتي المحقق في القضاء يراجع حاكم جزاء القضاء ولكن هذا لا يمنع حاكم التحقيق من أن يباشر بنفسه قضية معينة مهمة .

لحكام التحقيق صلاحية التحقيق بانفسهم كمحققين ، ويكونون مسؤولين ايضاً عن جميع التحقيقات التي تجري تحت اشرافهم ، ويعتبرون حكام جزاء من الدرجة الثانية لغرض اصدار القرارات الآتية اثناء التحقيقات التي تجري من قبلهم أو من قبل المحققين :

أ — التكليف بالحضور .

ب — الامر بالقبض .

ج — التفتيش .

د — التوقيف .

هـ — تمديد التوقيف .

و — اخلاء السبيل بكفالة أو بدونها .

ز — الاحالة [1]

ح — غلق الدعوى والافراج .

وبالنظر الى ما تقدم اصبح :

١ — اذا وجد المحقق لزوماً في قضية يقوم بتحقيقها لطلب امر القبض أو التفتيش أو التوقيف أو تمديد التوقيف فيراجع حاكم التحقيق بدلاً من حاكم الجزاء في المكان الذي فيه حاكم تحقيق .

٢ — اذا لم يجد المحقق دليلاً على المتهم وافرج عنه وفق المادة (١١٨) من الاصول الجزائية فيرسل الاوراق الى حاكم التحقيق .

٣ — اذا وجد المحقق بعد اكمال التحقيقات دليلاً على المتهم يستوجب تقديمه للمحاكمة وفق المادة (١١٩) أو (١٢٠) من الاصول الجزائية فيرسل

---

(١) يعني بها الاحالة الى حاكم الجزاء اي توديع المتهم الى المحكمة لا الاحالة على المحكمة الكبرى .

اوراق القضية بتقرير نهائي مع المظنون الى حاكم التحقيق بدلا من حاكم الجزاء وبعد ان تعاد الاوراق الى حاكم التحقيق يعطي قراراً موجزاً حول وجود دلائل تستدعي تقديم المظنون الى المحكمة او عدمها مكتفياً بالدلائل التفصيلية الواردة في تقرير المحقق النهائي وبعد اعطاء هذا القرار ترسل الاوراق الى المحكمة بكتاب تبعث صورة منه الى كل من المدعي العام (في المكان الذي يكون فيه مدع عام أو نائب له) ومحقق القضية للعلم .

علاقات حاكم التحقيق بالمدعي العام

ان وزارة العدلية عينت مدعياً عاماً في بغداد ونواباً له في الوية البصرة والموصل من الحقوقيين وفق الفقرة الاولى والثانية من المادة السادسة من ذيل الاصول لسنة ١٩٣١ [١] ولهؤلاء بعض سلطات خاصة في اماكنهم لا يتمتع بها غيرهم ممن يقومون، من الشرطة، بوظيفة الادعاء العام وهذه السلطات هي :

أ — اذا قدم المحقق اوراق قضية الى حاكم التحقيق لاجل الموافقة على قرار الافراج أو غلق الدعوى وفق المادة ١١٨ من الاصول أو تقديم المظنون للمحاكمة وفق المادة ١١٩ أو ١٢٠ منها يجب على حاكم التحقيق (بالنظر الى منشور وزارة العدلية المرقم أ ٥٩ المؤرخ ٧ اذار سنة ١٩٣٤) ان يرسل اوراق القضية اولا الى مقام الادعاء لبيان الطلب الذي يراه حسبما ظهر من نتيجة التحقيق .

وان الطريقة الجاري عليها العمل في هذا الباب هي ان حاكم التحقيق عندما ترده اوراق قضية حرر فيها المحقق تقريره النهائي بلزوم محاكمة المتهم او عدمها يذيل هذا التقرير بحاشية موجزة يحيل بها الاوراق الى مقام الادعاء

---

(١) لان كل ضابط شرطة وكيل عن المدعي العام ونائبه في الاماكن التي لا يكون فيها مدع عام أو نائب له او يكون ولكن يتعسر عليه القيام بجميع الواجبات وفق الفقرة الثالثة من المادة المذكورة

لبيان المطالعة وأن المدعي العام يرجع الأوراق ثانية الى المحقق مع مطالعته ومن ثم يصدر حاكم التحقيق قراره في الموضوع .

ب - ان يودع حاكم التحقيق الى مقام الادعاء جداول يومية يذكر فيها القرارات التي صدرت منه في قضايا التوقيف وتمديد التوقيف واخلاء السبيل بكفالة او بدونها او الاحالة او غلق الدعوى او الافراج وان هذه الجداول تقوم مقام الاخبار الوارد في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من ذيل الاصول لسنة ١٩٣٤ (١)

وفي قضايا الافراج أو الاحالة ترسل اوراق الدعوى الى المدعي العام علاوة على الجداول المذكورة .

ج - ان مهمة المدعي العام المصرح بها في المادة الثانية رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٣ تتطلب تمكينه من الاطلاع على سير التحقيق والمحاكمة ويكون ذلك اما بحضوره بالذات امام حاكم التحقيق أو المحكمة او بمطالعة اوراق القضية وحيث ان المدعي العام لا يمكنه ، على الدوام ، الحضور اثناء التحقيق والمحاكمة في جميع القضايا فينبغي والحالة هذه ارسال اوراق الدعوى اليه بعد اصدار القرار فيها والفراغ منها اذا ما طلب ذلك على ان لا يبقيها لديه اكثر من ٤٨ ساعة

(منشور وزارة العدلية رقم - أ ٥٩ المؤرخ ٧ اذار سنة ١٩٣٤)

---

(١) طلب المدعي العام في بغداد من حاكم تحقيق الرصافة ارسال جميع اضبارات القضايا التي يصدر فيها قراراً بالتوقيف أو تمديد التوقيف أو اخلاء السبيل بكفالة او بدونها وفق الفقرات (د - هـ - و) من الفقرة الثانية من المادة المذكورة فارتأى الحاكم انه بارسال صور القرارات المذكورة الى المدعي العام يحصل الاخبار المطلوب قانوناً ولا حاجة لارسال جميع اوراق القضية وان وزارة العدلية بكتابها المرقم (أ - ١٢ - ٣٨) المؤرخ ١٨ آب ٩٣٥ م قد ايدت رأي الحاكم . ولكن ذلك لا يمنع المدعي العام من طلب اوراق اية قضية بصورة خاصة .

الباب السابع

في الجلد

عندما ما يريد الحاكم ان يحكم بالجلد على احد المجرمين الاحداث يجب اصدار الحكم مباشرة بدون حاجة الى الحكم بالحبس ثم ابداله بالجلد ولكن على كل حال يجب ان يكون هناك قرار من الحاكم فى تقدير عمر المتهم فاذا قرر الحاكم التجريم واصدر الحكم بالجلد عليه ان يعين في الامر الذي يصدره زمن التنفيذ ومكانه بصورة تمكن المحكوم عليه من استعمال حق الاستئناف او التمييز وذلك بالنظر الى منشور محكمة تمييز العراق المرقم م١٢ـ٦ـ٣٥ والمؤرخ ١١ـ٨ـ ٩٣٥ (١) والامر الذى يصدر يعنون الى مأمور السجن او مأمور مركز الشرطة فى الاماكن التي ليس فيها سجن . وان القاعدة المتبعة في تنفيذ عقوبة الجلد هي انه عند مايحكم بها الحاكم يرسل مع المحكوم عليه امر التنفيذ الى مأمور السجن او من يقوم مقامه وهذا يبدأ بعرض الشخص على الطبيب ليفحصه من وجهة تحمله العقوبة فان كان التقرير الطبي يتضمن امكان التنفيذ فيشرع فيه حالا ويظهر المذكرة

---

(١) وهذا نصه : وفيما يخص احكام الجلد التى تصدرها المحاكم سواء بالسوط كانت او بالمقرعة نلفت النظر الى احكام الفقرة الاولى من المادة ٢٤٧ من اصول المحاكمات الجزائية ونرجو من المحاكم كافة ان تعين زمن تنفيذ الحكم بصورة تمكن المحكوم عليهم من فرصة كافية للاستئناف او التمييز .

وبهذا الصدد نرجو من المحاكم الكبرى ايضاً ملاحظة الفقرة الاولى من المادة ٢٣٦ من الاصول الجزائية المعدلة فى القضايا التي تقدم اليها بصورة استئنافية او تمييزية»

بما عمله ثم يعيدها مع التقرير الطبي الى الحاكم .

ولكن اذا رأى الطبيب ان المحكوم عليه لا يتحمل عقوبة الجلد فمأمور التنفيذ يعيد الامر بدون تنفيذ مع التقرير الطبي بصحبة المحكوم عليه الى المحكمة و يعيد الحاكم نظره فى العقوبة وله ، بدون مراجعة محكمة اعلى منه ، ان يبدل حكم الجلد باية عقوبة اخرى كالحبس أو الغرامة ، مما كان له ان يصدره عند المحاكمة .

نموذج امر بالجلد

الى مأمور سجن . . . . .

لقد حكمت محكمة جزاء على المجرم فلان بن فلان بالجلد بالمقرعة خمس جلدات لارتكابه جريمة السرقة وفق المادة (٢٦٦) من ق. ع. ب. وعليه أمرت بهذا ان تجلدوا المرقوم خمس جلدات بالمقرعة في الساعة فى اليوم كذا من شهر في السجن بعد عرض المحكوم على طبيب رسمي واستحصال شهادة طبية تنطق بتحمله الجلد المذكور وتعيدوا الامر الى هذه المحكمة بعد تنفيذه واعطاء شرح بما عملتموه بمقتضاه في

سنة توقيع الحاكم

الباب الثامن

في دعاوي الاحالة على محكمة كبرى

الفصل الأول

في التحقيق فيها في دوائر الشرطة

لا تختلف تحقيقات دعاوي الاحالة على المحكمة الكبرى في دوائر الشرطة من حيث الكيفية عن التحقيقات التي تجري في الدعاوي غير الموجزة كما مر في الباب الخامس غير انه من المرجح ان تجري التحقيقات فيها من قبل المحقق لا من قبل المفوضين ان كان ذلك مستطاعاً . و بعد تنظيم التقرير النهائي كما مر تفصيله تقدم الاوراق مع المتهم الى حاكم جزاء من الدرجة الاولى أو الثانية [1] واذا تراءى للمحقق عدم وجود ادلة كافية لتقديم المتهم للمحاكمة فيفرج عنه ويقدم الاوراق مع التقرير النهائي الى حاكم التحقيق وان لم يوجد فالى حاكم الجزاء ليصادق على الافراج وحفظ الاوراق وفق المادة (١١٨) من الاصول .

---

(١) اذ ليس لحاكم الجزاء من الدرجة الثالثة ان يباشر سلطة الاحالة على محكمة كبرى ، راجع المادة ١٢٢ من الاصول .

نموذج تقرير نهائي

في دعوى احالة

١ — اخبر حسين بن علي مركز شرطة كذافي الساعة التاسعة زوالية صباح يوم ٢٨ تموز سنة ١٩٣٥ بان كاظم بن حسين (المظنون) تنازع مع علي بن جاسم (القتيل) في محل كذا ببغداد واخرج المظنون سكيناً من جيبه طعن بها القتيل ثلاث طعنات راجع شهادته (صفحة من ٢ — ٤) وقد اوقف المظنون فى اليوم المذكور .

٢ — وان الشاهد محمود المطر راجع شهادته (ص — ٥) قد ايد شهادة الشاهد الاول وزاد عليها انه القى القبض على المظنون حالاً واخذ السكين من يده وهي (مبرز — ١) .

٣ — شهد الشاهد حسين بن علي بان القتيل والمظنون تنازعا قبل الحادثة بيومين وتوعد القتيل المظنون (راجع صفحة . . .)

٤ — شهد الشاهد كامل بن محمود بان المظنون سأله عن محل سكنى القتيل ومحل وجوده نهاراً والاماكن التي يتردد اليها (راجع صفحة . . .)

٥ — قد تأيدت هذه الشهادات بالتقرير الطبي المتضمن ان الطبيب شاهد فى جثة القتيل ثلاثه جروح قاطعة وان سبب الموت هو الالتهاب البريطوني الحادث من الجرح الواقع تحت الضلع الخامس من القوصلة الصدرية .

٦ — اما المظنون فقد انكر القتل غير انه اعترف بمنازعته مع القتيل قبل يومين من الحادثة وقد تصافيا وتصالحا بعدها وادعى انه كان وقت الحادثة في محل (كذا) ولكن الشهود الذين ذكر اسماءهم لاثبات هذا الدفع لم يؤيدوا افادته .

النتيجة :

اتضح لي من هذه الشهادات والقرائن ان المظنون كاظم قد قتل (علي بن جاسم) قصداً مع سبق الاصرار وان جرمه ينطبق على احكام المادة (٢١٣ من ق. ع. ب.) الواجب الفصل فيها من قبل محكمة كبرى ولذلك قرر سوقه الى حاكم الجزاء في بغداد مع الاوراق التحقيقية (و المبرز ــ ١) وهو السكين حسبما هو مذكور في القائمة وفق المادة (١٢٠) من الاصول الجزائية .

في سنة توقيع المحقق



الفصل الثاني

دعاوي الاحالة امام حاكم الاحالة

لا تباشر المحكمة الكبرى قضية ما لم تجر احالتها عليها من قبل حاكم من الدرجة الاولى أو الثانية وان الطريقة التي يسري عليها الحاكم في قضايا الاحالة هي انه بعد ان ترد اوراق التحقيقات اليه يسجل الدعوى في سجل الدعاوي غير الموجزة (ق ـ ج ـ ١) ويعين يوماً للمرافعة ويرسل كتاباً الى الشرطة لاحضار المتهم والشهود في اليوم المعين وبعد ان يمثل المتهم امام المحكمة يشرع في سماع شهود الاثبات المدونة شهادتهم وللحاكم ان يستجوب شهوداً آخرين لم تستمعهم الشرطة وتترك للمتهم الحرية في مناقشة الشهود (١)

وتترك الحرية للمدعي العام أو نائبه وللمدعي الشخصي وللمتهم في مناقشة الشهود وبعد اكمال شهادات الاثبات اما ان تحرر تهمة للمتهم أو يقرر الافراج عنه وفق المادة (١٢٧) من الاصول الجزائية .

وبعد أن يوجه الحاكم التهمة له ان يسمع شهود الدفاع الذين يقدمهم المتهم واذا اقتنع بان دلائل الاثبات تضاءلت امام شهادات شهود الدفاع وان دلائل الجريمة اصبحت غير جديرة بالعرض على المحكمة الكبرى وان اشتغالها بها اصبح عبثاً فيقرر الغاء التهمة وفق المادة (١٣١) من الاصول .

---

(١) ان القانون ينص على ان حاكم الاحالة يأمر بتلاوة شهادات الشهود المدونة من قبل المحقق ولكن الحاكم تستمع الشهود بدلا من تلاوة شهادتهم .

اما اذا وجد ان ما فيها من الدلائل تستوجب الفصل من قبل محكمة كبرى فيقرر احالة المتهم عليها وفق المادة المذكورة .

وبعد ان يصدر حاكم الاحالة قراره النهائي بلزوم محاكمة المتهم امام المحكمة الكبرى عليه ان يقدم اوراق القضية الى رئيسها [1] فى اضبارة تحتوي عادة على :

١ — النسخة الاولى من اوراق تحقيقات الشرطة .

٢ — افادة الشهود والمتهم والتهمة وغيرها من اوراق المحكمة المختصة بالقضية ويجب ان تشمل هذه الاضبارة المخابرات المتعلقة بالقضية ايضاً .

وكيفية تنظيم هذه الاوراق هي انه يبدأ بمحضر محاكمات الدعاوي غير الموجزة المرموز اليه من قبل الوزارة برمز (ج — ١٨) فالهوية فافادات شهود الاثبات فالتهمة فجواب التهمة فافادة المتهم فشهود دفاعه ثم قرار الاحالة وبعد ذلك تربط اوراق المخابرات والتقارير الطبية المختصة بالقضية وقائمة الاشياء المبرزة . وان الاشياء المبرزة يجب تقديمها كلها مع الاوراق وتنظم قائمة بمفردات هذه الاوراق وترفق بكتاب مختصر موضوعه تقديم اوراق القضية مع مبرزاتها .

نموذج امر باحالة متهم على محكمة كبرى [2]

سيق المتهم فلان بن فلان الموقوف منذ سنة بتهمة وفق المادة (٢١٣) من ق. ع ب. وتبينت عليه الدلائل الآتية :

اولاً : شهادة الشاهد الاول فلان والثاني فلان والثالث فلان المتضمنة انهم

(١) فى الاماكن التي فيها مدع عام كبغداد يرسل حاكم الجزاء الاوراق المحالة على الكبرى الى المدعي العام اولا ليبعث بها الى المحكمة الكبرى بعد بيان المطلب .

(٢) ان امر الاحالة يحرر على الورقة المطبوعة من قبل وزارة العدلية وهي المرموز اليها برمز (ج — ١٠) .

شاهدوا المتهم فلاناً قد اطلق عيارين ناريين على المقتول فلان من بندقيته .

ثانياً : التقرير الطبي المتضمن وجود جرحين ناريين في جسد المقتول .

ولما كانت التهمة المذكورة معاقباً عليها بموجب المادة (٢١٣) من ق. ع. ب. وكان الفصل فيها خارجاً عن اختصاص هذه المحكمة ولما كانت المحكمة قد اقتنعت بان الدلائل المذكورة كافية لاحالة المتهم على المحاكمة امام محكمة كبرى وان شهادة شهود الدفاع الذين استمعوا لم تزلزل قناعة المحكمة بلزوم المحاكمة وعليه فقد امرت بلزوم احالة المتهم فلان على محكمة الجزاء الكبرى في ..... لمحاكمته عن التهمة المذكورة وفق المادة (١٣١) من الاصول الجزائية ومددت توقيفه لمدة كذا يوماً وافهم علناً .

التوقيع

حاكم الجزاء من الدرجة الاولى في ....

وفي ذيل الامر المطبوع (ج — ١٠) توجد عبارتان بخصوص شهود الدفاع الذين يرغب المتهم في استماعهم لاداء الشهادة لصالحه . العبارة الاولى (فقد ذكر الاسماء الآتية) والثانية (فقد ذكر ان ليس له شهود) فان طلب المتهم استماع شهود دفاع له تحرر اسماؤهم مع محل اقامتهم ويشطب على العبارة الثانية ويصادق الحاكم على ذلك وان افاد المتهم ان ليس له شهود يشطب على العبارة الاولى ويصادق الحاكم على ذلك [1] .

وتوجد عبارة اخرى في امر الاحالة المطبوع وهي (يتعهد المشتكي والشهود بالحضور عند مايطلبون فى المحاكمة ليؤدوا الشهادة) ، ويجب اخذ تعهد منهم على ورقة الاحالة وبمقتضى احكام المادة (١٣٣) من الاصول الجزائية ولكن هذا غير معمول به .

---

(١) يطلب من المتهم بيان اسماء شهوده بعد توجيه التهمة فوراً ويجب ذكرها في افادته وهنا تكرر تأييداً وفائدة ذكرها ان تتظاهر للمحكمة الكبرى اسماء الشهود في النظرة الاولى

الفصل الثالث

فى المحاكمات امام المحكمة الكبرى

بعد ما ترد الدعوى من حاكم الأحالة الى رئيس المحكمة الكبرى مباشرة أو بواسطة المدعي العام او نائبه يعين يوم المرافعة ويخبر به المحقق بكتاب ليحضر المتهم وشهود الأثبات والدفاع امام المحكمة وفى اليوم المعين للمرافعة تؤلف المحكمة و يدعى المتهم ومحاميه (ان وجد) والمدعى الشخصي ومحاميه (ان وجد) ونائب المدعي العام او من يمثله من ضباط الشرطة و يخرج الشهود من بهو المحاكمة وتملأ ورقة الافتتاح [1] (نموذج ــ ٤١) وهي تحتوي على رقم الدعوى ومحل انعقاد المحكمة وتاريخ انعقادها واسماء الرئيس والعضوين وهوية المتهم واسم المدعي الشخصي وعنوانه ويذكر فيها اسم نائب المدعى العام او من يمثله من ضباط الشرطة ومحامي كل من المتهم والمدعي الشخصي واسم المترجم وانه حلف وتملأ هذه الورقة في مفتتح الجلسة بالاسئلة الموجهة من الرئيس و بعد ذلك ينظر في التهمة الموجهة من قبل حاكم الاحالة فان وجدها الرئيس كافية وصحيحة يصادق عليها و يتلوها علناً على المتهم و بعد تفهيمها يطلب من المتهم الجواب عنها سلباً او ايجاباً بصريح القول أهو (مجرم) أو (غير مجرم) فان اعترف المتهم وكانت الجريمة غير معاقب عليها بالاعدام واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه وتقديره بنتيجة ذلك الاعتراف ورأت ان بامكان المحكمة اصدار الحكم الصحيح

---

(١) المطبوعة من قبل وزارة العدلية برمز (ج ــ ٩ ــ آ ــ)

على هذا الاعتراف فبعــــد تدوين ذلك في المحضر لها ان تنهي المحاكمة، وان انكر المتهم التهمة فعلى المحكمة، ان تباشر استماع شهود الاثبات بالطريقة التي ذكرناها في الفصل الثاني من الباب الخامس وبعد استماع شهود الاثبات كلهم يستجوب المتهم ثم تسمع شهادة شهود الدفاع وبعد ذلك تجري المرافعة الختامية بين مقام الادعاء والمدعي الشخصي وبين المتهم او محاميه على الوجه الآتي :

اولا : يتكلم مقام الادعاء .

ثانياً : المدعي الشخصي .

ثالثاً : المتهم ومحاميه .

ويجب تدوين افادة المتهم الاخيرة مهما كانت حتى ولو قال (ليس عندي افادة غير التي بينتها) تدون تلك على ورقة على حدة تكون آخر اوراق المرافعة وفي هذا الصدد جاء في منشور رئيس محكمة تمييز العراق المرقم (م-١٣-٣-٣٤) المؤرخ ٣١ آذار سنة ١٩٣٥ الموجه الى المحاكم الجزائية كافة ما نصه :

لاحظت محكمة التمييز عند اجرائها التدقيقات التمييزية بان بعض المحاكم الجزائية اهملت امر تدوين افادات المتهمين واقوالهم ولما كان الامر المذكور يخالف القانون قد اقتضى تعميم الكيفية وبيان ما يلي :—

ان الغاية من احكام المواد المختلفة المسرودة في الباب السابع عشر من الاصول الجزائية هي تأمين جريان المحاكمات كما ينبغي يراعى فيها عدم الاضرار بدفاع المتهم بمقتضى هذه الاحكام ترتب للمتهم حقوق معينة وهي :—

اولاً — له حق مناقشة الشهود من اثبات ودفاع .

ثانياً — له حق بيان الدفاع .

ثالثاً — له ان يترافع امام المحكمة على ان يكون آخر من تسمع اقواله ،

ان الدفاع معلوم وتدوينه في الضبط أمر وجوبي كما جاء في آخر فقرة المادة (١٦٨) من الاصول وعدم تدوينه يستلزم التعرض للحكم الصادر فى الدعوى اذ ان ذلك نقص اصولي بارز يضر بحقوق المتهم .

اما المرافعة - فان القصد من تعبير « يترافع » (To address.) الوارد ذكره فى المادة (١٧٣) من الاصول هو مخاطبة المحكمة لبيان ما يراد بيانه بعد استجواب الشهود على الاطلاق وهذا علاوة على الدفاع وقد يتضمن دفاعا أو ايضاحاً لبعض الوقائع الواردة فى البيانات الاخيرة . فاما ان يسرد المتهم بعض الاقوال أو ان يقول بان ليس له ما يقوله عدا ما بينه سابقاً فى دفاعه . وفي «كلتا الحالتين يجب ان تدون خلاصة تلك الاقوال كما صرحت به المادة (١٨٢) من الاصول » . وينسب تدوينها في الضبط على الاصول بدلاً من تدوينها في المحضر وعدم تدوينها اصلا يجعل محكمة التميز ان تذهب الى عدم اعطاء المتهم تلك الفرصة والسؤال منه عن ذلك مما قد يجرها الى التعرض للحكم فلذا نرجو الاعتناء بهذه النقطة ومراعاتها في جميع المحاكمات الجزائية .

G. ALEXANDER

رئيس محكمة التميز

و بعد ان يفهم ختام المحاكمة تبدأ هيئة المحكمة بالمذاكرة في هل ان المتهم ارتكب الفعل المدعي به وعلى أية مادة من مواد قانون العقوبات ينطبق ذلك الفعل ويدون القرار بالتجريم أو بالبراءة على الورقة المطبوعة من قبل الوزارة برمز (ج — ٩ — ج) .

و بعد ذلك يفهم قرار التجريم علناً ويجوز آنئذ ان يجلب المتهم شهوداً لاثبات حسن سلوكه أو يطلب تخفيف العقوبة والرأفة بحقه ثم تدقق محكوميات

المتهم السابقة المذكورة في ورقة طبع اصابعه و يسأل عنها و بعد ذلك تختلي الهيئة مرة اخرى وتحرر قرار تقدير العقوبة (١) ويفهم الى المجرم علناً وان كان الحكم بالاعدام فيجب على المحكمة ان تفهم المحكوم عليه ان له ان يقدم لائحة الى محكمة التميز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التفهيم ويكتب شرح بذلك تحت الحكم يوقعه الرئيس وحده .

وفي حال الحكم بالاعدام ترسل مذكرة خاصة للسجن حسب (نموذج — ٤٢) . و بعد ذلك سواء صدر القرار بالبراءة او انتهت القضية بالحكم يجب رفع القضية بكتاب الى رئيس محكمة التميز خلال اسبوع من تاريخ تفهيم الحكم وتربط مع اضبارة المحكمة الكبرى اضبارة حاكم الاحالة واضبارة تحقيقات الشرطة مع المبرزات وتنظم بالاوراق قائمة ترسل مع الكتاب .

نموذج من قرار التجريم

باسم صاحب الجلالة ملك العراق غازي الأول

المحكمة الكبرى لمنطقة . . . . . المؤلفة في المحل (اسم المحل) من الرئيس . . . . . والعضوين . . . . في اليوم (كذا) قد اصدرت الحكم الآتي :—

احال حاكم جزاء . . . . . المتهم (فلان بن فلان) الموقوف منذ . . . . . على هذه المحكمة لاجراء مرافعته عن تهمة قتله (فلان بن فلان) قصداً مع سبق الاصرار وفق المادة (٢١٣) من قانون العقوبات البغدادي .

---

(١) يجوز للمحكمة ان تصدر قرار الجرمية والحكم معاً وتفهمهما في جلسة واحدة .

خلاصة القضية :

ومن سير المرافعة والتحقيقات القضائية تبين للمحكمة انه بتاريخ ...... في الساعة ..... كان المتهم يتربص للقتيل في الشارع المؤدي الى داره وحينما مر القتيل حوالي الساعة .... فاجأه المتهم (فلان) بثلاث طلقات نارية اردته قتيلا فهرع الناس وقبضوا على المتهم حاملا المسدس على بعد خمسين خطوة من محل القتل حينما كان يحاول الهرب .

الادلة التي توصلت اليها المحكمة :

اولا : شهادة .... المتضمنة مشاهدتهم تربص المتهم .

ثانياً : شهادة .... القائلة بان المتهم اطلق ثلاث طلقات نارية على القتيل بدون أن يحدث نزاع بينهما .

ثالثاً : شهادة الطبيب المؤيدة للتقرير الطبي المنبيء بحدوث الموت من نتيجة الجرح الناري .

رابعاً : شهادات .... الدالة على وجود العداء المتحكم بين القتيل والمتهم من جراء ......

خامساً : شهادة .... المتضمنة القبض على المتهم مع المسدس المبرز امام المحكمة .

اما دفاع المتهم فيلخص بالانكار ولم يقدم اية بينة لدحض هذه الدلائل .

التفهيم :

وعليه لقد ثبت لدى المحكمة ان المتهم .... قد قتل ...... قصدا مع سبق الاصرار وبذلك ارتكب جرما يستلزم العقوبة بموجب المادة ٢١٣

من ق. ع. ب. فقرر تجريمه وفقاً للمادة المذكورة وافهم علناً .

في   سنه   العضو   العضو   الرئيس

كيفية تنظيم اوراق الدعوى :

نظراً الى منشور رئيس محكمة استئناف العراق المرقم اس / ١٣ المؤرخ ٩ كانون الاول سنة ١٩٢١ ان اوراق الدعوى الجزائية المختصة بالمحكمة الكبرى يجب ان ترقم اوراقها بالتسلسل ويلزم ان تربط الاوراق وتفرعاتها بصورة منتظمة بموجب التاريخ على الوجه الآتي :

(١) الورقة المطبوعة الخاصة باسماء الحكام والطرفين (نموذج — ٤١) .
(٢) « « « بجواب المتهم على التهمة الموجهة اليه .
(٣) « « « بالتهمة .
(٤) اوراق الضبط الخاصة بالشهادات والافادات .
(٥) الورقة المطبوعة الخاصة بقرار المجرمية .
(٦) « « « بالحكم .
(٧) نسخة من مذكرة التوديع الى السجن .

ويجب ان يكون محضر التحقيق والمحاكمات غير الموجزة المطبوع والمؤشر عليه برقم (ج – ١٨) اول ورقة من اوراق الدعوى . وعلى رؤساء المحاكم أو أخذ الحكام التوقيع على كل صفحة من صفحات اوراق الدعوى ويجب ان يوقع كل قرار او امر يصدر من جميع الهيئة الحاكمة .



الباب التاسع

فى التهم

ما هي التهمة :

التهمة هي الورقة التي يحررها الحاكم لتعيين نوع الجريمة ومادتها القانونية التي يحاكم من اجلها المتهم حتى يكون على بينة من امره ، بعد ان يجد الحاكم ادلة على المتهم مما يجب البت في صحته أو عدمها . ولمعرفة لزوم توجيه التهمة أو عدمه ينظر الى الدلائل المعروضة على المحكمة فاذا كانت ضعيفة بحيث لا يحتاج المتهم الى الدفاع عنها فلا توجه تهمة بل يكتفى بالافراج عن المتهم وان كان الامر بالعكس فتوجه التهمة ويطلب من المتهم الدفاع .

وتحتوي التهمة كما يظهر من (نموذج — ٢٣) على ثلاثة اقسام :

القسم الاول :

(الاستهلال) أي التوطئة يذكر فيها اسم الحاكم ودرجته أي سلطته الجزائية أهي من الدرجة الاولى أم الثانية واسم المتهم وهي على طراز واحد فى كل التهم ونورد لذلك مثالاً ما يأتي : -

[انا (فلان الحاكم من الدرجة الاولى فى . . . . .)
أتهمك با(اسم المتهم واسم والده)]

هذا هو الاستهلال أو المقدمة . والقسم الثاني « جوهر التهمة » ويحتوي :—

اولاً : على الجريمة المنسوبة الى المتهم وتذكر باختصار كأن تسمى باسمها القانوني وهي العناوين المذكورة في حاشية كل مادة من مواد قانون العقوبات (كالقتل قصداً) او « الحريق عمداً » وان لم يكن لها اسم قانوني يذكر فيها ما يكفي لمعرفة الجريمة المطلوب الدفاع عنها .

ثانياً : على المادة القانونية واسم القانون الذي ينص عليها بان يقال مثلا: (المادة ٢١٢ - من قانون العقوبات البغدادي) .

ثالثاً : على مكان إرتكاب الجريمة وزمان وقوعها .

رابعاً : على هدف الجريمة أي ان يذكر فيها اسم الشخص أو الهيئة او المال الذي ارتكبت الجريمة ضده .

وهذا القسم يجب ان يكون مختصراً ويجب التحاشي عن ذكر تفصيلات كثيرة فيه أو حشو زائد يتعلق بكيفية ثبوت التهمة أو بوقائع الدعوى .

ونذكر آتياً مثالا لهذا القسم :

[بانك في اليوم ..... من شهر ..... او نحوه في (المحل الفلاني) ربطت عصابة مسلحة هجمت على اهالي قرية ..... وبذلك ارتكبت جريمة يعاقب عليها بالمادة « ٨٠ » من قانون العقوبات البغدادى]

ولما كان هذا القسم يختلف باختلاف الجرائم فسنذكر له امثلة كثيرة فيما بعد .

ومما يجب الانتباه اليه انه إذا اتهم أحد بجرائم من نوع اختلاس الاموال أو خيانة الامانة فيكتفى بان يذكر في التهمة مجموع المبالغ المختلسة خلال سنة وتعتبر كجريمة واحدة وتخصص لها تهمة واحدة ولا لزوم لذكر

تفاصيل دقيقة . اما اذا كانت الجريمة موصوفة بظرف من الظروف المشددة فيجب ان تدرج تلك الظروف فى التهمة مع المادة القانونية المطبقة عليها وفقرتها فيقال مثلا :سرقة ارتكبت بالجبر والاكراه (المادة — ٢٦٣ «١») أو سرقة وقعت في دار (المادة ٢٦٥ «٢») أو ارتكبت من قبل شخصين فا كثر مسلحين (المادة — ٢٦٢ «١») وهلم جرا (منشور رئيس محكمة تمييز العراق رقم أي ـ١٣ ـ ٢٢ المؤرخ ١٧ مايس سنة ١٩٢٢) .

القسم الثالث «الخاتمة» وتختلف صيغتها فاذا كان الحاكم مختصاً بالنظر في الجريمة تكتب على الوجه الآتي :

[والداخلة في اختصاص هذه المحكمة وآمر باجراء المحاكمة عليك امامي]

واذا كان الحاكم حاكم احالة فتحرر على الصورة الآتية :

[والداخلة في اختصاص محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة ...... وآمر باجراء المحاكمة عليك امام المحكمة المشار اليها] .

وفى ما يلي امثلة للتهم . ولما كان الاختلاف يحصل «في جوهر التهمة» لا فى الاستهلال ولا الخاتمة وعليه فسوف لا نكررها وانما نكتفي بتصوير «جوهر التهمة» فقط .

امثلة

تهمة شهادة زور :

انك فى اليوم ..... من شهر ...... أو نحوه فى (محل ......) في اثناء محاكمة ...... عن جريمة التزوير وهي من نوع الجناية امام المحكمة الفلانية قلت في شهادتك انه (كيت وكيت) وقد كنت تعلم أو تعتقد ان شهادتك

كاذبة فسببت ثبوت الجرم على ٠٠٠٠٠٠٠ بذلك وارتكبت جرماً يعاقب عليه حسب المادة ١٤٥ «٢» من قانون العقوبات البغدادي .

تهمة شهادة زور أيضاً :

انك في اليوم ٠٠٠٠٠ من شهر ٠٠٠٠٠٠ أو نحوه في (محل ٠٠٠٠٠٠) في قضية ٠٠٠٠٠٠ عن جريمة القتل التي هي جناية قلت في شهادتك امام المحقق انه (كيت وكيت) ثم بتاريخ ٠٠٠٠٠٠٠٠ امام حاكم الاحالة في ٠٠٠٠٠٠٠ غيرت هذه العبارات الجوهرية (أو أنكرتها) قصداً ولما كانت احدى تينك الشهادتين زوراً فقد ارتكبت جرما يستلزم العقاب المفروض في المادة ١٤٥ «١» من قانون العقوبات البغدادي .

تهمة قتل قصداً :

انك في اليوم ٠٠٠٠٠ أو نحوه من شهر ٠٠٠٠٠٠ في (محل ٠٠٠٠٠٠) قد قتلت قصداً (فلانا) وان فعلك هذا ينطبق على احكام المادة ٢١٢ من قانون العقوبات البغدادي .

تهمة قتل عمداً :

انك في اليوم ٠٠٠٠٠ أو نحوه من شهر ٠٠٠٠٠٠ في (محل ٠٠٠٠) قد قتلت عمداً (فلاناً) وان فعلك هذا ينطبق على احكام المادة (٢١٣) من قانون العقوبات البغدادي .

تهمة ايذاء شديد :

انك في اليوم ٠٠٠٠٠ أو نحوه من شهر ٠٠٠٠٠٠ في (محل) احدثت إيذاء قصداً بفلان بجرحك اياه بسيف وبذلك ارتكبت جرماً يستلزم العقاب

المفروض فى المادة (٢٧٢) من قانون العقوبات البغدادي .

تهمة ايذاء ايضاً :

انك فى اليوم ...... أو نحوه من شهر ...... فى (محل ......) جرحت فلاناً بسكين سببت تعطيله عن اشغاله المعتادة مدة تزيد عن عشرين يوماً وبذلك ارتكبت جرماً يستلزم العقاب المفروض في المادة ٢٧٣ من ق. ع. ب

أمثلة عن السرقات

انك في اليوم ..... أو نحوه من شهر ...... حينما كنت مسلحاً ببندقية سلبت الشخص المدعو .... دراهمه حينما كان سائراً في الطريق العام وبذلك ارتكبت جريمة يعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات البغدادي .

تهمة سرقة دار :

انكم في اليوم . . . . . أو نحوه من شهر . . . . بالاتفاق سرقتم من دار فلان وذلك بدخولكم اياها بواسطة تساق جدار ليلا وكان أحدكم فلان حاملا مسدساً وبذلك ارتكبتم جرماً يستلزم العقاب المفروض فى المادة ٢٦١ من ق. ع. ب

تهمة سرقة باكراه :

انك فى اليوم . . . . . . أو نحوه من شهر . . . . في المحل سرقت من فلان ساعة ذهبية باكراه فارتكبت جريمة يعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٦٣ (١) من ق. ع. ب

امثلة عن حيازة الاموال المسروقة

انك في اليوم ..... أو نحو من شهر .... في (محل ......) وجد بحيازتك .... وهو من اموال مسروقة ولم تثبت وجهاً مشروعاً لحيازته وبذلك ارتكبت جرماً يستلزم العقاب بمقتضى المادة ٢٨٠ بدلالة المادة ٢٨١ - آ - من ق. ع. ب

تهمة حيازة اموال مسروقة :

انك في اليوم ..... أو نحوه من شهر ..... في (محل) وجد بحيازتك ساعة ذهبية وعقد لؤلؤ مع علمك بانه مستحصل من جريمة سرقة من (فلان) المنطبقة على المادة (٢٦٣) من ق . ع . ب وبذلك ارتكبت جريمة يعاقب عليها بالمادة (٢٨١) بدلالة المادة ٢٨٠ من ق . ع . ب.

امثلة عن الاحتيال والاختلاس وخيانة الامانة

انك في اليوم ..... أو نحوه من شهر ..... في (محل) استحصلت من (فلان) ستين ديناراً بطريقة الاحتيال وذلك بتقريرك له انك مرسل من قبل صديقه (فلان) لتسلم المبلغ المذكور وبذلك ارتكبت جريمة معاقباً عليها بالمادة (٢٧٧) من ق. ع. ب

تهمة خيانة الامانة :

انك خلال اثني عشر شهراً تبتدىء من ..... وتنتهي في ..... في (المحل) بينما كانت جابياً لبلدية ...... قد جمعت مبلغ خمسمائة دينار من المكلفين وتصرفت به ولم تسلمه الى البلدية وبذلك ارتكبت جرماً يستلزم العقاب المفروض في المادة ٢٧٣ بدلالة المادة ٢٧٥ من ق. ع. ب

تهمة خيانة امانة ايضاً :

انك في اليوم .... او نحـوه من شهر.......... في (محل) بينما اؤتمنت على خمسين ديناراً عائدة الى (فلان) لايصالها الى البريد قد استعملتها لنفسك بسوء نية و بذلك ارتكبت جريمة يعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٧٣ من ق. ع. ب

تهمة خيانة الامانة ايضاً :

انك في اليوم .... أو نحوه من شهر كذا .... فى (المحل) قبضت بدل ايجار الدار (الفلانية) من (زيد) حينما كنت وصياً على الصغير...... وتصرفت بهذا المبلغ لنفسك بسوء نية وان فعلك هذا يعاقب عليه بالمادة ٢٧٣ بدلالة المادة ٢٧٥ من ق. ع. ب

تهمة اختلاس الاموال الأميرية :

انك خلال سنة ١٩٣٣ بين (تاريخ) و بين (تاريخ) فى (محل) اختلست مبالغ متفرقة بموجب القائمة المربوطة بهذه التهمة مجموعها خمسمائة دينار عهدت اليك حينما كنت جابياً لناحية (........) وتصرفت بها لنفسك بسؤ نية و بذلك ارتكبت جرما يستلزم العقاب المفروض بمقتضى المادة (٦٨) من ق. ع. ب

توجيه تهم عديدة :

قد تلتبس وقائع القضية مبدئياً فيبقى الحاكم متردداً في تعيين نوع الجريمة المرتكبة فاجيز للمحكمة ان توجه تهمة واحدة ذات وجوه عديدة او توجه

تهماً مختلفة على سبيل الخبرة والترديد ويطلب الى المتهم ان يدفع عن تلك التهم كلها في دعوى واحدة وللمحكمة بعد ذلك ان تقرر التجريم عن اية تهمة من التهم المذكورة ، ولا بد من الاشارة هنا الى ان الشك المبحوث عنه يجب ان يكون ناتجاً من الوقائع نفسها ولا سيا فى الحالات التي تكون فيها جهة الادعاء غير جازمة بتعيين نوع الجريمة رغم انها لا تستطيع ان تنفي مجرمية المتهم . والتهم العديدة توجه على نوعين :

النوع الاول : يتهم المتهم بعدة جرائم في آن واحد ويطلب منه الدفاع عنها باعتباره مسؤولا عن تلك التهم كلها .

النوع الثاني : ان توضح المحكمة رأيها للمتهم وتقول له ان المحكمة مترددة فى تعيين المادة ولذلك تتهمه على سبيل الترديد او الخبرة .

ولايضاح ذلك نقول اذا اتهم شخص بقتل وكانت وقائع القضية ملتبسة بحيث تدور حول القتل عمداً أو القتل تسبباً فتوجه تهمة ذات وجهين كما يأتي :

اولا — انك في اليوم .... أو نحوه من شهر............ في (المحل) قتلت فلاناً قصداً مع سبق الاصرار فارتكبت جريمة يعاقب عليها بمقتضى المادة ٢١٣ من قانون العقوبات البغدادي .

ثانياً — انك فى اليوم .... او نحوه من شهر .... في (المحل) تسببت في قتل فلان بدون تقصد وبعمل تقصيرى فارتكبت جرما يعاقب عليه بمقتضى المادة ٢١٨ من القانون المذكور .

وكذلك اذا اتهم شخص بجريمة سرقة باكراه وقطع يد شخص أثناء السرقة وكانت الوقائع مشتبها فيها بحيث لا يمكن الجزم بما اذا كان المتهم قد ارتكب السرقة وقطع اليد أو انه سبب قطع اليد وحده او كان يقصد مبدئياً احداث هذه النتيجة فتوجه تهمة ذات ثلاثة وجوه كما في المثال الآتي فيقال :—

اولا — في اليوم .... أو نحوه من شهر......... في (المحل) ارتكبت السرقة باكراه بانك سرقت من فلان ساعة ذهبية وجرحته قصداً في اثناء تلك السرقة فسببت فقد يده وارتكبت بذلك جريمة يعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٦٢ من ق. ع. ب.

ثانياً — انك في اليوم .... أو نحوه من شهر .... في (المحل) جرحت فلاناً قصداً فسببت فقد يده وبذلك ارتكبت جريمة يعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٢١ من ق. ع. ب.

ثالثاً — انك في اليوم .... او نحوه من شهر .... في (المحل) جرحت فلاناً عن اختيار فسببت فقد يده وبذلك ارتكبت جريمة يعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٢١ من ق. ع. ب.

وكذلك اذا اتهم شخص بجريمة استعمال نقود مزيفة الا انه اشتبه الامر بين كونه قد روج نقوداً مزيفة او انه اخذها صحيحة ثم استعملها بعد ان تبين له انها مزيفة فتكون التهمة على الوجه الآتي :

اولا — انك في اليوم.......... أو نحوه من شهر .... في(المحل) اشتركت في ترويج خمسة نقود مزيفة مع علمك بتزييفها وذلك باعطائك اياها لفلان بصفة نقود صحيحة فارتكبت جريمة يعاقب عليها بمقتضى المادة ١٦١ من ق. ع. ب.

ثانياً — انك في اليوم .... أو نحوه من شهر .... في (المحل) قبضت خمسة نقود مزيفة باعتبارها نقوداً صحيحة واستعملتها بعد ان اكتشفت تزييفها بانك سلمتها الى فلان بصفتها نقوداً صحيحة فارتكبت بذلك جريمة يعاقب عليها بمقتضى المادة ١٦٣ من القانون المذكور.

هذه الامثلة ضربناها لحالة ما اذا كانت المواد التي تنطبق عليها وقائع القضية مختلفة اما اذا كانت الوقائع تنطبق على مادة واحدة كما لو حصل اختلاف جوهري بين شهادة الشاهد امام حاكم الاحالة و بين شهادته امام المحكمة الكبرى ولم يمكن الجزم باى الافادتين اصح فتوجه التهمة على الشكل الآتي:

انك فى اليوم ...... أو نحوه من شهر .... في (المحل) فى اثناء التحقيق في قضية فلان المنطبقة على المادة (........) من ق• ع• ب• امام حاكم الاحالة .... قلت في شهادتك « كيت وكيت » وانك في اليوم ...... أو نحوه من شهر .... في (المحل) في اثناء المحاكمة امام المحكمة الكبرى قلت في شهادتك « كيت وكيت » وكنت تعلم او تعتقدان احدى تينك الشهادتين كاذبة او لم تكن تعتقد بانها صحيحة فارتكبت بذلك جريمة يعاقب عليها حسب احكام المادة ١٤٦ من ق• غ • ب.

وقد يكون الشك باقياً فى هذه الحالة حتى التجريم فتقرره المحكمة على سبيل الخيار بدون ان تكون ملزمة ببيان اى الشهادتين كانت صحيحة او كاذبة كما نطقت بذلك الفقرة الرابعة من الماده ٢١٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى

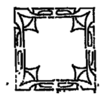


الباب العاشر

فى طرق المراجعة على القرارات والاحكام

ان الاصول الجزائية وضعت طريقتين للمراجعة على الاحكام والقرارات والاوامر الصادرة من المحاكم الجزائية على اختلافها فالطريقة الاولى، الاستئناف والثانيه، التمييز .

والمحاكم الكبرى هي مرجع استئناف احكام المحاكم داخل منطقتها اما التمييز فيكون فى محكمتين ؛ في المحكمة الكبرى للاوامر والقرارات والاحكام الصادرة من محكمة جزائية ضمن منطقتها ، وفي محكمة تمييز العراق للاحكام والقرارات التى اصدرتها المحكمة الكبرى بصفتها الاصلية أو بصفتها الاستئنافية. كما ان لمحكمة التمييز حق النظر تمييزاً في جميع الاحكام والقرارات والمعاملات الجزائية للمحاكم التي هي ادنى منها ولها حق النظر تمييزاً فيما قررته المحاكم الكبرى تمييزاً .



الفصل الأول

في الاستئناف

يجب تقديم عريضة الاستئناف ، الى المحكمة التى اصدرت الحكم ، او الى المحكمة الكبرى ، او الى مأمور السجن ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم أو تفهيمه ، ولا يعتبر التقديم لغير هذه المراجع قانونيـــاً ، والاستئناف يكتب على عريضة ليس لتقديمها مراسم أو اشكال أو وجائب قانونية انما يكتفى بتقديم نسخة واحدة عليها طابع بقيمه اربعين فلساً . الا اذا قدمه السجين المحتاج فانه معفو من رسم الطابع بمقتضى الفقرة (ت) ١٣ من الجدول الثالث الملحق بقانون الطوابع كما ان استئناف المدعي العام أو نوابه غير تابع لرسم الطابع بمقتضى الفقرة آ من الجدول المذكور .

نموذج عريضة استئناف

الى سعادة رئيس محكمة الجزاء الكبرى للواء ..... المبجل[1]

المعروض

لقد صدر علي حكم من حاكم جزاء ..... وافهمت به بتاريخ .... سنة .... بعدد الاضبارة الموجزة المرقمة (....) يقضى علي بالحبس لمدة شهر واحد وفق المادة (٢٢٥) من ق . ع . ب

وان هذا الحكم مجحف بحقوقي للاسباب الآتية :

---

(١) ويجوز تقديمه بواسطة الحاكم الذي اصدر الحكم فيصدر آنئذ على الوجه الآتي : بواسطة حضرة حاكم جزاء ..... المحترم الى .....

(وهنا نذكر الاسباب فقرة فقرة)

نتيجة المطاليب :

فعليه استأنف هذا الحكم مسترحماً :

اولا : اطلاق سراحي بكفالة الى نتيجة الاستئناف .

ثانياً : تعيين يوم للنظر في الاستئناف واستماع مدافعاتي امام المحكمة وتبرئة ساحتي .

هذا ولا زالت عدالتكم شاملة الجميع .

المستأنف

المحكوم عليه فلان بن فلان

وعند تسلم العريضة تسجل في سجل الاستئناف والتمييز المطبوع من قبل وزارة العدلية برمز (ق — ج — ٤) وعلى رئيس المحكمة الكبرى ان يحيل العريضة [1] الى المحكمة التى اصدرت الحكم وهذه تعيده مع محضر الدعوى خلال ثلاثة ايام .

اما اذا قدمت العريضة الاستئنافية بواسطة حاكم الجزاء فعليه ان يقدم اوراق الدعوى مع اصل عريضة الاستئناف الى المحكمة خلال ثلاثة ايام من تاريخ وصول الاستدعاء اليه .

نتائج الاستئناف

عندما تصل الاوراق الى المحكمة الكبرى يعين يوم للنظر في الاستئناف

(١) ان القانون وان اشترط احالة عريضة الاستئناف الى حاكم الذى اصدر الحكم ولكن هذا غير معمول به فان المحاكم الكبرى تبقي العريضة لديها وتطلب الاوراق بكتاب كما هو نموذج مطبوع من قبل الوزارة العدلية برمز (ج—٢٧)

يبلغ به المستأنف ونائب المدعي العام ليحضر امام المحكمة لابداء ما لديهما حول الطلب بجلسة علنية مؤلفة حسب الاصول ويجوز رد الاستئناف بعد استماع افادة المستأنف بدون احضار المستأنف عليه لانه بعد استماع الافادة تتصور نتيجتان :

النتيجة الاولى : رد الاستئناف بصورة موجزة والثانية اجراء المرافعة بين المستأنف والمستأنف عليه ومن ثم اصدار القرار .

رد الاستئناف بصورة موجزة

اذا وجدت المحكمة بعد مطالعة اوراق الدعوى واستماع افادة المستأنف ان لا مبرر للمحكمة للتدخل في الحكم المستأنف فبدلا من ان تكلف المستأنف عليه بالحضور وتسمع اقواله عبثاً تقرر مبدئياً (رد الاستئناف بصورة موجزة) وفق المادة ٢٢٦ المعدلة من الاصول الجزائية بدون ان تتدخل في وقائع الدعوى والحكم وان هذه النتيجة ترد غالباً فى الاحوال الآتية :

أ — اذا كانت الدعوى غير قابلة للاستئناف .

ب— اذا كان الاستدعاء الاستئنافى مقدماً بعد مضي المدة القانونية .

ج — اذا كان المستأنف ممن ليس له حق الاستئناف .

د — اذا لم يحضر مقدم استدعاء الاستئناف في اليوم المعين المحدد لسماع الاستئناف رغم تبلغه .

هـ — الحالات الاخرى التي تخص شكل القضية ولا تتعلق بوقائع الدعوى . ولكن فى عين الوقت يجوز للمحكمة الكبرى ان تقرر لزوم النظر في القضية تمييزاً ان وجدت لزوماً للمداخلة فيها كأن يتظاهر لها ان الحكم مخالف للقانون او غير منطبق على العدل .

النتيجة الثانية :

اذا وجدت المحكمة ان الدعوى من الدعاوي القابلة للاستئناف وان الطلب مقدم وفق الاصول فعلى المحكمة ان تسمع من له علاقة بالدعوى وهم المتهم ونائب المدعي العام أو من يمثله والمدعي الشخصي فان لم يبلغوا فيلزم تبليغهم ويترك المجال للطرفين المستأنفين لبيان مطالعتهم ومدافعتهم وبعده المناسبة للمحكمة الكبرى ان تسمع شهوداً اضافيين أو تنيب احد الحكام لسماعهم لتوضيح نقاط غامضة في الحكم .

وبعد ان تتوضح القضية تختلي هيئة المحكمة للمذاكرة واصدار القرار النهائي ويجب على المحكمة ان تدقق باديء بدء في كل حكم مستأنف النقاط الآتية :

اولاً — هل الاستئناف مقدم داخل المدة القانونية .

ثانياً — هل للمستأنف حق الاستئناف .

ثالثاً — ما هي عقوبة الجريمة القانونية اي هل هي جنحة أو جناية أو مخالفة حتى يمكن معرفة ما اذا كانت الدعوى قابلة للاستئناف .

رابعاً — ما هي درجة المحكمة التي اصدرت الحكم وهل الحكم الصادر ضمن صلاحيتها المخولة .

وبعد تدقيق هذه النقاط تبدأ المذاكرة حول اساس القضية وآنئذ ينظر :

اولا — هل الدلائل كافية للتجريم .

ثانياً — هل المادة القانونية المطبقة صحيحة .

وبعد ذلك ينظر في هل ان العقوبة متناسبة فان وجدت المحكمة ان الحكم صحيح

والعقوبة متناسبة نقرر رد الاستئناف ايضاً وفق الفقرة الاولى من المادة (٢٢٨) المعدلة من الاصول الجزائية وحكم هذا الرد كالتصديق اي اذا وجدت المحكمة لزوماً لتغيير الحكم تستعمل السلطات المخولة لها قانونا .

نموذج قرار برد استئناف بصورة موجزة

عدد الاضبارة ....

باسم صاحب الجلالة ملك العراق

تألفت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة .... بصفتها الاستئنافية من الرئيس فلان والعضوين فلان وفلان واصدرت بتاريخ ....

القرار الآتي :

المستأنف ....

المستأنف عليه..........

كانت محكمة جزاء .... قد حكمت بتاريخ كذا على فلان بن فلان في الدعوى غير الموجزة المرقمة .... بالحبس الشديد لمدة سنة بناء على ارتكابه جريمة جرح فلان وفق المادة (٢٢٣) من ق. ع. ب وقد استأنف المحكوم عليه .... الحكم الصادر عليه طالباً تبرئته وبعد استماع افادة المستأنف لم تجد المحكمة ما يستوجب المداخلة تمييزاً في هذه القضية فقرر رد الاستئناف بصورة موجزة وفق المادة ٢٢٦ المعدلة من الاصول الجزائية وصدر هذا القرار بالاتفاق وافهم علناً في .... سنة ....

العضو الرئيس

ويبقى اصل هــذا القرار في اضبارة الدعوى الاستئنافية في المحكمة

الكبرى وتعاد الاوراق مع نسخة مصدقة من القرار بتوقيع الرئيس وختم المحكمة الى المحكمة التي حكمت في القضية لتحفظ بعد الاشارة في قيد الاساس .

نموذج

قرار استئنافي بصورة غير موجزة

عدد الاضبارة ....

باسم صاحب الجلالة ملك العراق

تألفت المحكمة الكبرى لمنطقة .... بصفتها الاستئنافية من الرئيس فلان والعضوين فلان وفلان واصدرت بتاريخ كذا القرار الآتي :

المستأنف ....

المستأنف عليه ....

كانت محكمة جزاء .... قد حكمت بتاريخ كذا على فلان بن فلان بالحبس الشديد لمدة شهر واحد وبغرامة قدرها عشرة دنانير وعند عدم الدفع حبسه شهراً واحداً بالحبس الشديد بالتعاقب وفق المادة (٢٢٥) بدلالة المادة (٢١) من ق. ع. ب. لثبوت ضربه فلاناً بن فلان بتاريخ كذا فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم طالباً تبرئته وفي اليوم المعين حضر المستأنف وكرر مندرجات استدعائه الاستئنافي ولدى التدقيق والمذاكرة تبين ان قرار الجرمية كان موافقاً للقانون فقرر تصديقه الا ان العقوبة كانت شديدة نظراً الى ظروف القضية فقرر تخفيف الحكم بخفض مدة الحبس الى خمسة عشر يوماً بالحبس الشديد اعتباراً من تاريخ توقيفه المصادف (كذا) والناء فقرة الغرامة وصدر هذا القرار بالاتفاق وفق المادة ٢٢٨ المعدلة من الاصول الجزائية وافهم علناً في .... سنة .....

العضو العضو الرئيس

الفصل الثاني

في التمييز

ان لمحكمة الجزاء الكبرى ولمحكمة تمييز العراق حق متابعة الاحكام الصادرة من حكام الدرجة الاولى أو الثانية أو الثالثة وتدقيق صحة ما صدر من القرارات والاوامر وتدقيقها لتحقق موافقتها للقانون وانتظام معاملات المحكمة وذلك اما من تلقاء نفسها أو بناء على استدعاء يقدم اليها .

والتمييز على نوعين :

النوع الاول : التمييز الوجوبي ؛ وهو ان جميع الاحكام الصادرة من المحاكم الكبرى بصفتها الاصلية (اي غير الاستئنافية أو التمييزية) يجب عرضها على محكمة تمييز العراق للتصديق ولو لم يقع طلب بذلك من المحكوم عليه أو غيره .

النوع الثاني : التمييز الجوازي ؛ وهو ان الاحكام الصادرة من حكام الجزاء غير القابلة للاستئناف أو القابلة له ولكنها لم تستأنف وجميع القرارات والمعاملات الجارية في الدعاوي الجزائية تميز امام المحكمة الكبرى وهذا التمييز جوازي بمعنى انه ليس بحق من حقوق المحكوم عليه بل هو تابع لمشيئة المحكمة فلها ان تجلب اوراق القضية لتدقيقها أو ترفض الطلب الواقع بذلك والحالة نفسها جارية في محكمة تمييز العراق على جميع الاحكام الصادرة من الحكام أو المحاكم الكبرى بصفتها الاستئنافية أو التمييزية . . .

ان الاصول المتبعة في محكمة تمييز العراق بشأن جلب اوراق القضية لتدقيقها تمييزاً هي ان الرئيس يحيل العريضة الى الهيئة لاعطاء القرار بلزوم جلب الاوراق أو عدمه وكل استدعاء يقدم عن قضية لم تبت فيها المحكمة الكبرى يحال اليها عادة للنظر فيه من قبلها اولا . اما فى المحاكم الكبرى فالتعامل قدجرى على ان رئيس المحكمة هو الذي يطلب جلب اضبارة القضية بدون سبق قرار من الهيئة وذلك يكون غالباً فى الاحوال الآتية :

أ — بناء على استدعاء يقدم الى المحكمة .

ب— عند تدقيق الجداول الواردة اليه من المحاكم المتضمنة خلاصة الاحكام .

ج — عند ما يقع الاخبار اليه من مرجع آخر ويقتنع بوجوب جلب الاوراق .

نموذج

قرار تمييزي لتصديق قرار المحكمة الكبرى

عدد الاضبارة ....

اسم المحكوم عليه : ....

ان المحكمة الكبرى لمنطقة . ... فى جلستها المنعقدة في محل كذا قد اصدرت بتاريخ كذا حكمها على فلان بن فلان بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وفق المادة (٢٦٠) من ق ع ب. لثبوت ارتكابه ليلا جريمة سرقة من دار فلان بن فلان مع اشخاص آخرين مسلحاً وقد ارسل هذا الحكم رأساً مع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ولدى

التدقيق ظهر ان الحكم موافق للقانون فقرر ابرامه وصدر هذا القرار بالاتفاق وفق الفقرة الاولى من المادة (٢٢٣) المعدلة من الاصول الجزائية .

نموذج

قرار تمييزي بوجوب اعادة نظر

رقم الاضبارة ....

المحكوم عليه . .. .

ان المحكمة الكبرى لمنطقة .... المنعقدة في (المحل) حكمت بتاريخ .. . . سنة . ..... على فلان بن فلان بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وفق المادة ٢١٢ من ق٠ ع٠ ب بناء على ثبوت ارتكابه جريمة قتل فلان بن فلان بخرطوشة من بندقية وقد ارسل هذا الحكم رأساً مع اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ولدى التدقيق ظهر (تكتب الاسباب) لهذا قرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى في ... . لاعادة النظر في قرار التجريم وصدر هذا القرار بالاتفاق وفق الفقرة الثانية من المادة (٢٢٣) المعدلة من الاصول الجزائية بتاريخ ٠٠٠٠٠٠٠ سنة ٠٠٠٠٠

المعاملة عند اعادة النظر :

عند اعادة الاوراق لاعادة النظر في قرار المجرمية أو الحكم تعين المحكمة الكبرى يوماً للنظر في القرار ولا يجوز سماع شهود اثبات أو دفاع في هذه الحالة و يعقب اصدارها القرار تجليب المحكوم عليه لتفهيمه .

المعاملة عند اجراء المحاكمة مجدداً :

وان اعيدت الاوراق لاجراء المحاكمة مجدداً فليس للمحكمة المعادة اليها الاوراق حق الاصرار على قرارها وانما عليها ان تجري المحاكمة وتستمع الشهادات مجدداً وتقرر بالنتيجه ما يتظاهر لها .

مدة التمييز :

ليس للتمييز مدة محدودة بل يجوز النظر تمييزاً فى كل حكم مهما كانت المدة الماضية عليه .

ولكن الشرط الوحيد الواجب مراعاته هو انه لا يجوز اعادة الحكم الى المحكمة التي اصدرته لكي تحكم شخصاً كانت قد برأته أو تشدد الحكم الاصلي الا اذا جلب محضر الدعوى خلال شهر واحد من تاريخ تفهيم الحكم .



الباب الحادي عشر
في قضايا العشائر الجزائية

بعد قيام الشرطة باكمال التحقيقات في الدعوى وتقديمها على الاصول (١) الى الموظف الاداري تسجل الدعوى في سجل عشائري خاص.

ويحرر هذا كتاباً الى الشرطة لاحضار الطرفين امامه لانتخاب محكمين وهذه صورته .

الى معاون مدير شرطة ....

بالاشارة الى القضية الجزائية المرقمة ٥٣ — ٩٣٥ نرجو احضار طرفي الدعوى امامنا لانتخاب محكمين وتعيين يوم للمرافعة .

التوقيع
قائمقام قضاء .....

وعند احضار الشرطة للطرفين يعين المحكمون حسب النظام وتحرر ورقة بهذا يصدقها الموظف الاداري وتكون بهذه الصورة :

---

(١) ان كيفية تقديم الدعوى الى الموظف الاداري لا تزال موضع بحث بين وزارتي الداخلية والعدلية فالاولى ترى للموظف الاداري من السلطة ما يخوله بالنظر الى الفقرة الاولى من المادة الثامنة من نظام الدعاوى العشائرية طلب تقديم الدعوى اليه متى توفرت شروطها بدون حاجة الى اية مراسم في حين ان وزارة العدلية تعتبر حكام التحقيق الذين قد يقومون ببعض الاجراءات في الدعوى قبل تقديمها الى المحكمة المختصة بمثابة حكام ولذلك يجب اتباع المراسم الموجودة في الفقرة الثانية من المادة المذكورة

أننا الموقعين ادناه .... قد حضرنا امام قائمقام قضاء ....
وقد جرى بحضورنا انتخاب الحكمين الشيخ كاظم رئيس عشيرة ....
والشيخ علي الجاسم رئيس عشيرة .... لحسم الدعوى المتكونة بيننا
حسب العادات العشائرية وليس لنا اعتراض عليهما •

المشتكي	المتهم
التوقيع	التوقيع

اصادق عليه

التوقيع

قائمقام قضاء ....

وبعد ذلك يعين الموظف الاداري يوم المرافعة ويكتب كتابا الى الشرطة لاحضار الطرفين والشهود وكافة ذوي العلاقة بالدعوى فى اليوم المعين للمرافعة وترسل صورة من هذا الكتاب الى كل من الحكمين ايضاً وهذه صورته :

الى معاون مدير شرطه .....

بالاشارة الى كتابكم المؤرخ ...... والمرقم ......
قد حضر الطرفان وجرى تعيين الحكمين وتقرر ان تكون المرافعة في الدعوى المذكورة يوم ١٣ مايس ١٩٣٥ المصادف نهار الخميس . فيرجى احضار الطرفين والشهود وكافة ذوى العلاقة في اليوم المذكور لرؤية الدعوى•

صورة الى المحكم الشيخ كاظم رئيس عشيرة ......
» » » » علي الجاسم رئيس عشيرة ......
} برجاء الحضور فى اليوم المذكور بناءعلى انتخابهما محكمين في القضية

وعند حضور الطرفين والشهود وكافة ذوى العلاقة فى اليوم المعين يفتتح الموظف الاداري محضر الدعوى مشيراً الى ذلك ثم يحرر امر الاحالة الى المحكمين وهذه صورته :

الى المحكم الشيخ كاظم رئيس عشيرة ....

» » » علي الجاسم رئيس عشيرة ....

احيل اليكم اوراق قضية احمد العلي المتهم فيها جاسم بن برغش بن عشيرة ... راجياً تدقيقها واستماع الطرفين والشهود كافة وبيان رأيكم وما اذا كانت لديكم توصيات عن النقاط الآتية :

١ — هل الادلة الموجودة كافية لاعتبار المتهم مسؤولا من وجهة عشائرية .

٢ — هل كان القتل لدواع شريفة حقيقة .

٣ — ما هو الفصل المقرر في مثل هذه الحالات والعادة في كيفية فرضه واستحصاله وتقسيمه على مستحقيه .

التوقيع

قائممقام قضاء ......

على ان هناك قضايا لا تجري احالتها الى المحكمين كالباب الرابع من النظام (عدا المادة ٣٤) والباب الخامس عدا المادة (٤٣) اذ يجوز فيهما الوجهان ثم يشرع في المرافعة وتضبط افادات ذوى العلاقة على الاصول بحضور المحكمين وبعد ذلك يصدر المحكمون قرارهم وهذه صورته :

الى قائمقام قضاء ....

قد اطلعنا على امر الاحالة الصادر من مقامكم حول قضية قتل احمد العلي وبعد استماع الطرفين والشهود وكافه ذوي العلاقة ظهر لنا ما يأتي :

بتاريخ .... عند ما كان جاسم بن برغش غائباً عن داره منذ الصباح قد انتهز احمد العلي فرصة هذا الغياب وذهب الى االدار المذكورة ليغازل امينة زوجة جاسم وبينما هما بفراش واحد جاء جاسم وفاجأهما بهذه الحالة فلم يتمالك نفسه وما كان منه الا ان اخذ بندقية واطلق منها رصاصتين فقتل زوجته امينة وعشيقها احمد العلي وقد ثبت ذلك باعتراف المتهم ووجود جثة القتيل احمد العلي بدار المتهم وشهادة كاظم التركي وحسين العلي بانهما شاهدا دخول احمد العلي دار جاسم بعد خروج هذا الى مزرعته فالدلائل كافية لاثبات وقوع الجزم بالصورة المشروحة ومع ذلك توثقت شهادة الشهود باليمين حسب العرف المحلي .

وحيث ان ما قام به المتهم جاسم كان لدواع شريفة ولازالة العار فهو غير مسؤول من وجهة عشائرية وانما يستحق الفصل حسب عادة عشيرته من ذوي القتيل احمد العلي وهو مبلغ ... على ان يؤدى بقسطين الاول بعد تصديق القرار والثاني بعد مرور سنة . هذا ما تراءى لنا ندونه والله خير الحاكمين .

الحكم الحكم

اصادق عليه

التوقيع

قائمقام قضاء ......

ثم يصدر الموظف الاداري قراره بالمصادقة على قرار المحكمين والحكم على المتهم حسب احكام قانون العقوبات وهذه صورة القرار:

القرار

رقم قضية الشرطة ٥٣ — ٩٣٥

عدد التسلسل العشائري ٦٧

اسم المشتكي حسن العلي من عشيرة ......

المتهم جاسم بن برغش من عشيرة .. ..

الجريمة ٢١٦ ق. ع. ب.

تاريخ وقوعها :

تاريخ ورودها الى الادارة .

تاريخ احالتها ال المحكمين

تاريخ حسمها

احيلت القضية الجزائية ٥٣ — ٩٣٥ الى هذا القضاء لحسمها وفق نظام دعاوي العشائر وحيث ان الطرفين فيها من العشائر التي اعتادت حسم منازعاتها بالاحتكام الى العرف والعادات العشائرية فقد قررت رؤيتها وحسمها وفق النظام المذكور وعليه احضر الطرفان و بعد تعيين المحكمين بوشرت المرافعة واستمع الطرفان مع كافة ذوي العلاقة واصدر مجلس التحكيم قراره المرفق ولانه موافق للعادات العشائرية قررت تصديقه وفق الفقرة «١٠ — د» من المادة الثامنة من نظام منازعات العشائر ولما كان قد ثبت ان المتهم جاسم بن برغش قد ارتكب جريمة ينطبق عليها حكم المادة ٢١٦ من ق. ع.ب وبالنظر الى الظروف الموجودة فى القضية فقد قررت الحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ستة اشهر بموجب المادة ١٣ من نظام دعاوي العشائر بدلالة المادة ٢١٦ من ق. ع. ب حكماً قابلا للتمييز وافهم علناً .

التوقيع

قائمقام قضاء ...

وبعد هذا ترسل اوراق التحقيقات وثلاثة صور من امر الاحالة مع القرارين التحكيمي والاداري ونسخة من مذكرة الحبس الى متصرفية اللواء طي كتاب هذه صورته :

الى متصرفية لواء . ... .

نقدم بطيه اضبارة القضية الجزائية ٥٣ ـ ٩٣٥ المختصة بقتل احمد العلي وامينة المتهم فيها جاسم بن برغش مع القرارين التحكيمي والاداري الصادرين وفق نظام منازعات دعاوي العشائر راجين التفضل بتدقيقها واعادتها مع بيان النتيجة .

التوقيع
القائمقام

صورة الى معاون مدير شرطة ...... للاطلاع .

وعند وصول القضية الى اللواء يصبح امر التصديق عائداً له فاما ان يعيدها بعد النظر والتدقيق مصدقة مع كتاب هذه صورته :

الى قائمقام قضاء . . .

بالاشارة الى كتابكم المؤرخ . . .

بعد التدقيق نعيد اليكم اوراق قضية قتل احمد العلي وامينة وحيث ان القرار والحكم الصادرين موافقان للقانون فاننا نصادق عليهما ونرجو اجراء اللازم

التوقيع
المتصرف

أو غير مصدقة مع بيان ملاحظاته على القرار والحكم طالباً اعادة النظر فيها مجدداً على ضوء نتائج تدقيقاته .

وفي حالة التصديق يرسل القضاء اضبارة تحقيقات الشرطة مع صورة من امر الاحالة وقرار المحكمين والقرار الاداري بكتاب خاص الى الشرطة للتنفيذ وهذه صورته

الى معاون مدير شرطة ...

بالاشارة الى كتابكم المؤرخ والمرقم

قد صادقت متصرفية لواء ..... بكتابها المؤرخ والمرقم....
على القرار الصادر من قبلنا في القضية المرقمة ...... وها اننا نعيد اضبارتها مع صورة من القرارين التحكيمي والاداري للتنفيذ واجراء اللازم .

قائممقام قضاء ...

وان اعادة اوراق القضية من قبل المتصرفية غير مصدقة انما تكون لنقص في التحقيق او في الحكم الاداري او لعدم انطباق قرار المحكمين على امر الاحالة . ففي مثل هذه الحالات يعيد المتصرف الاوراق مع ملاحظاته عن النقص الموجود ممتنعاً عن التصديق ويصدر كتاباً بهذا الشأن . مثاله :

الى قائممقامية قضاء ...

بالاشارة الى كتابكم المؤرخ والمرقم ....

لدى تدقيق اوراق القضية المرقمة ... المختصة بقتل .... وجد ان (المحكمين لم يتعمقوا في التحقيق عن الاسباب الاصلية لحدوث الجريمة وعن سبب رجوع الشهود عن شهادتهم المصدقة من قبل الحاكم.) او (ان المحكمين لم يقرروا توصيتهم عن الفقرة الثالثة من امر الاحالة الصادر منكم فيما اذا كانت العادات العشائرية تجعل شريك الفاعلين غير مسؤول عما اسند اليه من قبول دخالة المجرمين عندما لحق بهم ذوو القتيل للانتقام) او (انكم اصدرتم العقوبة على المتهم فلان وفلان بدون ان يقرر المحكمون مسؤوليتهم العشائرية الأمر الذى يخالف الفقرة (د-١٠) من المادة الثامنة من نظام دعاوي العشائر) فلهذه الاسباب نعيد الاوراق لاكمالها وارسالها الينا للنظر في امر تصديقها.

المتصرف

وان المتصرف يصادق بعضاً على حكم التجريم مع تشديد العقوبة او تخفيفها اومع امتناعه عن التصديق يقرر براءة المحكومين واطلاق سراحهم من التوقيف او السجن ويبعث بصورة من كتابه الذي يصدره بهذا المعنى الى مأمور السجن للافراج عنهم . اما القضاء فيقوم في حالة التشديد او التخفيف للعقوبة بتبديل مذكرات الحبس وارسالها الى السجن ويستعيد المذكرات السابقة ويحفظها في الاضبارة وفي حالة اعادة المحاكمة اذا قررها المتصرف يجب على القائممقام ان يتبع المراسم المعلومة .



استدراك

عن الخلاف بين القضاء والأدارة حول قضايا العشائر

ذكرنا في حاشية الصفحة ١١٢ من كتابنا هذا ان كيفية تقديم الدعوى الجزائية الى الموظف الاداري لازالت موضع بحث بين وزارتى الداخلية والعدلية وبعدطبع ذلك انجر ذلك البحث الى اصدار تعميم من وزارة العدلية بعدد أ — ١٢ — ٢٤ وبتأريخ ١٩ تشرين الاول سنة ٩٣٥ حسم هذا الخلاف وهذا نص التعميم المذكور :

تعميم الى كافة المحاكم

لاحظنا حدوث بعض اختلافات بين السلطات القضائية والأدارية تنحصر في الأمور الآتية : —

١ — صفة حكام التحقيق . وعما اذا يصدق عليهم تعبير (المحكمة) الوارد فى المادة الثامنة من نظام دعاوى العشائر .

٢ — السلطة التى لها القول الاخير بكون احد الناس أفراد العشائر .

٣ — كيفيه سحب القضايا من المحاكم الجزائية .

ان الاختلاف الناشئ عن هذه القضايا قد أوجب مخابرات بين الوزارات ذات الشأن وفي النتيجة حصل اتفاق بين هذه الوزارة ووزارة الداخلية على حسمه بالصورة الآتية : —

١ — ان تعبير (المحكمة) يصدق على حكام التحقيق اذ ان المادة الثانية من ذيل أصول المحاكمات الجزائية وصفت حكام التحقيق بوصف (الحاكمية) وان ذلك القانون منحهم سلطات قضائية لا تمنح فى الاصل الا الى الحاكم هذا فضلا عن ان هذه السلطات كانت ولم تزل تمارس من قبل الحاكم وعلى هذا الاعتبار فانهم يدخلون ضمن تعبير (المحاكم) الوارد في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام دعاوي العشائر.

اما السلطة التى لها القول الفصل بأن الفرد من افراد العشائر فهي (وزير الداخلية) اذ ان الفقرة الثانية من المادة الثانية خولت هذا الحق للوزير المشار اليه وحده وعلى ذلك فاذا قرر وزير الداخلية بأن المتخاصمين هما من افراد العشائر فيكون قراره الصادر بهذا الشأن قطعياً على ان يؤخذ فى هذه الحالة بنظر الاعتبار ما ورد فى المادة الاولى من تعديل قانون العشائر الصادر سنة ١٩٣٣ .

٣ — أما قضية سحب القضايا من الحاكم فان الفقرة الثانية من المادة الثامنة أوضحت الطريق الذي يجب أن يسلكه الموظف الاداري وعينت السلوك الذى يجب ان تعقبه المحكمة وذلك عند طلب اوراق منها وان المادة السادسة عشرة من القانون سوغت للموظف الاداري أن يستعمل هذه السلطة في اي وقت كان قبل صدور الحكم البات من المحكمة غير انه لوحظ أن قسما من القضايا المختلف بها بين المحاكم والادارة يكون سبب الخلاف فيها ناشئ أما عن ذات الجريمة أو ذات الفاعل . فتحدث مثلا جريمة من قبل فرد من افراد العشائر ضد شخص مدني كان ينتمي فى السابق الى عشيرة الا انه تجرد عن العوائد العشائرية وسكن المدن أو ضد شرطي أو موظف كان ينتمي أصلا الى عشيرة ففي امثال هذه الحالات ترى المحاكم ان

هذه الجرائم لا تدخل ضمن الدعاوي العشائرية لارتكابها ضد مدنى او موظف كما وان السلطة الادارية ترى انها تدخل ضمن اختصاصها لان أحد الطرفين من افراد العشائر والطرف الثانى كان ينتمى فى السابق الى عشيرة فلأجل حسم أمثال هذه الاختلافات اتفقت الوزارتان بالطريقة الآتية :

ا — حيث ان تقدير كون الفرد من افراد العشائر لم يمنح الى السلطة الادارية وأنما منح لوزير الداخلية حصرا فعند حدوث اختلاف من هذا القبيل على السلطة الادارية ان تقدم الى وزارة الداخلية بياناً عن القضية المنازع فيها ومحل وصورة وقوعها والشخص الذي حصل الاختلاف بشأنه والعشيرة التي كان ينتسب اليها ومحل اقامته وقت ارتكاب الجريمة وما شاكل ذلك من الايضاحات التى تكون سبباً لتنوير القضية .

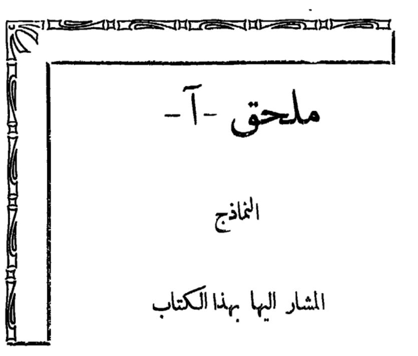
ب — على السلطة العدلية ان تقدم الى وزارة العدلية بياناً مماثل

ج — تدقق البيانات الواردة في الفقرة (أ) و (ب) من قبل اللجنة المخولة من وزير الداخلية والتي يحضرها ممثل عن وزير العدلية والقرار الذي يتخذه وزير الداخلية يعد ذلك بكون الفرد من افراد العشائر يكون قطعى المفاد وعندئذ تتبع احكام الفقرة الثانية من المادة الثامنة .

وكيل وزير العدلية

صورة منه الى—

وزارة الداخلية — بالاشارة لكتابها المرقم ٢٣٣٠٣ والمؤرخ في ٧ تشرين الاول / ١٩٣٥ .



ملحق -آ-

النماذج

المشار اليها بهذا الكتاب

(نموذج - ١)

اخبار المعلومات الاولى (ش. شكل ٣)

العدد ---------- اللواء ----------

تاريخ وساعة الاخبار ---------- مركز شرطة ----------

تاريخ وساعة الحادثة	محل الحادثة	وصف الجريمة والاموال المسروقة	اسم ومحل سكنى المشتكى (المدعى) او المخبر

افادة المخبر أو المدعي (المشتكي) والاجراءات المتخذة من قبل الشرطة

(نموذج ـ ٢)

(شكل ج ٢)

﴿ ورقة جلب المظنون ﴾

محكمة .. ....

الى

يجب حضورك شخصياً امام محكمة .... في الساعة .... من اليوم ...... من شهر .... القادم للاجابة عن التهمة التي القيت عليك بمقتضى ....، وعلى تقدير عدم اطاعتك لورقة الجلب هذه يمكن اصدار امر بتوقيفك .

في .... الحاكم

﴿ صورة وصل من المجاوب ﴾

تسلمت ورقـة الجلب المشعرة بلزوم حضوري امام محكمة .... في اليوم ...... في الساعة ...... ولاجل البيان وضعت امضائي ادناه.

في .... الامضاء

﴿ صورة الوصل الذي يعطيه احد افراد عائلة الشخص الذي يراد جلبه عند عدم وجوده ﴾

اني بصفتي فرداً من عائلة .... قد تسلمت عوضاً عنه ورقة الجلب المشعرة بلزوم حضوره امام محكمة .... في اليوم .... و الساعة .... في ....

الامضاء

شهادة يجب امضاؤها عند عدم تمكن الشخص الذي يراد جلبه
من الامضاء ومن وضع اسمه او ختمه

بلغت صورة من ورقة الجلب هذه الى .... بحضوره في اليوم ....

في .... الامضاء

(نموزج — ٣)

ج — ٢

ورقة جلب الشهود

محكمة ....

الى .... بن .... يجب حضورك امام محكمة ... . في الساعة.......... من اليوم .... من شهر .... سنة ....لاداء الشهادة في دعوى .... من ....

واما مصاريفكم فانها ستدفع لكم بعد التقدير واذا لم تحضروا فيمكن اصدار امر بتوقيفكم ويحق مجازاتكم .... سنة ......

امضاء الحاكم

قد تسلمت ورقة الجلب المشعرة بلزوم حضوري امام محكمة ...... لاجل الشهادة بالساعة ...... في يوم .... من شهر ...... سـنة ....

امضاء الشاهد

(نموذج ـ ٤)

م. ش. شكل ١٧

استقدام المتهم وطلبه للحضور

من

الى

بما انه اقتضى حضورك في (........ ....) لكي تجيب عن التهمة الموجهة ضدك حسب المادة (........) من قانون (.......... ....) فعليك ان تحضر شخصياً يوم .... في الساعة (......) بدون تأخر

التاريخ ....   التوقيع

تبلغت

الختم أو (التوقيع) التاريخ ....

(نموذج ـ ٥)

ش شكل ١٦

استقدام الشهود

بموجب المادة ١٠٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي

من

الى

بما انه قد اتضح لدي انك تستطيع ان تشهد شهادة ذات اهمية في قضية بموجب المادة (   ) من قانون . . . . . اخبر عنها مركز شرطة (   ) فعليك ان تحضر في المركز (   ) المذكور يوم (   ) في الساعة (   ) امام (   ) لاداء الشهادة عن القضية المذكورة وعليك ان لا تنصرف بدون ان يرخص لك بذلك واذا انصرفت بدون عذر مشروع او اهملت او رفضت الحضور في الميعاد المعين فسأصدر امرا باحضارك جبرا ٠

الامضاء

تبلغت.

الختم او (التوقيع)   التاريخ   ١٩٣

(نموذج — ٦)

ج — ٥ .

مذكرة توقيف

محكمة

الى جميع مأموري البوليس والمباشرين والى كل من تقع هذه المذكرة بين ايديهم
انكم مأذونون ,ومكلفون بتوقيف .

من .

حالا وان تحضروه امامي لكي يجاوب عن التهمة الموجهة اليه بمقتضى المادة
من قانون

سنة الحاكم

(نموذج — ٧)

امر القبض بحق شاهد

الى (اسم وصفة ضابط البوليس او شخص آخر او اشخاص آخرين مما يعود اليهم تنفيذ هذا الامر) .

لما كان قد اشتكي امامي على
من انه ارتكب (او يظن انه ارتكب)جريمة (تذكر الجريمة مختصراً) ويظهر لي ان (اسم ووصف الشاهد) يتمكن من اداء الشهادة في ما يتعلق بتلك الشكوى ولما كنت مقتنعاً باسباب معقولة وكافية بانه لن يحضر في المحكمة بصفة شاهد عند النظر في تلك الشكوى الا باجبار فعليه قد سمحت لكم وطلبت اليكم ان تقبضوا على (الاسم) وتأتوا به امام هذه المحكمة في (   ) من شهر   ليستجوب عما يتعلق بالجريمة التى اشتكي عنها .

تحريرا في اليوم   من شهر   ١٩

التوقيع

(نموذج ـ ٨)

بيان يطلب به حضور متهم

« انظر المادة ٥٨ »

لما كان (اسم المتهم ووصفه وعنوانه) قد رفعت عليه شكوى امام (اسم حاكم الجزاء الذي رفعت اليه الشكوى) انه متهم بجريمة يعاقب عليها وفق المادة (... ... .) من قانون العقوبات البغدادي وان الحاكم المشار اليه بعد ان اصدر امر القبض عليه اعيد اليه الامر وعليه شرح بانه لم يعثر عليه واذ قد ظهر لي انه قد هرب (أو اختفى ليتخلص من تبلغ الامر) فقد اصدرت هذا البيان على ان (اسم المتهم) يلزم حضوره فى (مكان) امام (الحاكم) ليجيب عن الشكاية المذكورة وذلك خلال .... يوماً من هذا التاريخ .

التوقيع

رئيس محكمة الجزاء الكبرى

للواء ....

(نموذج ـ ٩)

بيان يطلب به حضور شاهد

« انظر المادة ٥٨ »

لما كان قد اشتكى امام (اسم الحاكم الذي رفعت اليه الشكوى) على (اسم ووصف وعنوان المتهم) انه مسند اليه جريمة (نوع الجريمة) وقد اصدر امراً لاجباره (اسم ووصف وعنوان الشاهد) على الحضور امام (محكمة حاكم الجزاء التي يلزم حضور الشاهد فيها) ليستجوب عما يتعلق بالشكوى المذكورة واذ قد ارجع ذلك الامر وعليه ان (اسم الشاهد) المذكور لا يمكن ان يبلغ ويظهر لي انه هرب (أو اختفى تخلصاً من تبلغ الامر) فقد اصدرت هذا البيان على ان (اسم الشاهد) المذكور يلزم حضوره في (مكان) امام محكمة (كذا) في اليوم .... من شهر .... الآتي الساعة ..... ليستجوب عما يتعلق بالشكوى المذكورة .

تحريراً في اليوم ... ... من شهر ....

التوقيع
رئيس المحكمة الكبرى

(نموذج-١٠)

امر بالحجز لاجبار المتهم على الحضور

« انظر المادة ٥٩ »

الى (اسم وصفة الشخص الذي يعهد اليه تنفيذ هذا الامر)

لما كان قد اشتكى امام (اذكر الحاكم الذي رفعت اليه الشكوى) على (اسم ووصف وعنوان المتهم) من انه ارتكب جريمة يعاقب عليها بمقتضى المادة (. ...) من قانون العقوبات البغدادي . وقد اعيد امر القبض الذي صدر عليه مشروحاً ان (فلان) المذكور لا يمكن تبليغه واذ قد ظهر لي (انه اختفى (او هرب) وعليه فقد صدر بيان ونشر بلزوم حضوره ليجيب عن التهمة المذكورة خلال.... . يوما ولما كان هذا الشخص يملك الاموال المحررة ادناه ما عدا الارض التي يدفع عنها ضريبة للحكومة فى بلدة (. . ..) في لواء كذا وهي (الاموال) ... .

وقد اصدرت الامر بحجزها فالمطلوب ان تحجزوا الاموال المذكورة وتبقوها تحت الحجز الى ان ياتيكم امر آخر مني وتعيدوا هذا الامر مظهرا بكيفية التنفيذ .

تحريرا في اليوم .... من شهر..........

التوقيع

رئيس محكمة الجزاء الكبرى

(نموذج ـ ١١)

امر بالحجز لاجبار الشاهد على الحضور

« انظر المادة ٥٩ »

الى (اسم وصفه الشخص الذي و يعهد اليه تنفيذ هذا الامر)

لما كان قد امر باجبار (اسم ووصف عنوان الشخص المطلوب حضوره) على الحضور ليشهد عن الشكوى المرفوعة الى (اذكر المحكمة أو الحاكم) وارجع الي ذلك الامر وقد كتب عليه عدم امكان تبليغه واذ قد ظهر الي انه هرب (أو اختفى ليتخلص من تبليغ ذلك الامر) ثم صدر بيان ونشر بلزوم حضوره ليؤدي شهادة في الزمان والمكان المعينين فيه ولم يحضر وعليه اذنت لكم وطلبت اليكم بهذا الامر ان تحجزوا الاموال المنقولة العائدة الى (اسم الشاهد) المذكور مما تبلغ قيمته حد (........) روبية التي تجدونها فى لواء (اسم اللواء) وإن تبقوا تلك الاموال تحت الحجز الى امر آخر مني وتعيدوا هذا الامر مع الاشارة عليه بكيفية تنفيذه .

تحريراً فى اليوم ...... من شهر ......

التوقيع

رئيس المحكمة الكبرى

للواء ......

(نموذج — ١٢)

امر بالحجز للمحكمة الكبرى فى لواء آخر

« انظر المادة ٥٩ »

الى رئيس المحكمة الكبرى فى لواء ......

لما كان قد اشتكي امام (اذكر الحاكم الذي رفعت اليه الشكوى) على (اسم ووصف وعنوان) انه قد ارتكب (أو يظن انه ارتكب) جريمة .... يعاقب عليها بمقتضى المادة ...... من قانون العقوبات البغدادي وارجع امر التوقيف الذي اصدر على ذلك ـ وفيه ان (اسم) المذكور لا يمكن ان يوجد ولما كان قد ظهر لي ان (اسم) المذكور قد فر (أو اختفى ليتخلص من تبلغ ـ الامر المذكور ثم اصدر ونشر بيان بلزوم حضور ...... المذكور ليجيب عن التهمة المذكورة بظرف ...... يوماً وانه لم يحضر ولما كان .... المذكور يملك بعض الاراضى التى تدفع ضريبة للحكومة في قرية (او بلدة) ...... في لواء ..... فقد سمح لكم وطلب اليكم بهذا ان تأمروا بحجز الاراضى المذكورة وتبقوها تحت الحجز الى ان يصدر امر آخر مني وان تبينوا بدون تأخير ما تعملونه بعد هذا الامر .

التوقيع

رئيس المحكمة الكبرى للواء .....

(ملاحظة — يكتب رئيس المحكمة الكبرى الذي ترسل اليه هذه الورقة على ظهرها ما يلزم من المعلومات .

(نموذج — ١٣)

تعهد او تعهد بكفالة بعد التحقيقات

التي يقوم بها ضابط البوليس

« انظر المادة ١٠٣ »

انا (الاسم) من ...... قد اتهمت بجريمة .... وبعد التحقيقات دعيت الى ان اتعهد بالحضور متى طلب الي ذلك وعليه فقد تعهدت بالحضور في (المحل) ...... في محكمة ...... في اليوم الذي يطلب الي الحضور فيه بعد ذلك لاجيب عن تلك التهمة واذا قصرت في ذلك فانا متعهد بان ادفع للحكومة مبلغ ...... دينار

تحريراً في اليوم ..... من شهر .... ١٩   التوقيع

قد اعلنت نفسي (او انفسنا مجتمعين ومنفردين ونفس كل منا كفيلا او كفلاء) لـ .... المدرج اسمه اعلاه على ان يحضر في (المحل) في محكمة ...... في اليوم الذي يطلب اليه الحضور فيه بعد ذلك ليجيب عن التهمة الموجهة اليه . واذا قصر في هذه المسألة فاتعهد (أو نتعهد) بان ادفع أو ندفع للحكومة مبلغ .... دينار

تحريراً في اليوم .... من شهر .... ١٩   التوقيع

(نموذج — ١٤)

التعهد او التعهد بكفالة بعد التوقيف

« انظر المادة ٤٩ »

انا (الاسم) من ...... قد اتي بي الى .... بموجب امر صدر لاجباري على الحضور وذلك لاجيب عن التهمة.....وعليه فانني اتعهد الآن بان احضر في محكمة .... في اليوم ..... من الشهر الآتي لاجيب عن التهمة المذكورة وان اواظب على الحضور الى ان تأمرني المحكمه بخلاف ذلك واذا قصرت في ذلك فانا اتعهد بان ادفع للحكومة مبلغ ...... دينار .

تحريراً في اليوم ...... من شهر ١٩

التوقيع

اعلن بهذه الورقة انني اكفل .... من ...... على ان يحضر فى محكمة ...... فى اليوم ... ... من شهر ...... ليجيب عن التهمة التي القي عليه القبض من اجلها وان يواظب على الحضور حتى تأمره المحكمة بخلاف ذلك واذا قصر في الدوام فاتعهد بان ادفع للحكومة مبلغ ..... دينار .

تحريراً في اليوم ...... من شهر ١٩

التوقيع

(نموذج ـ ١٥)

التعهد أو التعهد بكفالة في التحقيقات التمهيدية

امام حاكم جزاء

« انظر المادتين ٢٥٦ و ٢٥٩ »

انا (الاسم) من(المحل) قداتي بي امام حاكم (حسب مقتضيات الحال) واتهمت بجريمة ٠٠٠٠٠٠٠ وطلب الي ان اقدم كفالة لحضوري فى هذه المحكمة وفي محكمة كبرى ان اريد ذلك . وعليه فقد تعهدت بالحضور في محكمة ذلك الحاكم فى كل يوم من ايام التحقيقات الاولية عن تلك التهمة واذا ارسلت الدعوى للمحاكمة في محكمة كبرى فانا متعهد بالحضور امامها عند ما ادعى الى ذلك لاجيب عن التهمة الموجهة الي واذا قصرت في ذلك فانا حاضر لدفع مبلغ ٠٠٠٠٠٠ دينار الى الحكومة .

تحريراً فى اليوم ٠٠٠٠٠٠ في شهر ٠٠٠٠٠٠٠ ١٩ التوقيع

قد اعلنت نفسى (أو انفسنا مجتمعين ومنفردين ونفس كل منا) كفيلا (أو كفلاء) للمرقوم (الاسم) على ان يحضر فيمحكمة٠٠٠٠٠٠٠ كل يوم من التحقيقات التمهيدية عن الجرم الذي اتهم به واذا ارسلت الدعوى للمحاكمة الى محكمة كبرى فهو يحضر امام تلك المحكمة ليجيب عن التهمة الموجهة اليه واذا قصر فيذلك فانني أتعهد بان ادفع الى الحكومة مبلغ٠٠٠٠٠٠دينار

تحريراً في اليوم ...... من شهر .... التوقيع

(نموذج — ١٦)

التعهد بالاشتكاء او اداء الشهادة

« انظر المادة ١٢١ »

انا (الاسم) من (المحل) أتعهد بالحضور في (المحل) فى محكمة ...... في الساعة ...... من يوم ...... من شهر ...... القادم للاشتكاء (أو للاشتكاء واداء الشهادة فى تهمة .... الموجهة الي ......) واذا قصرت في ذلك فانني أتعهد بان ادفع للحكومة مبلغ .... دينار.

تحريرا في اليوم.......... من شهر.......... ١٩

التوقيع

(نموذج — ١٧)

انذار الكفيل على الاخلال بالتعهد

الى .... من

لما كنت قد تعهدت في اليوم .... من شهر .... بكفالة (الاسم) على ان يحضر في هذه المحكمة (أو في دائرة الشرطة) في اليوم .. . . من شهر .... وتعهدت ايضاً بان تدفع الى الحكومة مبلغاً قدره (..........) فيما اذا حصل اى تقصير في الحضور وحيث انه لم يحضر امام هذه المحكمة (.......) فقد حق عليك تسليم المبلغ ولذلك يجب عليك ان تدفع الغرامة المذكورة بمدة (كذا) يوما من هذا التاريخ أو تبين السبب الذي يدعو الى عدم اخذ ذلك المبلغ منك .

تحريراً في اليوم . . .. التوقيع

(نموذج ـ ١٨)

امر بحجز اموال الكفيل

الى ... .

لما كان (الاسم والوصف والعنوان) قد تعهد بصفته كفيلا عن (الاسم) بحضوره (يذكر شرط التعهد) وان (٠٠٠٠٠٠) المرقوم قد قصر فى الحضور ولذلك حق عليه ان يدفع للحكومة (٠٠٠٠٠٠٠) مبلغاً قدره(٠٠٠٠٠٠٠) .

وعليه فقد اذن لكم وطلب اليكم بهذا ان تحجزوا جميع الاموال المنقولة العائدة الى (الاسم) التي تجدونها في لواء (٠٠٠٠) وان لم يدفع المبلغ بمدة ثلاثة ايام ان تبيعوا الاموال المحجوزة أو قسماً منها يكفي لسد المبلغ المذكور وان تكتبوا تقريراً بما عملتموه حسب هذا الامر .

تحريراً فى .... التوقيع

(نموذج ـ ١٩)

امر بالحجز لتنفيذ تعهد

الى ....

لما كان (الاسم والوصف والعنوان للشخص) لم يحضر في (يذكر الوقت المعين) مع علمه بذلك وقد حق عليه لتقصيره هـذا ان يدفع الى الحكومة مبلغ (...........) (وهو مبلغ التعهد) ولم يدفع بعـد الانذار اللازم المبلغ المذكور ولم يبين سبباً كافياً لعدم اجباره على الدفع .

فقد أذن لكم وطلب اليكم ان تحجزوا الامـوال المنقولة العائدة له التي تجدونها فى لواء (.........) واذا لم يدفع المبلغ المذكور خلال مدة ثلاثة ايام ان تبيعوا الاموال المحجوزة أو قسماً منها يسد المبلغ المعين وان تكتبوا تقريراً عما عملتموه بمقتضى هذا الأمر بعد تنفيذه مباشرة .

تحريراً فى اليوم ....   التوقيع

(نموذج ـ ٢٠)

الضمان لحفظ السلام

« انظر المادة ٧٧ »

لما كنت انا (الاسم) من سكنة (المحل) دعيت لاتعهد بحفظ السلام مدة .... فانا اتعهد هنا باني لا ارتكب ما يخل بالسلم او اعمل اي عمل يحتمل ان يؤدي الى اخلاله في تلك المدة واذا قصرت فى ذلك فاتعهد بان ادفع للحكومة مبلغ .... دينار

تحريراً .... ١٩ التوقيع

(نموذج — ٢١)

ورقة الجلب بعد الاخبار بما يخشى منه الاخلال بالسلم

« انظر المادة ٧٩ »

الى

لقد بلغني ممن يوثق به ان (تذكر حقيقة الاخبار) وان من المحتمل ان تخل بالسلم (أو انك تحاول أن تأتي بعمل يأتي منه اخلال بالسلم) فيلزم عليك ان تحضر شخصياً في دائرة حاكم الجزاء في اليوم .. ... من شهر ...... لتقدم تعهداً بمبلغ . . . . دينار (واذا طلب الكفلاء فاضف الى العبارة) : « ولتقديم كفالة بتعهد عدد من الكفلاء بمبلغ . . . . دينار لكل واحد منهم » وكل ذلك على أنك ستحافظ على السلم مدة . . . .

تحريراً فى اليوم .... من شهر ١٩

التوقيع

(نموذج — ٢٢)

ضمان لحسن السلوك

« انظر المادة ٧٨ »

لما كنت انا (الاسم) من سكنة (المحل) دعيت لاتعهد بحسن السلوك مدة .... فقد تعهدت بهذا بان احسن سلوكي في تلك المدة واذا قصرت في ذلك فاتعهد بان ادفع للحكومة مبلغ .... دينار

تحريرا .... ١٩ التوقيع

(وان كان فى التعهد كفلاء فاضف) :

نعلن بهذا اننا كفلاء للشخص المدرج اسمه في الاعلى (الاسم) على ان يكون حسن السلوك فى المدة المذكورة واذا قصر في ذلك فنتعهد مجتمعين ومنفردين ان ندفع الى الحكومة ...... دينار

تحريراً ١٩

التوقيع

(نموذج — ٢٣)

ورقة جلب لمن يطلب منه تعهد بحسن السلوك

الى

لقد بلغنى ممن يوثق به ان (تذكر حقيقة الاخبار) ولذلك يجب حضورك شخصياً فى محكمة الجزاء .... . فى اليوم كذا من شهر ..... لتقدم تعهداً بحسن السلوك بمبلغ ..... دينار (واذا طلب كفيل فاضف الى العبارة) : « ولتقديم كفيل بالمبلغ المذكور » وكل ذلك لاجل ان تحسن سلوكك مدة .....

تحريراً في اليوم ..... من شهر .....

التوقيع

(نموذج — ٢٤)

امر بالسجن لعدم اعطاء كفالة

« انظر المادة ٨٥ »

الى مدير السجن في . . . .

لما كان (الاسم والعنوان) قد حضر امامي شخصياً في اليوم . . . . من شهر . . . . . . عنـد ما طلب اليه ان يقدم تعهداً بمبلغ . . . . ديناراً (أو تعهداً بكفيلين على كل منهما . . . . دينار) على ان . . . . المرقوم سيحفظ السلم (أو يحسن السلوك حسب مقتضى الحال) مدة . . . . . اشهر ولما كان قد صدر امر الزم به ان يقدم كفالة ولم يقدر على ذلك فقد اذن لكم وطلب اليكم ان تقبلوا . . . . المرقوم في سجنكم مع هذا الأمر وان تحفظـوه في السجن المذكور مدة . . . . . الا اذ امر باطلاق سراحه قانونياً وان تعيدوا هذا الامر مظهراً بكيفية التنفيذ .

تحريراً ١٩

التوقيع

(نموذج ـ ٢٥)

امر باخلاء سبيل شخص

لعدم تقديم كفالة

« انظر المادة ٨٥ »

الى مدير السجن فى . . . . .

لما كان (اسم ووصف المسجون) ارسل الى سجن . . . . بمقتضى امر هذه المحكمة المؤرخ في اليوم . . . . . . من شهر . . . . وقد قدم كفالة حسب المادة . . . . من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي (أو قد ظهر ان هناك اسباباً كافية لاطلاق سراحه بدون خطر على المجتمع) فقد اذن لكم وطلب اليكم ان تطلقوا سراح . . . . . المرقوم من السجن الا اذا كان موقوفاً لسبب آخر .

تحريراً في ١٩

التوقيع

(نموذج — ٢٦)

امر بالتحري بعد الاخبار بجريمة

« انظر المادة ٦٦ »

الى (اسم وصفة ضابط البوليس او شخص آخر أو اشخاص آخرين ممن يعود اليهم تنفيذ احكام هذا الامر)

لما كان قد وقع الاخبار (او قد رفعت الشكوى) امامي على ارتكاب (او الظن بارتكاب) جريمة (تذكر الجريمة مختصراً) وقد ظهر لي ان ابراز (يذكر الشيء المطلوب بوضوح) ضروري للتحقيقات التي تجري الآن او على وشك الاجراء في ذلك الجرم ((او الجرم المظنون) فقد سمحت لكم وطلبت اليكم ان تتحروا (الشيء الذي ذكر جنسه) المذكور في (وصف الدار او المحل او قسم من المحل الذي يطلب التحري فيه) واذا وجد ان تبرزوه فوراً امام هذه المحكمة مع اعادة هذا الامر ومظهراً بما عملتم بمقتضاه بعد تنفيذ احكامه مباشرة .

تحريراً في اليوم . . . . من شهر ١٩

التوقيع

(نموذج ٢٧)

امر بتحري اماكن المستودعات المشبوهة

« انظر المادة ٦٨ »

الى (اسم وصفة ضابط البوليس الذي هو اكبر رتبة من افراد البوليس)

لما كان قد وردني الاخبار ولدى التحقيق ساغ لي الاعتقاد بان (وصف الدار والمحل الآخر) قد اتخذ محلا لايداع (او بيع) الاموال المسروقة (و اذا كان لغير ذلك من المقاصد المذكورة فى المادة فاذكره بكلمات المادة نفسها)

فقد اذنت لكم وطلبت اليكم ان تدخلوا الدار المذكورة (او المحل الآخر) مع مرافقة من يلزمكم وان تستعملوا عند الاقتضاء القوة المعقولة للحصول على ذلك المقصد وان تتحروا كل قسم من تلك الدار (او المحل الآخر ، واذا كان التحري يقتضي ان يكون منحصراً في قسم منه فاذكر ذلك القسم بوضوح) وان تضبطوا وتمتلكوا كل مال (يذكر جنس المال الذي يجري التحري عنه بوضوح) يمكن ضبطه وتأتوا به الى هذه المحكمة مع اعادة هذا الامر بتظهير تذكرون فيه ما عملتموه بمقتضاه وذلك بعد تنفيذ احكامه مباشرة .

تحريراً فى اليوم . . . . من شهر ١٩

التوقيع

(نموذج — ٢٨)

ش - شكل ٤

قائمة

تفتيش (الاماكن) الدور حسب المادة ٦٦
و٦٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي

رقم
مركز الشرطة
رقم أخبار المعلومات الاولى　　　　التاريخ
أسم ساكن الدار (الاماكن) المفتشة
محل التفتيش
تاريخ وساعة بداية التفتيش
انتهاء التفتيش

رقم التسلسل	قائمة الاموال المحجوزة	الثمن تخميناً	
	التفاصيل	فلس	دينار

توقيع الموظف المخول سلطة التفتيش　　　　تواقيع شهود التفتيش (لايقلون عن اثنين)

ملحوظة — لا يؤخذ توقيع (اصحاب الاماكن المفتشة)

(نموذج — ٢٩)

صحيفة ١
ج — ٧

ورقة الضبط للدعاوي الموجزة

مخفر الشرطة	تهمة الشرطة	عدد	تاريخ

المشتكي | اسمه ، شهرته ، صنعته ، محل اقامته	المظنون، اسمه، شهرته، صنعته، عمره، محل اقامته
١	١
٢	٢
٣	٣

خلاصة الشكوى :	تاريخ توقيف المظنون ان كان موقوفاً : مقدار الكفالة ان كان مكفلا :
نوع الجرم والمادة القانونية : مكان الجرم وزمن وقوعه : تاريخ الشكوي :	المحكوميات السابقة وانواعها وتواريخها :
صورة اثبات الشكوى او شهود الادعاء :	صور اثبات الدفاع او شهود الدفاع :

امضاء ضابط الشرطة

صحيفة ٢

محضر المحاكمات الموجزة

تاريخ الجلسات :

افادة المشتكي :

اقر المظنون ام انكر :

افادة المظنون :

اوامر الحاكم الابتدائية وجريان المحاكمة :

صحيفة ٣

صحيفة ٤

الاسباب الموجبة مختصراً :

الحكم مع امضاء الحاكم والتاريخ

الملاحظـات :

(نموذج – ٣٠)

شعبة الطب الشرعي
في مديرية الصحة العامة

الرقم . . . .
التاريخ . . . .

استمارة الطب الشرعي

التقرير الاولي

اني الموقع ادناه الدكتور . . . .
اجريت الفحص الطبي على شخص :
المدعو . . . . العمر . . . . الجنس . . . . الجنسية . . . . .
في الـ . . . . بتاريخ . . . . وفي الساعة . . . . . .
حسب الطلب الوارد من . . . . المرقم . . . . . . والمؤرخ . . . .
فوجدت :

وارى ان سبب هذه الاضرار . . . .

وبالنظر لما شاهدناه فانه يتمكن من القيام باشغاله المعتادة . . . .
ويحتاج الى : —

تداوي لمدة . . . .
فحص اخر بعد . . . .
وضع تحت المشاهدة في . . . .
وحالته الحاضرة . . . .
ولاجله قد نظمت هذا التقرير واودعته الى . . . .

التوقيع . . . .
الوظيفة . . . .

(نموذج — ٣١)

مديرية الصحة العامة
شعبة الطب القانوني

استمارة الطب القانوني (م٠ ل٠ ٢٠)

التقرير النهائي

انا الواضع اسمي ادناه طبيب المستشفى
المستوصف

ولاحقا للتقرير الطبي السابق عدد تاريخ
قد فحصت اليوم الاسم ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ العمر سنة
الجلس الجنسية الديانة
العنوان (اسم المحلة الى الخ)
ووجدت حالته الحاضرة كما يلي : —

وعليه اعلن النتيجة النهائية التالية : —
(١) نوع الضرر او العطل او التشوه الحاصل
(٢) مدة المداواة
(٣) من كان الطبيب المداوي
(٤) اجور المداواة
(٥) هل يتمكن الآن من مزاولة اشغاله المعتادة
(٦) اذا كان لا يمكنه ذلك الآن فمتى ينتظر ان يزول ذلك العطل الموقت على وجه التقريب
(٧) هل من عطل دائمي وما نوعه ومقداره (يعين العطل بموجب القائمة المطبوعة على ظهر هذه الاستمارة)

ولاجل البيان حررت هذا التقرير واودعته الى

التاريخ —

الامضاء
طبيب مصلحة الصحة العامة العراقية
الوظيفة

ملاحظة — لا تستعمل هذه الاستمارة للكشوف الطبية المتعلقة بمسائل الارث والوصاية والتقاعد الخ ٠ التي يجب ان تبت فيها حسب تعليمات خاصة هيئة طبية يرأسها اكبر موظف صحي فى اللواء ويرفع القرار عند الحاجة الى مديرية الصحة العامة للتصديق عليه ٠

(نموذج — ٣٢)

استمارة الطب القانونى عدد ٣

وزارة الداخلية

مديرية الصحة العامة

شعبة الطب القانونى

تقرير الشرطة الخاص بحوادث الوفاة بنتيجة الجروح النارية

من العمر الاسم

تاريخ الموت والساعة

المدة (بالساعات) بين الجرح والموت

السلاح (بارودة صيد ، بندقية ، فرد ، مسدس وهل جوف السبطانة لولبى ام لا)

الحشوة (هل هي من ذات الانفجار الشديد او الخفيف وما هو نوع اللبدة اذا كان فيها شيء من ذلك)

المرمي (هل هو مستدير او مخروطي الشكل ، صلب او لين)

المسافة

وضع كل من الضارب والمضروب

ملاحظات

ملاحظة : — اذا ظهر شيء مما ذكر اعلاه بواسطة تحقيقات الشرطة من غير المصادر الطبية فيرجى درجة في هذه الاستمارة وتقديمها الى الطبيب المكلف بالنظر في هذه القضية .

امضاء . . . .

عنوان الوظيفة . . . .

(نموذج — ٣٣)

العدد

حكومة العراق

مديرية الصحة العامة

استمارة تشريح الميت

الاسم ————————

العمر ————————

الجنس ————————

الصنعة ————————

الدين ————————

الجنسية ————————

متزوج او اعزب ————————

تاريخ وساعة الموت ————————

تاريخ وساعة تشريح الميت ————————

تاريخ وصول الجثة لمحل الفحص ————————

عدد وتاريخ التقرير المرسل مع الجثة ————————

(أ) موجز في مقدمات المرض ————————

————————————————

بقية صفحة ١

(ب) حالته الحاضرة

المظاهر

العينان ــــ اللون ــــ الطول ــــ

التيبس ــــ الشعر ــــ

العلامات والجروح الخ

الفحص الداخلي

القوصرة الصدرية

(أ) المنصف الحجاب ، الحاجز ، الحنجرة المرى ، البلعوم، الغدة الدرقية ، الغدة السعترية)

(ب) الباسور

(ج) القلب

صفحة ٢

الوزن

(د) العروق الكبيرة

(هـ) غشاء الجنب الايمن

(و) غشاء الجنب الايسر

الوزن . الرئة اليمنى

الوزن الرئة اليسرى

البطن

(آ) غشاء البريطون

(ب) المعدة ، الاثنى عشر ، والمعثكلة

(ج) المعي

(د) المصير ، والمرغة ، والزائدة والمنتهي المستقيمي والمستقيم

(هـ) الكبد والمرة

الوزن

(و) الطحال

الوزن

(ز) الكلية اليمنى والكظرة .

الوزن

(ح) الكلية اليسرى والكظرة

الوزن

(ط) الحالب ، المثانة الخ

(ى) الاعضاء التناسلية .

(ك) العروق الخ

جوف القحف والقناة الشوكية

(أ) القحف

(ب) السحايا

(ج) المخ

الوزن

صفحة ٣

(د) بطينـات المخ ————————————

(هـ) النخاع الشوكي ————————————

الاطراف ————————————

ملخص الكشف ————————————

سبب الموت ————————————

ملحوظـات ————————————

توقيع المشرح ————————————

صفحة ٤

يجب املاء هذه الورقة عند فحص وقائع الطب العدلي • عندما يفحص المخ يجب فحص النخاع الشوكي أيضاً •

في ما يلي معدل وزن الاعضاء المختلفة لاجل المراجعة :

	ذكر	انثى
القلب	٢٨٠ ـ ٣٧٠ غرام	اقل من ذلك بقليل
الطحال	١٥٦ ـ ١٩٨ «	«
الرئة اليمنى	٧٦٤ «	«
الرئة اليسرى	٧٠٨ «	«
الكبد والمرة	١٦٢٠ «	«
الكلية اليمنى	١٦٩ «	«
الكلية اليسرى	١٧٣ «	«
المخ والمخيخ والحدبة الحلقوية	١٤٠٠ «	«

في وقائع التسمم يجب املاء الورقة الخاصة بوقائع تسمم الطب العدلي من قبل الطبيب المشرح ودائرة الشرطة وارسالها الى الفاحص الكيماوي مع الاحشاء التي يراد فحصها فحصاً كيماوياً •



صفحة ١

(نموذج — ٣٤)

مصلحة الصحة العراقية

نموذج التقرير الطبي فى حوادث الموت

مديرية الصحة العامة
شعبة الطب القانونى

عدد ....

تاريخ ....

يجب تحشية النموذج وتقديمه الى مدير المختبر الكيميائى ببغداد في جميع الوفيات المشتبهة بالتسمم وترسل منها نموذجات للتحليل ٠

١— اسم المتوفى ....

٢— جنسه ....

٣— عمره ....

٤— المحل الذي حدث فيه الموت ....

٥— ساعة الوفاة وتاريخها ....

٦— { تاريخ الدفن
تاريخ اخراج الجثة اذا حدث ذلك }

٧ — تاريخ وساعة ظهور الاعراض المرضية ....

٨— { ما هي اعراض التسمم
اسم ووصف الشخص الذي ذكر هذه الاعراض
الاهتمام خاصة بالاعراض التالية }

ا — ماهية الطعم في الفم ....

ب — نوع الالم ....

ج — العطش ووصفه ....

صفحة ٢

د — القيء : نوعه ولونه ....

هـ — الاسهـال ....

و — حالة الحدقتين ....

ز — الانقباضات والتشنجات ....

ح — الهذيان وانواعه ....

ط — النوم والغشيان ....

ى — تفاقم الاعراض العام ....

٩ — تاريخ اخذه آخر طعام او شراب وما هية ذلك الطعام او الشراب

....

١٠— ماهية المداواة التي اسداها الطبيب او الشرطي او اصدقاء المريض

....

اذا كان قد حدث ذلك

١١— تقرير كشف الميت مع البيانات التالية :

ا — حالة الحدقتين ....

ب — آثار الاكل في الفم والبلعوم ....

ج — مظاهر القلب والرئتين والمعدة والكبد والكليتين والمصران الدقيق والرحم (عند الانثى)

....

د — ملاحظات حول وضع الشخص وصلابته وتعكف يديه الخ

....

هـ — سائر مظاهر المرض عند كشف الميت ....

و — المدة بين الموت وكشف الميت ....

ز — اسم الطبيب القائم بكشف الميت ....

١٢— تقرير الشرطي كما يلي :

ا — ما هي مهنة المتوفى وماهي عاداته ——————

ب — مستند الشبهة بوقوع التسمم ——————

ج — هل من شبهة فى سم خاص او في فصيلة من السموم ؟

د — هل كان المتوفى تحت المداواة مؤخراً ؟

ومن هو الطبيب او المتطبب الذى داواه ؟

وما هي الادوية التي كان يستعملها ؟

ه — هل كانت صحته قبل الحادث تظهر جيدة

و — هل شاركه اشخاص آخرون فى طعامه او شرابه الاخير ؟

ز — هل اصيب احدهم ؟

ح — هل اخذ نموذج من القيء او ما دونه مما ابرزه المتوفى ؟

ط — هل حفظ شيء من الطعام او الشراب الاخير الذي تناوله المتوفى او من الاوعية التي اعد او قدم فيها ؟

ى — هل وقع فى المتوفى او في اي شخص آخر او في دار المتوفى تحري اي دواء او اية مادة اخرى يحتمل انها استعملت ؟

ك — هل من داع للشبهة في الانتحار ؟

ل — هل من شبهة فى شخص انه سبب الموت ؟

م — هل من موقوف او مسجون ذى علاقة بهذه الورقة ؟

ملاحظة : ترسل هذه المعلومات على حدة بعد ارسال التقرير عندما يكون قد القي القبض على احد الاشخاص

صفحة ٤

ن — اسم وصفة الشرطي او الطبيب صاحب التقرير

الاحشاء والمواد التي ينبغي ارسالها الى المختبر الـكيميائي عند الامكان

١ — الاحشاء :

المعدة (بعد ان تربط فوهتاها)

الـكبد (بكليته)

الـكليتان

قسم من الامعاء

قسم من الطحال والرئة كل منهما منفرداً عند ما يشتبه بالتسمم بالزرنيخ

ملاحظة : توضع هذه الاحشاء في وعاء زجاجي مملوء بالـكحول المطلق (درجة مئة)

٢ — القيء والغائط او محتويات المعدة عندما تؤخذ بواسطة (الطلومبة)

توضع هذه المواد في وعاء زجاجي دون مادة اخرى لمحافظتها

٣ — الطعام والاوعية الخ التي استعملها المتوفى او اية مادة اخرى مشتبه بها ترسل في اوعيتها الاصلية او عند ما تكون قد نقلت عنها فتوضع اذ ذاك في وعاء زجاجي دون ان تضم اليها مادة لمحافظتها .

امضاء الموظف مرسل النموذج
تاريخ ارساله الى المختبر الـكيميائي
صورة الختم المستعمل (عند ما يختم النموذج)

(نموذج - ٣٥)

ج - ٣

مذكرة امر بالسجن

الى حضرة مدير السجن المحترم

اسم المحكوم :
جنسيته :
محل اقامته :
صنعته :
عمره :
المحكمة التى حكمت عليه :
عدد الدعوى :
جرمه :
تاريخ الحكم:
نوع الحكم:
مقدار الحكم :
تاريخ ابتداء الحكم :
غرامة قدرها فلس دينار

حبس عند عدم اداء الغرامة :

لقد حكمت المحكمة على المرقوم المحرر اسمه اعلاه مع نوع جرمه ومقدار ما حكم به عليه لذلك يجب قبوله الى السجن والاحتفاظ به الى اكمال مدته المعينة واخبارنا عند ختام المدة المذكورة .

سنة محل

الحاكم

ش ٠ شكل ٤٤

(نموذج – ٣٦)

جدول القضايا اليومي

رقم

اللواء ________ مركز الشرطة ________

الجريمة والمادة القانونية ________ اخبار المعلومات الاولى رقم ________ وتاريخ ________

تاريخ ومكان الحادثة ________

التاريخ والساعة	محضر التحقيق

ش ٠ شكل ١١

اللواء ــــــــــــ

مركز الشرطة ــــــــــــ

(نموذج — ٣٧)

محضر الاتهام

الرقم ــــــــــــ

التاريخ ــــــــــــ

رقم اخبار المعلومات الاولى ــــــــــــ

اسم وعنوان المدعي او المخبر	نوع الجريمة مع بيان الظروف التى تحيط بها والمادة القانونية التي تنطبق عليها والامتعة المعروفة (اذا كانت هناك امتعة) وقيمتها	المتهمون الذين سيقوا الى المحاكمة — مكفل او بتعهد	المتهمون الذين سيقوا الى المحاكمة — في التوقيف	المتهمون الذين لم يساقوا الى المحاكمة ان كانوا قد توقفوا او بخلافه او هاربين	الأمتعة والاسلحة التى وجدت مع بيان الزمان والمكان واسم الذي وجدها فيما اذا كانت قد ارسلت	اسماء وعناوين الشهود مع بيان الجهات التى طلب من كل منها اثباتها مع بيان نتيجة القضية

ينبغي تدوين الامر الاخير على ظهر هذه الورقة

امضاء المحقق

(نموذج — ٣٨)

❋ دفتر المركز اليومي ❋

الرقم المتسلسل	نوع الجريمة والقانون المطبق عليها مع مادته	تاريخ الاخبار الشرطة ووقته	اسم المشتكي وسكناه	اسم المظنون وسكناه	تاريخ وقوع الحادثة ومكانها مع خلاصة المعلومات عنها	اسماء الشهود والاشياء المحرزة	ارسال المدعى عليه		نتيجة قرار المحكمة والحكم
							موقوفاً	مكفلاً	

(نموذج - ٣٩)

نموذج - ج ١٨

محضر التحقيق والمحاكمات غير الموجزة

لمحكمة جزاء ——————

اضبارة

تاريخ قيد الدعوى

الشرطة	تاريخ التقرير	العدد	الجرم ومادة القانون
تاريخ الجرم		مكان الجرم	

اسم المشتكي :

اسم المتهم :

(نموذج — ٤٠)

نموذج جزائي (ج) ٨ «١»

هوية المتهمين والمدعين الشخصيين

المدعي الشخصي		العدد	المتهم				
		الاسم					
اسمه	عنوانه	والشهرة	العشيرة	محل الاقامة	المهنة	العمر التقريبي	
		١					
		٢					
		٣					
		٤					
		٥					

حضر

المتهم امام المحكمة

احضر

حضر بصفة نائب عمومي

حضر بصفة محام للمدعي الشخصي

حضر بصفة محام للمتهم

حلف ليكون مترجماً

ملاحظة : — عند عدم حضور احد الاشخاص بالصفات المحررة اعلاه يجب املاء الفراغ بين كلمة « حضر » والصفة بخط واضح .

(نموذج ٤١)

نموذج جزائي (ج) :

(١)

المحكمة الكبرى رقم الدعوى

معاملات المحكمة الكبرى

التي جلست في في اليوم من شهر

الرئيس :

الاعضاء :

المدعي الشخصي	المتهم
الاسم	الاسم
العنوان	العشيرة او الامة
	الاقامة
	الحرفة او المهنة العمر التقريبي

قدمت الى المحكمة ورقة التهمة ، اوراق الجلب ، او ورقة التوقيف واوراق التحقيق الذي اجراه حاكم الجزاء او المستنطق او ضابط الشرطة .

اذا لم يقدم شيئ من هذه الوثائق الى المحكمة فيجب الشطب عليها بالقلم

حضر بصفة نائب عمومي

حضر « محام عن المدعي الشخصي

حضر « « عن المتهم

انسحب الشهود

وحلف ليكون مترجماً واخذ مكانه .

(نموذج ٤٢)

و — ٣

امر
بتنفيذ الحكم بالاعدام

الى حضرة مدير السجن المحترم

قد وردت الي ارادة جلالة الملك المعظم المرقمة ... والمؤرخة في ... الناطقة بتنفيذ حكم الاعدام في ... المحكوم عليه والمودع للسجن بمقتضى امر محكمة التميز المؤرخ في اليوم ... من شهر ... سنة ١٩٢ الصادر في الدعوى المرقمة ... من دعاوي محكمة التميز وفي الدعوى المرقمة ... من دعاوي المحكمة الكبرى المنعقدة في ....

لذلك

فاني آمركم ان تنفذوا حكم الاعدام المذكور بشنق المرقوم ... شنقاً يؤدي الى موته وان ترجعوا هذا الامر بعد اكمال الشهادات المسطورة ادناه .

تحريراً في اليوم　　　　وزير العدلية

حضرة رئيس محكمة　　　　الكبرى

لقد تقرر تنفيذ حكم الاعدام ... في اليوم ... من شهر ... في الساعة ... صباحاً فنرجو ان يوفد حاكم ليحضر في الوقت المعين ودمتم .

مدير السجن

امر
بتنفيذ الحكم بالاعدام صحيفة — ٢

الى سعادة مدير السجون العام المحترم

قد وردت الي ارادة جلالة الملك المعظم المرقمة .... والمؤرخة في... الناطقة بتنفيذ حكم الاعدام في . المحكوم عليه بالاعدام والمودع للسجن بمقتضى امر محكمة التميز المؤرخ في اليوم ... من شهر ... سنة ١٩٢ الصادر في الدعوى المرقمة ... من دعاوي محكمة التميز وفي الدعوى المرقمة ..... من دعاوي المحكمة الكبرى المنعقدة في

لذلك

فاني آمركم ان تنفذوا حكم الاعدام المذكور بشنق المرقوم ... شنقاً يؤدي الى موته وان ترجعوا هذا الامر الينا بعد اكمال الشهادات المسطورة ادناه .

تحريراً في اليوم

وزير العدلية

شهادة يجب ان يوقع عليها مدير السجن

لقد نفذ حكم الاعدام شنقاً في المحكوم عليه ... في الساعة... من اليوم بحضوري

الامضاء

شهادة يجب ان يوقع عليها الطبيب

اني حضرت تنفيذ حكم الاعدام في المحكوم عليه.... وانه توفي

الامضاء

شهادة يجب ان يوقع عليها الحاكم

اني حضرت تنفيذ حكم الاعدام في المحكوم عليه وان الحكم نفذ وفقاً للقانون

الامضاء

(نموذج — ٤٣)

ج — ٦

الحكومة العراقية ورقة اتهام

محكمة ....

(بمقتضى المواد ١٩٧ و١٩٨ و١٩٩ و٢٠٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية)

اني

اتهمك يا

بانك في يوم او نحوه

وبذلك ارتكبت جرما يستلزم العقاب المفروض في المادة

من قانون العقوبات والداخل ضمن

اختصاصي

واني بموجب هذا آمر باجراء محاكمتك امام

بناء على التهمة المذكورة

ملحق ـ ب

قائمة بالاوراق والدفاتر الجزائية المطبوعة من قبل وزارة العدلية مع رموزها التى تشير اليها .

اوراق محاكم الجزاء:

ج « ١ ورقة جلب المظنون
ج « ٢ ورقة جلب الشهود
ج « ٣ مذكرة الحبس
ج « ٤ مذكرة
ج « ٥ مذكرة التوقيف
ج « ٦ ورقة أتهامية
ج « ٧ ورقة ضبط الدعوى الموجزة
ج « ٨ أ — ب — ج — د اوراق محكمة حاكم جزاء من الدرجة الاولى والثانية .
ج « ٩ أ — ب — ج — د اوراق محكمة الجزاء الكبرى
ج « ١٠ ورقة احالة الدعوى الى محكمة كبرى
ج « ١١ (غير موجود)
ج « ١٢ ملخص محاكمة الجنود
ج « ١٣ ورقة تعيين اعضاء مجالس العشائر (ملغاة)
ج « ١٤ ورقة ضبط افادة بعد التحليف (ملغاة)
ج « ١٥ ورقة افادة شاهد الادعاء او الدفاع
ج « ١٦ ورقة ضبط افادة المتهم

ج « ١٧ قائمة الشهود

ج « ١٨ محضر التحقيق والمحاكمات غير الموجزة

ج « ١٩ امر بالسجن بعد اعادة النظر في الحكم تأبيداً

ج « ٢٠ قائمة الدعاوي اليومية

ج « ٢١ قائمة الاشياء المبرزة

ج « ٢٢ جدول احصائيات الدعاوي الجزائية غير الموجزة

ج « ٢٣ « « « « الموجزة

ج « ٢٤ « « « « لمحكمة الجزاء الكبرى

ج « ٢٥ جدول احصائيات الدعاوي الجزائية الاستئنافية

ج « ٢٦ امر بمقتضى قانون اعادة المجرمين

ج « ٢٧ صورة مذكرة لطلب اوراق دعوى مستأنفة

ج « ٢٨ ورقة دعوة للمستأنف

ج « ٢ امر تنفيذ حكم بالاعدام مع صورة شهادة مدير السجن والطبيب

سجلات محكمة الجزاء :

ق • ج ١ سجل المحاكمات الجزائية

ق • ج ٢ دفتر الغرامات

ق • ج ٣ سجل المواد المحجوزة

ق • ج ٤ السجل الاساسي لمحاكم الجزاء الكبرى للدعاوي الاستئنافية والتمييزية

ق • ج ٥ سجل الموقوفين

ق • ج ٦ سجل اساس الدعاوي الواردة للمطالعة بمقتضى المادة (١١٨) من الاصول •

سجلات المدعى العام :

ق م ع « ١   سجل الواردة

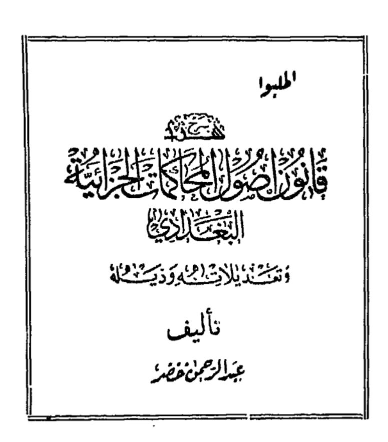
ق م ع « ٢   سجل الاساس

ق م غ « ٣   سجل الطلب لمحكمة تميز العراق

ق م ع « ٤   سجل طلب الاستئناف والتميز لمحكمة الجزاء الكبرى

ق م ع   ٥   سجل الطلب لمحاكم الجزاء

ق م ع « ٦   سجل الاحالة لمحكمة الجزاء الكبرى



الفهارس

الفهرس الاول

فهرس عام في المواضيع

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

الفهرس الثانى

فهرس بالنماذج الواردة فى صلب الكتاب أو الملحقة به

النماذج الواردة فى صلب الكتاب

صفحة

النماذج الملحقة بالكتاب :

الفهرس الثالث

فهرس هجائي

ـ ا ـ

ت

تجريم

تحري

تحقيق

تحكيم

تعهد

حاكم

حبس

حجز

حسن السلوك

حكم

ش



جدول الخطأ والصواب

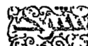
ص	س	الخطأ	الصواب
٤	٨	يكون	ويكون
٨	١٤	والحبس	أو الحبس
١٧	١٢	ومع	مع
٢٠	١ حاشية	امر على	أمر القبض على
٢١	١١	نموذج ١٢	نموذج ـ ١٤
٣٤	١٣	ملحاً مهرباً	ملح مهرب
٣٤	١٤	ملح مهرب	ملحاً مهرباً
٣٦	١	الفصل الخامس	الباب الثالث
١٤٩	٢	شخص	شخص سجن
١٢٠	١٢	افراد	من افراد



الى حضرات الحكام والمحامين ....

الى حضرات الموظفين الاداريين الممنوحين سلطات جزائية

الى حضرات المحققين وضباط الشرطة والمفوضين



قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي

وتعديلاته وذيليه

تأليف

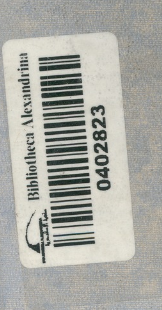
عبد الرحمن خضر

يطلب من جميع المكتبات في العاصمة والخارج

ومن المؤلف

ثمن الجزء الاول «مجلدا» ٨ دراهم

» » الثاني » ١٠ »


Bibliotheca Alexandrina
04402823